الغاية
في اختصار
النهاية

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

المتوفى سنة (٦٦٠) هجرية

تحقيق

إياد خالد الطباع

المجلد الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الغاية

في اختصار

النهاية

(٢)

طبعة خاصة
الكتاب طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه
turathuna@islam.gov.qa
إدارة الشؤون الإسلامية
ص. ب: ٤٢٢

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة لدار النوادر

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
لبنان - بيروت
ص. ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كتاب الصلاة

٢٣٦ ـ الصلواتُ المفروضات خمسٌ، والوسطى: صلاةُ الصبح، ويدخل وقتُ الظهر بالزوال، وهو انحطاطُ الشمس عن منتهى ارتفاعها، ويظهر ذلك بزيادة الظل بعد نقصانه، ويخرج وقتُها بمصير ظلِّ الشيء مثلَه من أول الزيادة دون أول الظل، ويدخل وقتُ العصر بانقضاء وقت الظهر، وينتهي بغروب الشمس على المذهب.

* * *

٢٣٧ ـ فصل في بيان وقت الاختيار والجواز

يمتدُّ **وقتُ الاختيار** إلى بيان جبريل، وهو في الظهر إلى آخر وقتها، وفي العصر إلى مصير ظل [الشيء][1] مثليه[2]، وفي الفجر إلى الإسفار، وفي

---

(١) سقط من «ح».

(٢) حديث جبريل: أخرجه عن ابن عبّاس الشافعيُّ في «مسنده» (ص: ٢٦)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١/ ٣٥١)، ولفظه عند الشافعي: «عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عند باب البيت مرَّتين فصلَّى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، ثمّ صلّى العصر حين كان كلُّ شيء بقدر ظلِّه، وصلَّى المغرب=

العشاء إلى ثلث الليل الأول، لبيان جبريل على قول، وإلى نصفه على قول آخر.

ووقتُ الجواز: ما زاد على بيان جبريل، وهو في العصر إلى الغروب، وفي العشاء إلى طلوع الفجر الصادق، وفي الصبح إلى طلوع الشمس. وقيل: لا تزاد هذه الأوقات على بيان جبريل، وقيل: بزيادة وقت العصر والصبح دون العشاء، وكلاهما بعيدٌ؛ إذ صحَّ عن رسول الله: «أنَّ مَنْ أدرك رَكْعةً من العصر قبل الغروب، ومن الصبح قبل الطلوع فقد أدركهما[1][2]» ولا نعلمُ خلافًا أنَّ الحائضَ لو طهرت قبل الفجر بمقدار ركعة، لوجبت عليها العشاءُ.

* * *

= حين أفطر الصائم، ثمَّ صلَّى العشاء حين غاب الشفق ثمّ صلّى الصبح حين حرمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، ثمّ صلَّى المرَّة الأخرى الظهرَ حين كان كلُّ شيء قدر ظِلِّه قدر العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليْهِ ثمّ صلّى المغرب بقدر الوقت الأوَّل لم يؤخّرها، ثم صلّى العشاء الآخرةَ حين ذهب ثلثُ الليل ثم صلَّى الصبح حين أسفَر ثمَّ التفتَ فقال: يا محمدُ هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين».

قال الشافعي ﷺ: «وبهذا نأخذُ، وهذه المواقيتُ في الحضر».

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح».

(١) في «ح»: «أدركها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٣٨ ـ فصل في بيان وقت الفضيلة والمبادرة

وفي **وقت الفضيلة والمبادرة** أوجهٌ:

أحدها: أنه ينتهي إلى نصف الوقت مع انقسامه إلى الفاضل والأفضل.

والثاني: أنه أول جزء من الوقت؛ بحيث ينطبقُ التكبيرُ عليه، بأن تُقدَّم الأسبابُ قبل الوقت، ثم يتحرم بالصلاة عقيبَ دخوله، ولو تيمم بعد الوقت لفاته ذلك، والأول: ضعيفٌ، والثاني: غُلوٌّ وسرف.

والثالث وهو أقرب: أنَّ المبادرةَ تحصل بأن يتشمَّرَ لأسباب الصلاة عقيبَ الوقت؛ كالطهارة، والأذان، والإقامة، والستارة، وكذلك السنن التي شُرعت قبل الفرائض مع الاقتصاد في ذلك كله، بحيث لا يعدُّ المكلف مؤخرًا للصلاة، ولا متوانيًا، وناقش أبو محمد[1] في التَّستُّر؛ لأنه لا يختصُّ بالصلاة، ولا وجهَ لمناقشته في ذلك.

ولا بأس بشغل خفيف؛ كأكل لُقَم، وكلام غير طويل.

وإذا انقسم وقتُ المبادرة إلى الفاضل والأفضل، فليس مَنْ قدَّم الطهارة على الوقت، أو ترك الأذانَ والإقامة والستر بحائزٍ للأفضل في ذلك، واختار أبو محمد أنَّ وقت الفضيلة يمتدُّ إلى النصف من بيان جبريل.

وللعصر خمسةُ أوقات: وقتُ الفضيلة، وهو الأول، والاختيار: إلى بيان جبريل، والجواز: إلى الاصفرار، والكراهية: مع الاصفرار والجمع.

---

(١) هو أبو محمد الجويني، والدُ إمام الحرمين أبي المعالي الجويني صاحب «نهاية المطلب»، وحيث أُطلِقَ (أبو محمد) في هذا الكتاب فهو المراد.

وللظهر ثلاثةُ أوقات: الفضيلة، والاختيار، والجمع.

* * *

٢٣٩ ـ فصل في بيان وقت المغرب

يدخل وقتُ المغرب بغروب الشمس، فإن أشكل عُرف بإقبال الظلام من المشرق، وفي امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر قولان، فإن قلنا: لا يمتدُّ فإنَّه ينتهي بمُضيِّ زمان يتسع لخمس ركعات مع الأذان والإقامة والطهارة وغير ذلك مما ذكرناه في وقت المبادرة، ولا يعتبر في ذلك التطبيقُ على أول الوقت، ولا الامتداد إلى نصفه، ورأى الإمام أنَّ وقتَ المغرب أضيقُ من وقت المبادرة قليلاً.

٢٤٠ ـ فرع:

إذا صلَّى في الوقت ركعةً يدرك بمثلها الجمعةُ، وأتمَّ صلاتَه بعد الوقت، فهي قضاء أو أداء، أو يتوزع عليها القضاء والأداء؟ فيه ثلاثةُ أوجه، وإن أتى في الوقت بما يُدرك بمثله الصلاة[1]، ففيه الأوجه الثلاثة عند أبي محمد، فإن قلنا بالأداء، حرم التأخيرُ إلى هذا الوقت عند الإمام، وتردَّد فيه أبو محمد، وإن جعلناها أو بعضَها قضاءً، حرم تأخيرُها، ومع ذلك تصحُّ بنيَّة الأداء، وقال الإمامُ: إن علم أنَّ الوقت لا يسعُها لم تجزه بنية الأداء، كما لو أنشأها بعد الوقت ناويًا للأداء، وإن وقع بعضُ الصلاة خارجَ الوقت بسبب تطويلها، أو لأنه ظنَّ أنَّ ما بقي من الوقت يسعُها أجزأته بنية الأداء.

---

(١) في «م»: «وجوب الصلاة».

وإن ضَيَّقنا وقتَ المغرب ففي تضييق استدامتها وجهان، فإن لم نضيِّقها فاستدامها إلى مغيب الشفق، فهي أداءٌ وجهًا واحدًا، وإن ضيقنا فأخرج بعضَها عما ذكرناه، ففيه الأوجه الثلاثة، وقيل: إن جوَّزنا إيقاعَ بعض الصلوات خارجَ الوقت، ففي المغرب وجهان، وهذا غلط؛ لأنَّه ﷺ قرأ فيها (الأعرافَ)[1]، والتوسعة لائقة باستدامتها، لأنَّ وقتها غيرُ محدود ولا مضبوط.

٢٤١ ـ فرع:

إذا ضيقنا وقتَ المغرب، فمضى بعد الغروب ما وصفناه، فالسنةُ بعد الفريضة محبوبةٌ مؤداة.

قال الإمام: إن وقعت خارج الوقت، فليست كالسنن الراتبة، بل هي التي تسمى صلاةَ الأوَّابين[2]، وإن وقعت في الوقت فهي سنة المغرب.

* * *

٢٤٢ ـ فصل في بيان وقت العشاء والصبح

يدخل وقتُ العشاء بمغيب حُمْرة الشفق وصفرته، وينقضي بطلوع الفجر الصادق، وبه يدخل وقتُ الصبح، ويخرج بطلوع الشمس، ولا حكمَ للفجر الكاذب، وهو الذي يبدو مستطيلاً ثم ينمحق.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٩٨٩)، من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه.

(٢) وقد تسمى صلاة الضحى كذلك، فقد روى مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «صلاة الأوابين حين ترمض الفِصَال»؛ أي: تحترق أخفافُ الفصال، وهي صغار الإبل.

٢٤٣ ـ أذان الصبح قبل الفجر:

وإذا تقدم الأذان على الوقت، فلا يصحُّ إلا في الصبح؛ فإنه يؤذَّن لها بعد نصف الليل على وجه، وبعد خروج وقت اختيار العشاء على آخر، وفي جميع الليل على ثالث لا يعتدُّ به، وفي السحر قريبًا من الفجر على رابع؛ إذ كان يؤذَّن لها على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبُع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع[1]، وقدَّره الإمامُ بما يتأهَّب الناسُ فيه للصلاة أولَ الوقت.

وينبغي أن يكونَ للمسجد مؤذنان، يؤذن أحدُهما قبل الفجر والآخرُ بعده، فإن لم يكن إلا واحد أذَّن مرَّة قبل الفجر، وأُخرى بعده، وعلى أيتهما اقتصر جاز، والاقتصارُ على ما بعد الفجر أولى، ولا تجزئ الإقامةُ إلا بعد الفجر.

* * *

٢٤٤ ـ فصل في الاجتهاد في الأوقات

ويجتهد في الأوقات مَنْ لا يقدرُ على اليقين، وكذلك القادرُ على قول الجمهور، قال أبو محمد: فإن أصاب الوقتَ أو ما بعده أجزأه، وفيما قبله قولان؛ كما في صوم رمضان.

---

(١) الحديث مرويٌّ عن سعد القرظ، أخرجه البيهقي في «المعرفة»، كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٩)، ونقل عن النوويِّ قولَه: هذا الحديثُ مع ضعف إسناده محرَّف، والمنقولُ مع ضعفه مخالفٌ لما استدلَّ به، والله أعلم.

وفي «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٢٠٣): قال ابن الصلاح: هذا الحديث غريب وضعيف، غير معروف عند أهل الحديث.

٢٤٥ ـ فرع:

قال أبو محمد: إذا ظهر الفجرُ، فإنَّا نعلم أنَّه طلع قبل ظهوره، فإذا وقعت الصلاةُ بعد طلوعه وقبل ظهوره، فقد تقدمت على وقتها شرعًا.

* * *

٢٤٦ ـ فصل في بيان ما تدرك به الصلوات

كلُّ مَنْ لا تلزمه الصلاةُ من صبيٍّ، أو مجنون، أو مُغْمَى عليه، أو كافر، أو حائض، أو نفساء، إذا أدرك من آخر الوقت ما يتسعُ لركعة، لزمته الصلاةُ، وفيما يتسع لتكبيرة قولان، وفيما دون التكبيرة تردُّد.

قال أبو محمد: يشترط في الركعة أقلُّ ما يجزئ، وقال مرة: يكفي الإحرامُ والركوع من غير قراءة، كركعة المسبوق، وفيه بُعْد.

وإن أدرك من وقت العصر ما يتسع لخمس ركعات، فقد أدرك الظهرَ والعصر، وفي إدراكهما بما تدرك به العصر من ركعة أو تكبيرة قولان، فإن قلنا: لا يدركهما بذلك، فلا بدَّ من أربع لأحدِهما مع زيادة ركعة أو تكبيرة للأخرى، وأصحُّ القولين: أنَّ الأربعَ في مقابلة الظهر، وأنَّ وقتَ الطهارة لا يشترط في الإدراك، فيدرك الظهر والعصر فيما يتسع لركعة أو تكبيرة، أو أربع ركعات مع تكبيرة، أو خمس ركعات؟ فيه أربعة أقوال، يضمُّ إلى كلِّ واحد منها طهارة، فتصير ثمانية أقوال تجري فيما يدرك به المغرب والعشاء، وقولان آخران مبنيان على أنَّ الركعات الأربع في مقابلة الصلاة الأولى:

أحدهما: يدركهما بثلاث ركعات مع تكبيرة.

والثاني: بأربع ركعات، ويضم إلى كل واحد منهما طهارة، فتصير اثني عشر قولاً.

قال الإمامُ: ينبغي أن يشترطَ مكان الأربع ركعتان؛ اعتبارًا بالقصر، وقد أشار أبو بكر إلى ذلك؛ لأنه ذكر أنَّ وقتَ الظهر في الجمع وقتٌ للعصر، إلا أربعَ ركعات من أول وقت الظهر، ثم قال أبو بكر: إلا قدر ركعتين؛ اعتبارًا بالقصر، ووقت العصر ووقت الظهر إن لم نوجب ترتيبَ الجمع، وإن أوجبناه فجميعُ وقت العصر وقتٌ للظهر إلا قدرَ أربع ركعات من آخر وقت العصر، واعتبره أبو بكر بركعتين.

* * *

٢٤٧ ـ فصل في إدراك أول الوقت

إذا أدرك من أول وقت الظهر ما لا يسعُها، فلا تلزمه، وألحقه أبو يحيى البلخي[1] بإدراك آخر وقت العصر في اعتبار ركعة أو تكبيرة، وفي إدراك العصر بما يدرك به الظهر، وهذا لا يصح؛ لأنَّه لو شرع فيها لم يتمكن من إتمامها، بخلاف إدراك آخر الوقت، ولو كان في آخر الوقت لا يتمكن من إتمامها؛ كما لو أفاق قُبيل الغروب، ثم جنَّ مع الغروب، فحكم ذلك حكمُ إدراك أول الوقت، وتجب الصلاةُ بأول الوقت وجوبًا موسعًا، فلو

---

(١) هو زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى، قاضي دمشق، من كبار الأصحاب، ومن أصحاب الوجوه، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢٩٨).

أخرها، فمات في وسط الوقت، فالمذهبُ أنه لا يعصي، ولو مات بعد استطاعة الحج، فالمذهب أنه يعصي، ولا قضاءَ على مجنون ولا مغمىً عليه، قلَّت الصلوات أو كثرت.

* * *

٢٤٨ ـ باب
صفة[1] الأذان

قيل: الأذانُ فرض كفاية، والمذهب أنَّه سُنَّة، إن عطَّله أهلُ ناحية لم يُقاتَلوا، وقيل: يُنذرون، فإن أصرُّوا قُوتلوا، وقيل: أذانُ الجمعة فرض كفاية، فإن أتى به بين يدي الخطيب، سَقَط، وإن لم يُؤتَ به بين يديه، فوجهان، ولا يسقط بأذانٍ لغير الجمعة.

فإن قلنا: إنه فرض كفاية، فالأصحُّ أنه يجبُ في كلِّ يوم وليلة مرَّةً واحدة، فإن بلَّغه أهلَ البلدةِ رجلٌ أو رجال، سقط فرضُه عن الباقين.

٢٤٩ ـ [و] القيامُ واستقبال القبلة مستحبَّانِ في الأذان، وقيل: يشترطان، ولا يستدير في الحيعلتين، بل يُستحبُّ أن يلتفتَ عن يمينه كالتفات المُسلِّم من الصلاة، فيقول: (حيَّ على الصلاة) مرَّتين، ثمَّ كذلك عن يساره، ويقول: (حيَّ على الفلاح) مرَّتين، وقيل: يوزِّع الحيعلتين على الجهتين، وقيل: لا يلتفت في الإقامة.

* * *

٢٥٠ ـ فصل في الترجيع

الترجيعُ مأمورٌ به في الأذان، وهو أن يأتيَ بالشهادتين بعد التكبيرات

---

(١) في «ح»: «في صفة».

الأُوَل مرَّتين مرَّتين خافضًا من صوته، ثمَّ يرفع بهما صوتَه على حدِّ الأذان، فيكون الأذان تسعَ عشْرةَ كلمةً[١]، وليس الترجيعُ رُكنًا على الأصحِّ، وإنْ شَرَعْنا التثويبَ[٢]، فليس بركنٍ وجهًا واحدًا، وفيه احتمالٌ من جهة أنَّه مجهورٌ به كسائر كلمات الأذان.

قال أبو محمد: ينبغي أن يُسمِعَ الترجيعَ مَنْ قَرُبَ منه، أو أهْلَ المسجد المقتصِدِ إن كان واقفًا عليهم، وقال الإمام: يحتمِل أن يقتصرَ على إسماع نفسه؛ كقراءة الصلاة السرِّيَّة.

* * *

٢٥١ ـ فصل في أذان المنفرد والمرأة

الغرض من الأذان: الإعلامُ بدخول الوقت، والدعاءُ إلى الصلاة، **ومِن الإقامة**: إعلامُ مَنْ حَضَرَ أو قَرُبَ مكانُه بقيام الصلاة، فإنْ تجرَّد الأذان والإقامة عمَّا ذكرناه، ففيهما التفصيل والخلافُ الذي يأتي ذكرُه.

فَمَن حضر الجماعةَ في المسجد بالأذان الراتب والإقامة، فلا يؤذِّن ولا يقيم، فإن أُقيم في هذا المسجد جماعة أخرى، ففي الأذان لها قولان،

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٩٠).

(٢) التثويب: أن يقول بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم مرّتين) وفي اللغة هو: الرُّجوع إلى الشيء بعد الخروج منه. و(ثَوَّبَ) الدَّاعي (تثويبًا) ردَّدَ صوته، ومنه (التثويب) في الأذان، وإنّما سُمِّي هذا (تثويبًا) لأنّه يرجع إلى ذكر الصلاة بعد الفلاح. انظر: «البيان» للعمراني (٢/ ٦٦)، و«المصباح المنير» للفيّومي (مادة: ثوب). وسيأتي تعريف (التثويب) في الفصل (٢٦٠).

فإن قلنا: يؤذَّن، فينبغي أن لا يرفعَ صوته بالأذان على حدِّ أذان الإعلام.

ومَنْ لَزِم رَحْلَه وبلَغَه النداء[1] العامُّ، أذَّن على الأصحِّ، ومَنِ انفرد ولم يبلُغْه الأذان، أذَّن وأقام على المذهب، ويقتصر على الإقامة على قول قديم، وقيل: إن رجا حضورَ جماعة أذَّن وإلا فلا.

قال الإمام: إن رجا حضورَ جماعة فلا ينبغي أن يكونَ فيه خلاف، فإن قلنا: يؤذِّنُ رَفَع صوته على الظاهر، وقيل: إن رجا حضور جمعٍ رَفَع وإلاَّ فلا، ويحرم على المرأة أن ترفعَ صوتَها بالأذان، ولا يُعتدُّ بأذانها للرِّجال[2] اتِّفاقًا، وفي أذانها وإقامتها ثلاثة أقوال: **أحدها**: يشرعان، **والثاني**: لا يشرعان، **والثالث ـ وهو ظاهر النصِّ ـ**: أنها تقتصر على الإقامة، وقطع العراقيُّون بأنَّها لا تؤذِّن.

٢٥٢ ـ رفع الصوت بالأذان:

لا بدَّ في أذان الإعلام[3] مِن رفع الصوت، والمنفرد الذي يرجو حضورَ جماعة مأمورٌ برفع الصوت، ومَنْ لا يرجو أو لم تبلغه دعوةٌ، ففي رفع صوته خلاف، وإن بلغته الدعوةُ فصلَّى في رَحْله ولم يقصِد حضورَ طائفة، ففيه خلاف، وهو أولى بأن لا يرفعَ، وحيث قلنا: لا يرفع، فلا يكره له الرفعُ، بل هو أولى قطعًا، وإنما الخلافُ في صحَّة الأذان بدونه، وحيث قلنا: يؤذِّن، فالإقامة أولى، وحيث قلنا: لا يؤذِّن ففي الإقامة وجهان، إلا إذا حضر

---

(١) في «ح»: «الأذان».

(٢) في «ح»: «الرجال».

(٣) في «ح»: «الإعلان»؛ والمثبت يوافق «نهاية المطلب» (٢/ ٤٦).

الجماعةَ بالنداء العام، فإنه لا يقيم وجهًا واحدًا.

فيحصل من هذا أن أذانَ الإعلام مشروعٌ مجهور به، وما لا إعلامَ فيه ففي شَرْعه خلاف، فإنْ شَرَعْناه، فهل يجهر به تشبيهًا بأذان الإعلام؟ فيه وجهان: أما رفع الصوت في أذان الإعلام: فهو أن يبلغَ جيران المسجد، وحَدَّه الإمامُ بأن يبلغَ جمعًا وسطًا ممن يحضر المسجدَ، فإن بلغت أصواتُ المؤذِّنين أهلَ البلد؛ لكثرة عددهم، لا لرفع أصواتهم، ففيه احتمال.

هذا في أذان الإعلام، فأمَّا مَنْ أذَّن وأقام لنفسه: فليرفعْ صوتَه إلى حدٍّ يتنبَّه به مَنْ حضر، أو كان على حدِّه وإن لم يحضر.

٢٥٣ ـ أذان الجنب والمحدث:

يستحبُّ أن يؤذِّن ويقيمَ على طهارة، فإن خالف صحَّ أذانُه وإقامته مع الكراهية، والكراهية في الجنابة والإقامة أعظمُ.

٢٥٤ ـ الكلام في الأذان:

إذا قطع وِلاءَ الأذان بسكوت طويل، ففي بطلانه قولان مرتَّبان على الطهارة، والأذان أولى بالإبطال[١]، وإن قطعه بكلام طويل مجهورٍ[٢] به على حدِّ الأذان، فقولان مرتَّبان على السكوت، وأولى بالبطلان[٣]؛ لما فيه من الإلباس، فإن قلنا: لا يبطل بنى على أذانه، وفي بناء غيره قولان، وإن

---

(١) في «ح»: «بالبطلان».

(٢) في «ح»: «بكلام مجهور».

(٣) في «ح»: «بالإبطال».

تكلَّم بكلام يسير لم يرفع به صوتَه على حدِّ الأذان، لم يبطل اتِّفاقًا، وإن رفعه على حدِّ الأذان، فلا يبطل، وتردَّد فيه أبو محمد؛ لما فيه من الإلباس.

وإنْ أذَّن واحد وأقام غيرُه جاز، وأبعدَ مَنْ بناه على ما لو خطب للجمعَة [واحد][1]، وأمَّ آخرُ.

٢٥٥ ـ الرِّدَّة في الأذان:

إذا ارتدَّ في أثناء الأذان لم يُعتدَّ بما يفعلُه في الردَّة، وإن لم يأتِ بشيء وعاد على قُرْب لا ينقطع بمثله الولاءُ، فلا يبطل ما مضى على أصحِّ القولين؛ لأنَّ الأذانَ لا يفتقر إلى نية تربطه حتَّى تُفسدَها الردَّةُ.

وإن طال الزمانُ ثم عاود الإسلامَ: فإن أبطلنا الأذان بالتفريق، فهذا أولى، وإلا فقولان.

٢٥٦ ـ الأذان للفوائت:

إذا قضى فائتةً أذَّن وأقام في القديم، واقتصر على الإقامة في الجديد، وفي «الإملاء»: إنْ رَجا جماعةً أذَّن وأقام، وإلاَّ اقتصر على الإقامة.

وإنْ والى قضاءَ فوائتَ أقام لكلِّ واحدة منهنَّ، ولا يؤذِّن لغير الأُولى قولاً واحدًا، وفي الأولى الأقوالُ الثلاثة، وإنْ والى بين الأداء والقضاء في وقت الأداء، فإنْ قدَّم الأداء أذَّن له وأقام، ولا يؤذِّن للقضاء، وإنْ قدَّم القضاءَ بأذان لم يؤذِّن للأداء بعدَه، وإن اقتصر على الإقامة للقضاء أذَّن للأداء بعده، ولا يتوالى أذانان إلا فيما إذا قضى صلاةً، وقلنا: يؤذِّن لها ثم يعقبها دخولُ

---

(١) سقط من «ح».

الوقت، فإنَّه يؤذِّن لصلاة الوقت.

* * *

٢٥٧ ـ فصل في الأذان لجمع الصلاتين

ويؤذِّن في جمع التقديم لأُولاهما، ويقيم لكلٍّ واحدة منهما، وأمَّا جمع التأخير: فإن أوجبنا فيه الترتيب والوِلاء، فلا يؤذِّن للعصر، وفي الظهر الأقوالُ الثلاثة؛ لأنَّها قد خرجت عن وقتها المعتاد، والأذان إنَّما شُرع للوقت المعتاد.

وعند الإمام يؤذِّن قبل الظهر؛ إمَّا لأنَّ الظهر مؤدَّاةٌ، وإمَّا لدخول وقت العصر، ولا يضرُّ تقدمُ الظهر عليها؛ كمن يؤذِّن لصلاة ثمَّ يقدِّم عليها نوافلَ أو غيرَها، وإنْ قدَّم العصرَ على الظهر فقد أساء، وصارت الظهرُ قضاءً في حكم صلاة أُخرجتْ عن وقتها لغير عُذْر، ولا يصير العصرُ بذلك قضاء؛ لأنها واقعة في وقتها، وقيل: يصير قضاء؛ لأنها أُخرجت عن وقتها الموظف لها في الجمع، وهو بعيد.

هذا إذا أوجبنا الوِلاء والترتيب، وإن لم نوجبهما فصلاة الظهر مقضيَّة، فإن قدَّمها ففيها الأقوالُ الثلاثة، فإن أذَّن لها فلا يؤذِّن بعدها للعصر، وإن قلنا: لا يؤذِّن لها، أقام لها، ثم أذَّن للعصر، وإن قدَّم العصرَ أذَّن لها وأقام، واقتصر في الظهر على الإقامة.

* * *

٢٥٨ ـ فصل في إجابة المؤذن

يُستحبُّ لمن سمع الأذانَ أو الإقامة أن يجيبَ بمثل كلماتهما[١]، إلا في الحَيْعلتين، فإنَّه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[٢]، ورمز صاحب «التقريب» إلى أنَّه لا يجيبُ من الإقامة إلا كلمةَ الإقامة، ويقول في التثويب: صدقتَ وبررت[٣]، وفي كلمة الإقامة: اللهمَّ أقِمْها وأدِمْها[٤]، واجعلني من صالحي أهلِها، ويقول بعد الفراغ من الأذان: اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، والدرجة الرفيعةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته[٥].

فإنْ سمعه في أثناء الصلاة، فلا يجيبه في أثناء الفاتحة؛ لئلاَّ ينقطعَ ولاؤُها، واختَلَف نصُّه فيما وراء ذلك، فقيل قولان:

أحدُهما: الإجابة أولى.

والثاني: تركها أولى.

وقيل: لا يُستحبُّ قولاً واحدًا، وفي كراهيتها قولان، وقيل: بإباحتها

---

(١) في «ح»: «كلامهما».

(٢) وذلك لحديث مسلم (٣٨٥)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) لم أرَ دليلاً لها. وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٥٤).

(٤) وذلك لحديث أبي داود (٥٢٨) عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي، ولفظ النبي ﷺ فيه: «أقامها الله وأدامها»، وفي إسناده ضعف.

(٥) وذلك لحديث البخاري (٦١٤)، عن جابر بن عبدالله ﷺ، وليس فيه: «والدرجة الرفيعة»، وإلى هذه أشار الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١) فقال: وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة.

من غير كراهيَة، ولا استحباب، فإن لم يجبه في الصلاة أجابه عند التحلُّل، وإن طال الفصلُ، وهذا كترك سجدة التلاوة ثم استدراكِها.

* * *

٢٥٩ ـ فصل في صفة الإقامة

وفي الإقامة ثلاثةُ أقوال: أشهرها وأصحُّها أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة[1]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله.

والقول الثاني: أن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والقول الثالث: مثل الثاني، إلا أنه يشفع التكبيرَ في صدر الإقامة.

٢٦٠ ـ **التثويب في الصبح** مكروه في الجديد، محبوبٌ في القديم، وقطع بعضُهم باستحبابه؛ لأنه صحَّ أن أبا محذورة كان يثوِّب[2]، والشافعيُّ مذهبُه الحديث، قال أصحابنا: كلُّ مسألة فيها قولان: قديم وجديد، فالجديدُ: أصحُّ إلا ثلاثَ مسائلَ، أحدُهن: مسألة التثويب، **والتثويبُ**: أن يقولَ بعد الحيعلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين.

* * *

---

(١) اللوحة رقم (٣١) مكررة في «ح».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣).

٢٦١ ـ فصل في مسائل متفرقة

ترك الأذان في السفر أخفُّ منه في الحَضر، وينبغي أن يكونَ المؤذِّن ثقةً عدلاً؛ لإشرافه على الناس، وأن يكون صيِّتًا حسنَ الصوت، وأن يرتِّل الأذانَ، ويُدرجَ الإقامة، مع البيان والاقتصاد فيهما.

٢٦٢ ـ **والأذان أفضل من الإمامة** على أحد الوجهين، وقطع أبو محمَّد بتفضيل الإمامة، وينبغي أن يرتَّبَ للمسجد الكبير المطروق مؤذِّنان، فإن كثُروا لم يُستحبَّ تراسلُهم في الأذان، فإنِ اتَّسع الوقتُ ترتَّبوا، وإن ضاق تفرَّقوا في المسجد، وانفرد كلُّ واحدٌ بأذان، ولا يقيم في المسجد إلا واحدٌ منهم، وولاية الإقامة لمن سبق بالأذان، فإن تقدَّم غيرُه بالإقامة أجزأتْ على الأصحِّ، وإن أذَّنوا معًا وتشاحُّوا في الإقامة، أُقرِع بينَهم.

ووقت الأذان مفوَّضٌ إلى نظر المؤذِّن العَدْل العالم، ولا يقيمُ إلا بمراجعة الإمام، فإن أقام بغير مراجعةٍ، ففي صِحَّة الإقامة تردُّد.

* * *

٢٦٣ ـ فصل في الاستئجار على الأذان

يجوز للإمام ولنائبه أن يستأجرَ على الأذان، وكذلك يجوز للآحاد على الأصحِّ، فإن وجد الإمامُ متطوِّعًا، لم يبذل الأجرةَ من بيت المال، وإن لم يجد استأجر مَن يقوم بالإبلاغ واحدًا كان أو أكثرَ، فإن حصل الإبلاغُ بواحد لم يجز الزيادةُ على النص، وأجازها ابنُ سريج، وأجازها الإمام إذا اتَّسع المالُ اتِّساعًا لا يؤثِّر فيه مثلُ هذا، وقال: لو أراد الإمام أن يجعل في المسجد

الكبير مؤذِّنين بالأجرة، فإن احتاج إلى صرف المال إلى واجب أو مُهمٍّ مَرْتبتُه كمرتبة أصلِ التبليغ، لم يجز له ذلك إذا ضاق المال عنهما، وإن تعارض في نظره الادِّخارُ والصرف إلى التتمَّات والتكمِلات ففي هذا احتمال، والنصُّ عندَه محمولٌ على هذه الصورة، وإن وجد متطوِّعًا حسنَ الصوت، وأجيرًا حسنَ الصوت رقيقَه، لم يجز الإجارة عند أبي محمَّد، وألحقها الإمام بالمؤذِّن الثاني في المسجد الكبير.

* * *

٢٦٤ ـ فصل في المبادرة والإبراد بالظهر

مبادرة الصلوات في أوائل أوقاتها أفضلُ من تأخيرها، إلا العشاء، فإنَّ تأخيرها إلى نصف الليل أفضلُ من ابتدارها على أحد القولين، والإبرادُ بالظهر سنَّة في شِدَّة الحرِّ، وقيل: رخصة، وتختصُّ بالبلاد الحارَّة، وأجراه أبو محمَّد في المعتدِلة، وفي جريانه في الجمعة والمسجد الكبير المطروق وجهان؛ والأصحُّ أنَّه لا يجري في حقِّ من يصلِّي في بيته، أو يمشي إلى المساجد في كِنٍّ[1]، وقيل: إنَّه يعُمُّ الناسَ أين كانوا، وحَدُّه أن يظهر للأشخاص فَيْءٌ يمشي المصلون فيه إلى المساجد، وقدَّره أبو علي بنصف المِثل الأول.

* * *

(١) الكِنُّ: السُّتْرَة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: كنن).

٢٦٥ ـ باب

استقبال القبلة، وأن لا فَرضَ إلا الخَمْس

لا يجبُ بأصل الشرع إلا الصلواتُ الخمس، والوتر ليس بواجب، واستقبالُ القبلة شرط لصحَّة الصلوات عند الإمكان إلا في النافلة في السفر الطويل للراكب والماشي، وفي المنذورة قولان، والأصحُّ المنعُ في صلاة الجنازة إلا أن يصلِّيَها قائمًا، فيجوز عند الإمام، فإنَّ تنفَّل المقيم في تصرُّفاته راكبًا أو ماشيًا لم يجز، وأجازه الإصطخريُّ، وكان يتنفَّل على دابَّته في حارات بغدادَ، وأجازه القفَّال بشرطِ الاستقبال في جميع الصلاة، ولو تنفَّل المقيمُ على دابَّة واقفةٍ مستقبِلاً ومتمِّمًا لركوعه وسجوده، جاز عند الصيدلانيِّ.

ولا تصحُّ الفريضةُ على دابَّة واقفة، ولا بعير معقول، ولا سرير يحمله الرجالُ، ومنعها الإمام في أُرجوحة معلَّقة بالحِبال، وإن كان موفيًا بالركوع والسجود والاستقبال، ويصحُّ على الأَسِرَّة والسُّفُن الجارية، وفي جوازها للمقيم المتردِّد على الزوارِق الجارية تردُّد واحتمال، وأجازوها في زورق مشدود وإنْ تحرَّك تصعُّدًا وتسفُّلاً إذا لم تكثُر حركاتُه.

* * *

٢٦٦ ـ فصل فيما يلزم الراكبَ من الاستقبال

إذا ركب في مرقد يمكنه استقبالُ القبلة في جميع الصلاة، لَزِمه ذلك، وإن كان على ظهر دابّة، فقد اختَلَف نصُّه في الاستقبال عند الإحرام، وفيه أربعة أوجه:

أحدها: لا يجبُ بحال.

والثاني: يجب إن كان عِنانُ الدابّة أو زِمامُها بيده، وإن كانت مقطرة[1] وعَسُر الاستقبال، لم يجب.

والثالث: يلزمه ذلك بكلِّ حال.

والرابع: يجب إلاَّ أن يكونَ وجهُ الدابّة إلى صَوْب سفره، فلا يجب، والظاهر وجوبُه إذا تيسَّر، فإن أوجبناه عند الإحرام، ففي وجوبه عند السلام وجهان.

* * *

٢٦٧ ـ فصل في كيفيّة صلاة الراكب

إذا ركب في مرقد متمكِّنًا من إتمام الركوع والسجود أتمَّهما، فإن اقتصر على الإيماء، فهو كقاعد يتمكن من إتمام الركوع والسجود، والمذهب أنَّه لا يصحُّ تنفُّله، ولا تنفُّلُ المضطجع القادر على القعود، وإن لم يتمكَّن؛ لكونه على رَحْل أو سَرْج، أومأ بهما، ويخفِضُ سجودَه عن ركوعه، وألزمه الإمامُ أن يميِّزَ بينهما عند الإمكان، وتردَّد في إلزامه بما يمكنه من الانحناء،

---

(١) مربوط بعضها ببعض على هيئة القطار.

واختار أن ينحنيَ كانحناء الراكع على الأرض، ولا يلزمه الانحناءُ إلى حَدِّ السجود على الأرض مع تمكُّنه من ذلك؛ لأنَّ جماحَ الدابة غيرُ مأمون، فربما وقع في بعض ما يحاذر، ولو قيل: ينحني إلى حدٍّ لا يتوقَّع فيه ذلك في أحوال الغفلات، لم يبعد.

* * *

٢٦٨ ـ فصل في كيفية صلاة الماشي

النصُّ أنّه لا يمشي إلا في حال القراءة، ويركع ويسجد، ويقعد مستقرًّا مستقبلاً عند الإحرام والركوع والسجود إلى أنْ يسلِّم، وظاهر ما نقله الصيدلانيُّ: أنَّه يركع ويسجد على الأرض، ويمشي في مكان القعود؛ إبدالاً للقيام عن القعود، وخَرَّج ابنُ سُريج قولاً: أنه يومئ بالركوع والسجود سائرًا في صَوْب سفره، واستقبالُه عند الإحرام كاستقبال من بيده الزمام، فإن أوجبناه عند الإحرام، فعند السلام وجهان، وإذا صار إلى القعود لم يومئ إليه، بل يومئ بالسجود، ثم يعتدل قائمًا ويتشهد في قيامه، وفي هذا تفصيلٌ نذكره في العاجز عن حركات الصلاة المفروضة، هل يلزمه تمثيلُ صور أركانها في قلبه؟

٢٦٩ ـ فرع:

يشترط طهارةُ ما يلاقي بدنَ المتنفِّل وثيابه من السَّرْج وغيره، ولو أوطأ فرسَه نجاسةً فلا بأس، وإن وطئ الماشي نجاسةً رَطْبة عمدًا أو سهوًا بَطلت صلاتُه، وكذلك لو تعمَّد المشيَ في نجاسة يابسة عند الإمام، وإن لم يجد عنها مصرِفًا، ففيه احتمال. قال: ولا يلزمه رعايةُ التصوُّن من النجاسات؛

إذ لا تنفكُّ عنها الطرُقات.

* * *

٢٧٠ ـ فصل في الإقامة في أثناء الصلاة

إذا أتى بلدة[١] أو قرية، فنوى المقام[٢] بها مدَّةً لا تَقْطع رُخَصَ السفَر، فله إتمامُ الصلاة على دابَّته، وإن تردَّد لحاجته في النزول كان تردُّده كذهابه في صَوْب سفره في كيفية الصلاة وسقوط الاستقبال.

قال أبو بكر: ولو وقف على الدابَّة لمَّا انتهى إلى المنزل، فله أن يصلِّيَ إلى صَوْب سفره، وإن كان نزولُه لا يقطعه عن شيء من مأربه، ولو بادر الركوبَ قبل ارتحال الرفقة، فله الصلاةُ واقفًا مومئًا، ورأى الإمامُ إلزامَ الواقف بالاستقبال؛ اعتبارًا بمن كان في مرقده، وبمن بيده الزِّمام، وإن نوى الإقامةَ القاطعة للرُّخص، وقلنا: لا يتنفَّل المقيم على دابته فلينزِلْ نزولاً لا يبلغ حدَّ الفعل الكثير، ولْيُتِمَّ صلاتَه مستقبلاً ومتممًا للأركان، ولو تنفَّل على الأرض، ثم ركب في أثناء الصلاة، جاز عند الإمام.

* * *

٢٧١ ـ فصل في الاستقبال في المسجد الحرام

مدارُ الاستقبال على التسمية والإطلاق، فمن وقع عليه اسمُ مُستقبلٍ، صحَّت صلاتُه، ومن لا فلا، وقد يختلف في ذلك؛ للاختلاف في الاسم،

---

(١) في «ح»: «بلدًا».

(٢) في «ح»: «الإقامة».

فمَنْ كان بالمسجد الحرام فلْيُعايِنِ الكعبةَ، فإنْ قرُب منها استقبلها استقبالاً محسوسًا، فإن خرج عنها ببعض بدنه، فوجهان.

وتصِحُّ صلاةُ الصفِّ الطويل في أقصى المسجد، وكذلك الصلاةُ على أبي قُبَيس؛ لوقوع الاسم، ولو اقترب ذلك الصفُّ من الكعبة، لَخَرج أكثرُهم عن المحاذاة، فلا تصحُّ صلاتهم؛ إذ لا تسميةَ.

٢٧٢ ـ الصلاة على ظهر الكعبة:

لا تصحُّ الصلاة على ظهر الكعبة، فإن كان عليها بناء كارتفاع مُؤْخِرة الرَّحْل، وهي قريبٌ من ثلثي ذراع، صحَّت الصلاةُ على الأظهر، وشرط بعضُهم أن يكونَ البِناءُ على قَدْر قامة المصلِّي؛ كيلا يخرجَ معظمُ بدنه عن الاستقبال، وكذلك لو استقبل خشبةً يخرج من جانبيها بعضُ بدنه، فقد خرَّجه الإمام على ما لو خرج ببعض بدنه عن الاستقبال.

وإن صَلَّى إلى شيء منضود بين يديه لم يجز، وكذلك المغروز من الخشب على الأصحِّ.

٢٧٣ ـ الصلاة في الكعبة:

وإن صلَّى في الكعبة إلى بعض جُدْرانها أو سواريها أو بابها وهو مردود، صحَّ، وإن كان مفتوحًا والعتبةُ كمُؤخرة الرَّحل، جاز على الأظهر.

وإن انهدمت فالصلاة في عَرْصتها كالصلاة على سطحها في البناء والمنضود والمغروز، وأجازها ابنُ سريج وإن لم يستقبل شيئًا من بنائها؛ اعتبارًا بما لو صلَّى إلى العَرْصة خارجًا منها، فإنه يصحُّ، والذي ذكره يجري في الصلاة على سطحها.

وإن استقبل شجرةً في العرْصة، أو نزل في حفرة عمقها كمُؤْخِرة الرحل، فحكمُه حكمُ المستقبِل لما شَخَص من بنائها، وإن علا في العَرْصة حشيشٌ، فلا حكم له.

* * *

٢٧٤ ـ فصل في استقبال المكِّي

نصَّ الشافعيُّ أنَّ من سَهُل عليه معاينةُ الكعبة على سهْلٍ أو جبل، لزمه ذلك، ونصَّ أنَّ من كان بمكَّة بمكان لا يُرى منه البيتُ، لم يجزْ له تركُ الاجتهاد بكلِّ ما يدلُّ على الكعبة، وحمَلَهما العراقيُّون على حالين، فمن بدت له الكعبةُ من موقفه بيُسر وسهولة، لزمَتْه المعاينة، وإن حال بينه وبينها جبلٌ أو جدارٌ أو غيرُهما، لم تلزمه المعاينة، فاشترطوا العِيان عند إمكانه، وقالوا: لو بنى بينه وبينها حائلاً من غير حاجة، لم تصحَّ صلاتُه؛ لتفريطه.

وقال الإمام: إن بُني المحرابُ على العِيان، فلا بأسَ بإثبات الحاجز، وكذلك إن وقف في عَرْصة دارٍ بُني محرابُها على العِيان.

وإن بُني محرابها على الأدِلَّة، أو وقف في بيت لا محراب فيه؛ اعتماداً على الأدلَّة، جاز عند العراقيِّين، ولا يُكلَّف صعودَ السطح؛ ليتمكن من العيان، واستبعد الإمامُ الاجتهادَ بمكَّة مع ابتناء الأمر في أوله على العِيان.

ولا يجوز لمن عاينَ مِحرابَ رسول الله ﷺ أن يجتهدَ في تيامن ولا تياسر، ولا يجتهد مَن رأى محرابَ بلدةٍ أو قرية مطروقةٍ لم يشتهر فيه مطعَن، والمذهب أنه يجتهدُ في التيامن والتياسر، وقيل: لا يجوز.

* * *

٢٧٥ ـ فصل فيمَنْ يجوز له التقليدُ في القبلة

يجوز التقليدُ في القبلة لكلِّ من لا يُتصوَّر منه الاجتهادُ؛ كالأعمى، ولا يجوز لبصير عارف بالأدلَّة متمكِّنٍ من الاجتهاد، فلو اجتهد فتحيَّر، وانحسم نظرُه، لم يقلِّد مع اتِّساع الوقت، وفي ضيقه وجهان، فإن قلنا: يقلِّد، فلا قضاءَ، وإن قلنا: لا يقلِّد، صلَّى على حسَب حاله عند أبي محمَّد، ويُحتمَل أن يصلِّيَ بالتقليد؛ لأنه بدلٌ عن الاجتهاد عند تعذُّره؛ كالتيمُّم في الحَضَر عند تعذُّر الماء، وفي القضاء خلافٌ كالخلاف فيمن تيمَّم بعُذْرٍ نادرٍ لا يدوم.

وإن علم أن نظرَه لا ينتهي في الوقت، فهو كالتناوب على بئر أو ثوب يُصلَّى عليه وفيه.

وأمَّا البصير الجاهل بالأدلة: فهل يلزمه إذا سافر أن يتعلَّم من أدلَّة القِبلة ما يستقل به؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا يجب، قلَّد ولا قضاء، وإن قلنا: يجب، لزمه القضاءُ، وهل يصلِّي على حسَب حاله، أو يصلي بالتقليد؟ فيه التردُّد المذكور.

* * *

٢٧٦ ـ فصل فيمَن يجوزُ تقليدُه

شرط المقلَّد هاهنا كشرط المفتي، إلا أنَّ العلمَ المشروط هاهنا معرفةُ أدلَّة القبلة، فلا يُقلَّد كافرٌ ولا فاسقٌ ولا صبيٌّ[1] وإن كان مجتهدًا.

---

(١) في «ح»: «كافرًا ولا فاسقًا ولا صبيًا».

وإن أُخبر عن علاماتِ القبلة المحسوسة لزمه قَبولُ الخبر وإن كان مجتهدًا.

ويُشترط في المخبِر ما يُشترط في رواية الأخبار؛ من الإسلام والعدالة، وفي الصبيِّ الذي ليس بعَرِم[1] ولا كذاب خلافٌ.

* * *

٢٧٧ ـ فصل في تيقُّن الخطأ من جهة إلى أخرى

إذا تيقَّن الخطأَ بعد الصلاة، ففي وجوب القضاء قولان إن عرف جهةَ الصواب، وإن جهلها، فقولان مرتَّبان عند أبي محمد، وأَولى بسقوط القضاء؛ إذ لا يأمن في القضاء مثلَ ما وقع في الأداء، كما لو أخطأ الحاجُّ بالوقوف في العاشر، وهذا الترتيبُ غلط؛ لأنه يُمكِنه أنْ يصبرَ إلى أن يأمنَ في القضاء مثلَ ما وقع في الأداء، بخلاف خطأ الحاجِّ.

وإن تبيَّن له أنَّه أصاب، أو لم يتبيَّن شيء، أو غلب على ظنِّه بالاجتهاد أنه أخطأ، فلا قضاء عليه.

ولو اجتهد في وقت الصلاة، فأخطأ بالتأخير أجزأته، وإن أخطأ بالتقديم لزمته الإعادةُ إن كان الوقتُ باقيًا، وكذلك إن فات الوقت عند الأصحاب، وخرجه أبو محمَّد على القولين في الخطأ بتقديم الصوم، وعند الإمام إن أمكنه الصبرُ إلى دَرْك اليقين، فأخطأ بالتقديم، لزمه القضاءُ.

---

(١) العُرام: الحِدَّةُ والشَّرَسُ، ويقال: العَرِم: الجاهل. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عرم).

وإن كان محبوسًا لا يمكنه دَرْكُ اليقين، ففيه القولان، والقياسُ إجراء القولين في كلِّ ما يتطرق إليه الاجتهادُ من شرائط الصلاة؛ كالثياب الطاهرة والنجسة، فيشترط في قولٍ إصابةُ المقصود، وفي آخرَ بذْلُ المجهود.

٢٧٨ ـ تيقُّن الخطأ في أثناء الصلاة:

إذا تيقَّن خطأَه في أثناء صلاته، وعرف الصوابَ؛ فإن أوجبنا القضاءَ بتيقُّن الخطأ بعد الصلاة، بَطلَت صلاتُه هاهنا، وإن لم نوجبْه ففي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، انحرف إلى القبلة وأتمَّ صلاته.

وإن تيقَّن الخطأَ ولم يعرف الصوابَ؛ فإن تعذرت عليه معرفتُه، بَطَلت صلاتُه، وإن أمكن إدراكُه بالاجتهاد، فقولان مرتَّبان على ما لو عرف الصوابَ والخطأ معًا، وهاهنا أولى بالبطلان.

فإن قلنا: لا تبطل؛ فإن أتى بركن قبل ظهور الصواب، بطلت صلاتُه، وإن لم يأتِ بركن، فعلى رأي الإمام تبطل إن طال الزمان، وإن قَصُر، فوجهان؛ اعتبارًا بصَرْف المصلِّي عن القبلة، وعلى رأي أبي محمد لا تبطل إن قَصُر الزمان، وإن طال، فوجهان؛ اعتبارًا بما لو شكَّ في نيَّة الصلاة، ولم يأت بركن.

٢٧٩ ـ تغيُّر الاجتهاد في أثناء الصلاة:

إذا ظهر له بالاجتهاد أنَّه أخطأ، فلا يستمرُّ على الجهة الأولى، وفي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، فظهر له الخطأ والصوابُ معًا، تحول إلى جهة الصواب، وبنى على صلاته، وإن لم يظهر له الصوابُ، بطلت صلاتُه إن تعذَّرت عليه معرفتُه وطال الأمر، وإن تمكَّن من إدراكه بالاجتهاد؛

فإن أتى بركن قبل العثور على الصواب، بطلت صلاتُه، وإن لم يأت بركن، فاعتباره بالصرف عن القبلة، أو بالشك في النيّة على ما تقدَّم؛ فإن ظهرت إصابته في اجتهاده الأول، فقد وافق الإمام على إلحاقه بالشكِّ في النيّة.

* * *

٢٨٠ ـ فصل في بيان الخطأ في الجهة الواحدة

كلُّ صَوبٍ لو تحرَّف إليه المصلِّي لقطع الماهرُ بأدلَّة الكعبة بأنَّه خارجٌ[1] عن اسم الاستقبال؛ فليس بجهة الكعبة، وكلُّ صَوْب لو مال إليه لم يقطع عليه الماهرُ بالخروج عن اسم الاستقبال، فهو جهة الكعبة، وهل يتصور تيقُّن الخطأ في الجهة الواحدة؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنَّ مطلوبَ المجتهد عينُ الكعبة أو جهتها، وقد تقدم بيانُ الجهة، وعبَّر الإمام عن معنى الجهة والعين بأن قال: قد يغلب على ظنِّ الماهر أنَّ بعض مواقف الجهة أسَدُّ من بعض، فهل يجب طلبُ الأَسَدِّ في الظنِّ؟ فيه وجهان:

أحدُهما: لا يجب؛ كما لا يلزم الواقفَ في أقصى المسجد أن يتناهى في الاستداد.

والثاني: يجب؛ لأنَّ الواقفَ في المسجد يعلم أنَّه بالتحرُّف اليسير لا يخرج عنِ الاسم، والبعيدُ على خطر من ذلك.

٢٨١ ـ فرع:

لو أدَّى اجتهادُ رجلين إلى جهتين، لم يَقْتدِ أحدُهما بالآخر، وإن

---

(١) في «ح»: «خرج».

اختلفا في التيامن والتياسر، جاز إن قلنا: المطلوبُ جهة الكعبة، ولم يجزْ إن قلنا: المطلوبُ عينها.

٢٨٢ ـ فرع:

لو صلَّى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغيَّر اجتهادُه من غير قطعٍ؛ فإنَّه يصلِّي إلى الجهة الثانية، وكذلك ما زاد عليها، فلو صلَّى أربعَ صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، وقلنا: تجب الإعادةُ على من تيقَّن الخطأَ، فالنصُّ أنَّه لا يلزمه إعادةُ شيء من الأربع، وقيل: يجب إعادتُهنَّ، وقيل: تجب إعادةُ ما سوى الأخيرة، والأول أصحُّ، والثالث بعيدٌ؛ لأنه نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد.

٢٨٣ ـ فرع:

لو دخل وقتُ صلاة أخرى، واجتهادُه الأول باقٍ، ففي وجوب إعادة الاجتهاد وجهان يجريان في الفتوى وطلب الماء.

٢٨٤ ـ فرع:

إذا تحرَّم المقلِّد بالصلاة، فقال له مجتهد: أخطأ بك فلانٌ، والقبلة في هذه الجهة؛ فإن علمه المصلِّي مثلَ الأول أو دونه، استمرَّ على صلاته، وإن رآه أعلمَ منه، فهو كتغيُّر الاجتهاد في الصلاة، وإن قطع الثاني بخطأ الأوَّل، أو أخبر عن محسوس؛ بأن قال: الشمسُ وراءك، والأعمى يعلم أنَّ الشمس في جهة القبلة، لزمه الأخذُ بقوله، وإن قطعا جميعًا، ولم يكن الثاني أعلمَ من الأول استمرَّ على صلاته.

ومن أحرم باجتهاد نفسه، ثمّ عمِيَ، فأخبره مجتهدٌ أعلمُ منه أنه

مخطئ، استمرَّ على صلاته.

وإن أحرم الأعمى بالتقليد، ثم أبصر في الصلاة مع معرفةٍ[1] بالأدلة، فلا يستمرُّ على التقليد، وحكمه حكمُ مَنْ تغيَّر اجتهادُه في الصلاة.

٢٨٥ ـ بلوغ الصبي في أثناء الصلاة:

إذا بلغ الصبيُّ بالسِّن في إحدى الصلوات الخمس، أو صلى في أوَّل الوقت، وبلغ في آخره، ففيه ثلاث طرق:

إحداهن: تلزمه الإعادةُ، سواء بقي من الوقت ما يتَّسع لإعادتها أو لم يبقَ، وإن بلغ وهو صائم في رمضان لزمه القضاء.

والثانية: إن بقي من الوقت ما يتَّسع لإعادتها وجبت، وإلا فلا، وإن بلغ في الصوم فلا قضاء.

والثالثة: وهي طريقة القفَّال وأصحابِه: لا تلزمه الإعادة، ويلزمه إتمامُها إذا بلغ فيها، وإن بلغ في الصوم فلا قضاء؛ إمَّا لوقوعه عن الفرض كما في الصلاة، وإمَّا لأنَّه لم يدرك ما يتَّسع للصوم، فيه وجهان يظهر أثرُهما في وجوب القضاء لو بلغ مفطِرًا في يومٍ من رمضان.

ولو صلى الظهرَ يومَ الجمعة، ثم بلغ قبل فوات الجمعة، فلا تلزمه الجمعةُ خلافًا لابن الحَدَّاد، والنصُّ الظاهر أنَّ الإعادةَ لا تجب، وهل الأَوْلى إتمامُها، أو قلبُها نفلاً، أو يجب إتمامها؟ فيه الخلافُ المذكور في رؤية المتيمِّم الماءَ في أثناء الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في «ح»: «مع معرفته».

٢٨٦ ـ باب

صفة الصلاة

النيَّة واجبةٌ في الصلاة بإجماع العلماء، ومحلُّها القلب؛ لأنَّها قصدٌ وإرادة، وتُسمَّى قصدًا إن تعلَّقت بحالٍ، وعَزْمًا إن تعلقت بمستقبل، ولا يُتصور تعلُّقُها بماضٍ.

وشرطها العلمُ بصفات المنْويِّ؛ ليتوجَّهَ إليه بصفاته، وغلط من أوجب التلفُّظَ بها قبل التكبير؛ فإن تقدَّمت على الإحرام، أو تأخَّرت عنه، فلا يُعتدُّ بها، وإن اقترنت به، فثلاثة أوجه:

أحدُها: يجب بَسْطُها على التكبير من أوله إلى آخره؛ لأنَّ انعقادَ الصلاة بالتكبير، فيجبُ اقترانُ قصدها بعقدها.

والثاني: يجب تقديمُها على التكبير، فإذا تمَّتْ قَرَنَها بأوله، ولو قرنها بأوَّله من غير تقديم لم يجزْ؛ لأنه يخلو أوَّلُه عن نيَّةٍ تامَّةٍ.

والثالث: يتخيَّر بين البَسْط والتقديم، وهو مذهبُ العراقيِّين.

وزعم الإمامُ أنَّ النيَّة لا يتصوَّر بسطُها، وقال: لم يتفطَّن لحقيقة النيَّة أحدٌ من الفقهاء إلا القفَّال؛ إذ قال: النيَّة تقع في لحظة لا يتصوَّر بَسْطُها، وعلى قوله مَن شرط التقديم، فلا يقدَّم النيَّة، وإنَّما يقدَّم العلمُ بصفات المنويِّ، فإذا حصل أوقَع النيةَ مع أوَّل التكبير في لحظة، وكذلك لا تنبسط

إلا العلومُ بصفات المنويِّ، ويقدم حضورها[1] مع آخرِ التكبير، وتُقرن النيَّة بآخر التكبير، فحمل الخلاف على أنَّ النيَّة تقع في أوَّل التكبير أو في آخره، أو يتخيَّر بين الأمرين، والتقديمُ والبسطُ للعلوم دون النيَّة، والذي ذكره بعيدٌ في الفقه والتحقيق؛ **أمَّا من جهة الفقه**: فلأنَّه على قول البسط يجوز خُلوُّ أول التكبير عن النيّة، ومن شأن النيَّة أن تُقرن بأول العبادة، وليس له أن يحكمَ بعطف حكم النيَّة على أول العبادة، كما في صوم التطوع على وجه؛ لأنَّ الصومَ استُثني لحاجة لا تحقُّقَ لها هاهنا، وظاهر كلام الشافعيِّ يُشعرُ ببسط النيَّة؛ إذ قال: ينوي مع التكبير، لا قبله، ولا بعده.

ومن أين له أنَّ الفقهاءَ على كثرتهم واختلاف قرائحِهم لم يتفطَّنوا لحقيقة النيَّة.

وأمَّا من جهة التحقيق: فلا مانعَ من بسط النيَّة إلا كونُها عَرَضًا فردًا، والعَرَضُ الفردُ لا يتصوَّر بسطه، وذلك لازمٌ له في أنواع العلم والذِّكر؛ لأنها أعراضٌ لا يمكن بسطُ الفرد منها؛ فإن عنى ببسط العلوم تواليَ الأمثال، فذلك جوابُنا في بسط النية؛ إذ لا معنى لبسط العَرَض واستمرارِه إلا توالي أمثاله.

٢٨٧ ـ التفريع:

إذا أوجبنا التقديمَ، فهل يجب استدامةُ النيَّة إلى فراغ التكبير؟ فيه وجهان، وتأوَّل الإمامُ استدامتَها باستدامة ذكرِها، وذكرُها أن يعلم أنَّها وقعت، وإنَّما شَرَطنا التقديمَ؛ بناءً على العادة، ولو تُصوِّر اقترانُ العلم والنيَّة بأوَّلِ التكبير لأجزأه، وعلى قول البسط: لو فرغ التكبيرُ قبل تمام النيَّة

---

(١) في «م»: «حصولها».

لم يُجْزه، وإن تمَّت قبل نجاز[1] التكبير، فوجهان:

أحدهما: لا تجزيه ما لم يبسطها عليه من أوَّله إلى آخره.

والثاني: تكفيه استدامةُ ذكرها إلى آخر التكبير، والإمام تأوَّل بسطَ النيّة ببسط العلم، كما تقدَّم، واختار بعد ذلك أن يكتفى بنيَّةٍ تعدُّ مقرونةً بعَقْد الصلاة؛ لأنَّ ما ذكره الفقهاء لا يدخلُ تحت القُدرة البشريَّة، ولم يؤاخذِ السلفُ بأمثال هذا.

* * *

٢٨٨ ـ فصل في كيفيَّة النيَّة في الفرائض المؤدَّاة

يجب على الناوي أن يُميِّزَ الأداءَ عن القضاء، والظهرَ عمّا سواها، وفي تقييدها بالفرضيَّة وإضافتها إلى الله تعالى وجهان.

قال العراقيُّون: إذا نوى حجًّا أو عمرة أو طهارةً أو زكاةً أو كفارةً، فلا يجب ذكر الفرضيَّة، وإن أعتق أو ذكرَ الصدقة، فلا بدَّ من ذكر الفرضيَّة؛ ليقعَ العِتقُ عن الكفَّارة، والصدقةُ عن الزكاة، وإن ذكر الظهرَ أو صوم رمضان، فوجهان.

ويذكر في السنن الراتبة الأداءَ، ويميِّزها عن غيرها، وفي الإضافة إلى الله تعالى الوجهان.

* * *

(١) في «ح»: «تمام».

٢٨٩ ـ فصل في قطع النية في الصلاة

إذا نوى الخروج من الصلاة أو تردَّد في الخروج والاستمرار بطلت صلاته، وكذلك إن نوى في الركعة الأولى أن يخرجَ في الركعة الثانية، ودلَّ كلامُ أبي عليٍّ على أنَّها لا تبطل في الحال، فإن رفض عزمَه قبل الغاية المضروبة، صحَّت صلاتُه، وهو بعيد.

وإن علَّق نيَّةَ الخروج بما يمكن وقوعُه في الصلاة؛ كدخول إنسان، ففي بطلان صلاته في الحال وجهان، أَقْيَسُهما البطلان، فإن قلنا: لا تبطل، فوجدت الصفة، ففي البطلان خلافٌ، وعند الإمام تبيَّن عند الصفة بطلانُ الصلاة عند التعليق[1]، ولا يبطل الحجُّ بنيَّة الخروج، وإن علَّق نيّة الخروج في الصوم، فلا يبطل وجهًا واحدًا، وفي جزمها وجهان.

٢٩٠ ـ فائدة:

ولا تبطل الصلاةُ بالوسواس في التردُّد؛ لأنَّ الوسواسَ في الشيء هو تقديرُه لو وقع كيف يكون، وكذلك قد يقدِّرُ الشركَ بالله مع ركونه إلى معتقَده، ولا يكون بذلك كافرًا، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٩١ ـ فصل في الشكِّ في نيَّة الصلاة؛ هل وقعت أم لا؟

إذا شكَّ أنوى[2] أم لا، أو شكَّ في شروط نيَّته، ثم ذكر أنَّه أتى بذلك،

---

(١) التبيُّن: أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتًا من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي.

(٢) في «ح»: «هل نوى».

فإن مضى في الشكِّ ركنٌ لا تجوزُ زيادتُه في الصلاة، بطلت صلاتُه، وإن لم يمضِ ركنٌ حتى ذكر النيَّة أو شروطَها، لم تبطل إن قَصُر الزمان، وإن طال، فوجهان.

فإن وقع ذلك في الركوع وزال على القُرْب، فلا تبطل صلاتُه إلا أن يرفعَ رأسَه قبل زواله.

وإن أوقع شيئاً من الفاتحة في حال الشكِّ؛ فإن أعاده بعد التذكُّر صحَّت صلاته، وإلا فلا.

والضابط: أنَّ ما يفعله مع الشكِّ لا يعتدُّ به؛ فإن كان المبتلَى بذلك جاهلاً، فقد يُعذَر على ما سنذكره.

٢٩٢ ـ فرع:

إذا شكَّ في النيَّة أو في شرطها، فكبَّر ثانيةً على الصفة المشروعة، فعلى تقدير انعقاد الصلاة بالتكبيرة الأولى تبطل، ولا تنعقدُ بالتكبيرة الثانية؛ لأنَّها تضمَّنت حلاًّ وعقدًا، فالرأيُ له أن يقطعَ الصلاة بسبب من الأسباب، ثم يكبِّر بعد ذلك، فإن نوى قَطْعَها بتكبيرة ثانية، ثم نوى عَقْدَها بثالثة، انعقدت بالثالثة؛ لتجرُّدها عن نيَّة الحَلِّ، وقال الإمامُ: لا تنعقد إلا إذا علم أنَّ الثانيةَ لا يجوز أن تكون عاقدةً، وأما إذا جوَّز الانعقادَ بالثانية بناءً على أن الأولى، لم تصحَّ، فلا تنعقدُ الصلاةُ بالثالثة؛ لأنها تضمَّنت في قصده الحَلَّ والعقد.

ولو نوى قبل التكبيرة الثانية أن يأتيَ بها على قصد التحلُّل، فقد بناه أبو علي[1] على تعليق الخروج بأمر مستقبل، فإن أبطلنا صلاتَه في الحال

---

(١) أبو علي، هو صاحب «شرح التلخيص» كما في «نهاية المطلب» (٢/ ١٢٢)؛ وهو =

بطلت الصلاة هاهنا بالقَصْد، وتصحُّ التكبيرة الثانية؛ لتجرُّدها عن الحَلِّ، وعلى رأي الإمام: إن اعتقد أن الحَلَّ يحصل بالتكبيرة الثانية، فلا تنعقدُ صلاتُه، وإن قلنا: لا تبطل صلاةُ المعلِّق في الحال، فلا تنعقدُ الصلاةُ بالتكبيرة الثانية؛ لتضمُّنها العقدَ والحَلَّ، وهذا يُشعِر بأنَّ مَن علَّق الخروجَ على ما يتحقَّق في الصلاة، ففي بطلان صلاته في الحال خلافٌ، وهو ضعيفٌ؛ لأن الصلاةَ إذا بطلت بالتردُّد في الخروج، فما الظنُّ بجَزْم الخروج في ثاني الحال؟!

* * *

٢٩٣ ـ فصل فيمن نوى الفرض حيث[1] لا يحصل

إذا تحرم بالظهر قبل الزوال، أو أوقع المسبوقُ بعضَ تكبيرة الإحرام بعد مفارقة القيام، أو صلى الفرضَ قاعدًا مع القدرة على القيام، فلا يحصل له الفرض، وهل تنعقد صلاته نفلاً؟ فيه قولان.

وكذلك لو قلب الظهرَ عصرًا، أو العصرَ ظهرًا، أو تمكن القاعدُ في الفرض من القيام، فلم يقُمْ بطلت الفريضةُ التي قَلَبها، ولا تحصل له الثانية، وفي بقاء صلاته نفلاً قولان يجريان في كلِّ صورة يأتي فيها بما ينافي الفرضَ، ولا ينافي النفلَ، ويجوز للمفترض أن يقلبَ صلاتَه نفلاً بأسباب يأتي ذكرُها.

= الحسين بن شعيب بن محمد، أبو علي المَرْوَزِيّ السنجي، له كتب منها «شرح المختصر» الذي سَمّاه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، توفي سنة (٤٢٧هـ).

(١) في «ح»: «من حيث».

٢٩٤ ـ فرع:

نيَّة القدوة مع نيَّة الصلاة؛ فإن نواها بعد التكبيرة فهو منفردٌ نوى الاقتداء.

* * *

٢٩٥ ـ فصل في التكبير للإحرام

ولا تنعقدُ الصلاة إلا بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر، فإن أتى باسمٍ آخرَ، أو صفة غير الكبرياء؛ كقوله: الله أجلُّ أو أعظم؛ لم تنعقد صلاتُه، ولو قال: الله الجليل أكبر؛ فوجهان، ولو قال: الأكبر الله، أو أكبر الله، لم يجز على الأصحِّ، ومنع أبو محمد من إجراء الخلاف في قوله: أكبر الله.

٢٩٦ ـ فرع:

لو ساوق المأمومُ إمامَه في تكبيرة الإحرام، أو أتى بها في أثناء تكبيرة الإمام، لم تنعقد صلاتُه.

٢٩٧ ـ فرع:

من أدرك ركوعَ الإمام فليكبِّر للإحرام قائمًا، ثم يكبِّر للركوع، فإن اقتصر على واحدة ينوي بها الإحرامَ دون الركوع، أجزأته، وإن نواهما أو نوى الركوع وحدَه، لم تجزه، وإن أطلق فوجهان، والمنقول عن «الأم» أنَّها لا تجزي.

* * *

٢٩٨ ـ فصل في العاجز عن لفظ التكبير

العاجز عن لفظ التكبير، وحديثُ العهد بالإسلام إذا لم يطاوعْه لسانُه إلا بتمرين ومقاساة يلزمه الإتيانُ بمعنى التكبير بلسانه، ولا يقوم ذكرٌ آخرُ مقامَه، والعاجزُ عن الفاتحة يأتي بالأذكار، وإن أتى بمعنى الفاتحة لم يُعتدَّ به؛ لأنَّ الترجمةَ لا تحيط بلُطْف معاني اللفظ المعجز ودقائقه، ولو أبدل الفاتحةَ بتفسير آيات مشتملة على أذكار وثناء منتظم، أجزأه عند الإمام، ولا يجزئه إن اشتملت على الأحكام والأخبار.

٢٩٩ ـ فرع:

يجب على من أسلم المسارعةُ إلى تعلُّم أركان الصلاة وشرائطها، فإن لم يتعلَّم التكبير؛ لتقصيره، لم تصحَّ صلاته.

ومن قَطَنَ باديةً لا ماء بها، فله التيمُّم، ولا يلزمه الانتقالُ إلى مظانِّ الماء وإن لم يلقَ بالانتقال عُسْرًا.

ومن أسلم بمكان لا يجد فيه من يعلِّمه التكبيرَ أو القراءةَ، لزمه الانتقالُ لتعلُّمهما، وقيل: لا يلزمه ذلك؛ اعتبارًا بقاطن البادية؛ إذ الأذكارُ والترجمةُ بدلٌ عن التكبير والقراءة، كما أنَّ الترابَ بدلٌ عن الماء، وهذا ضعيف.

* * *

٣٠٠ ـ فصل في رفع اليدين في الإحرام

السنَّة أن يرفعَ يديه مع تكبيرة الإحرام على سجيَّتِهما منشورتي

الأصابع[١]، ولا يتعمَّد فيها ضمًّا ولا تفريجًا، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه رفعهما إلى حَذْوِ منكبيه[٢]، وإلى حذو أذنيه[٣]، وإلى شحمة أذنيه[٤]، وللشافعي في حدِّ رفعهما قولان:

أحدهما: الجمعُ بين هذه الروايات، فيحاذي بأطراف أصابعه أُذنيه، وبإبهامَيْهِ شحمةَ أذنيه، وبظهور كفَّيْهِ منكبَيْهِ، فيتفق مذهبُه ومذهبُ أبي حنيفة.

والثاني: يرفعهما بحيث لا تجاوزُ أطرافُ أصابعه أطرافَ منكبيه، وهي رواية أبي حُميد الساعديِّ في عشرة من الصحابة[٥].

٣٠١ ـ وقت رفع اليدين:

وفي وقت رفعهما وخَفْضِهما ثلاثةُ أوجه:

أحدُها: يرفعهما إلى حدِّهما، ثم يكبِّر، ويرسلهما مع التكبير، فتنتهيان إلى قرارهما مع انتهاء التكبير أو قريبًا منه. روى ذلك أبو حميد الساعدي[٦].

---

(١) في «ح»: «منشور الأصابع».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١/ ٢٥)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفي إسناده انقطاع. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجه (٨٦٢).

(٦) تقدم تخريجه آنفًا.

والثاني: يبتدئ التكبير مع الرفع، وينهيه مع وصول اليد إلى حدِّها في الرفع. روى ذلك وائلُ بن حجر[١].

والثالث: يرفعهما إلى حدِّهما، ويكبِّر، وهما قارَّتان في حدِّهما، ثمَّ يرسلُهما بعد نجاز التكبير، وهذه رواية ابن عمر[٢]، وهل هذا اختلاف أو يسوغ الأخذُ بالكل؟ فيه مذهبان.

٣٠٢ ـ فرع:

إذا لم يمكنه رفعُ يديه إلا بمجاوزة الحدِّ الذي ذكرناه، رفعهما على النصِّ مع مجاوزتهما للحدِّ.

* * *

٣٠٣ ـ فصل في تسوية الصفوف ووضع اليمين على اليسار

ينبغي للناس أن يسوُّوا صفوفَهم قبل تكبير الإمام، ولا يكبِّر الإمامُ حتى يظنَّ أنَّ الصفوفَ قد استوت، ولا يقومون إلا بعد فراغ الإقامة، فإذا تمَّت، أحرم الإمامُ، ثمَّ تابعوه، وينبغي للمصلِّي أن يجعلَ يديه على صدره قابضًا بكفِّ اليمنى على كوع اليسرى؛ إمَّا أن يقبضَ بكفِّ اليمنى على كُوع اليسرى، ويبسطَ أصابعه على عرض المَفْصِل، وإمَّا أن يأخذَ كوعَ اليسرى من أعلاه، وينشرَ أصابعَه في صَوْب ساعده.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٢).

٣٠٤ ـ فصل في التعوّذ والاستفتاح

ينبغي أن يُعقِبَ عَقْدَ الصلاة بدُعاء الاستفتاح[1]، ثمَّ يتعوَّذ قبل الفاتحة في الركعة الأولى، وكذلك في سائر الركعات على الأصحِّ، والجديدُ أنَّه لا يجهر بالتعوُّذ في الصلوات الجهريَّة.

* * *

٣٠٥ ـ فصل في قراءة الفاتحة

يجب على مَنْ يحسنُ الفاتحةَ أن يقرأَها في كلِّ ركعة، والبسملةُ من القرآن في أول الفاتحة، وكذلك في أوَّل كلِّ سورة كتبت فيها على الأصحِّ، وهي آيةٌ من الفاتحة، وهل هي آية من غير الفاتحة، أو بعضُ آية؟ فيه قولان، ولا فرقَ بين الإمام والمأموم والمنفرد، وفيه قولٌ: أنَّه إن أسرَّ الإمام وجبت على المأموم، وإن جهرَ سقطت عنه.

* * *

٣٠٦ ـ فصل في ترتيب الفاتحة وموالاتها ونسيانها

إذا ترك الفاتحةَ أو فرَّقها أو نكَّسها، أو ترك حرفًا من حروفها أو خفَّف مشدَّدًا لم تصحَّ صلاتُه، وقيل: لا يضرُّ تفريقُها.

ولو أبدل ضادَ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء، لم يجز على الأصحِّ، وتسقط بالنسيان على القديم دون الجديد، فإن قلنا: لا تسقط، وأوجبنا الوِلاء، فنكَّسها أو

---

(١) انظر رواياته في: «المجموع» (٣/ ٣١٥).

فرقها ناسيًا، بطلت بالتنكيس دون التفريق، ويبطل وِلاؤُها بالسكوت الطويل، وبالذِّكر اليسير في الزمن القصير.

وإِنْ أَمَّنَ لتأمين إمامه، أو سجد لتلاوته، أو سأل عند قراءته آيةَ رحمة، ففي انقطاع الوِلاء وجهان.

وإِن كرَّرها أو كرَّر كلمة منها بسبب شكٍّ في ذلك، فلا بأس، وإِن كرَّر كلمةً منها لغير سبب، لم يضرَّ عند الإِمام، وتردد فيه أبو محمد.

٣٠٧ ـ فرع:

لو نكَّس التشهُّدَ تنكيسًا يُخِلُّ بمعناه، لم يُعتدَّ به، وإِن تعمَّد ذلك بطلت صلاتُه، وإِن لم يخلَّ بمعناه جاز، وقيل: على وجهين[1]، كما في قوله: الأكبر الله.

* * *

٣٠٨ ـ فصل في الأُمِّيِّ الذي يُحسِنُ شيئًا من القرآن

إِذا قرأ الأُمِّيُّ[2] آيةً مساويةً لحروف الفاتحة، لم تجزه، ويجزئه سبعٌ مساوية لحروفها، وفي الناقصة وجهان؛ فإِن شرطنا المساواةَ وجب الترتيبُ عند أبي محمد، فيأتي في مقابلة الأُولى بآية تساويها في الحروف أو تزيد، وكذلك إِلى آخر الفاتحة، فلو قرأ ستًّا نواقصَ عن السِّتِّ الأُوَل، ثمَّ أتى بآية

---

(١) في «ح»: «على قولين».

(٢) الأُمِّيّ: في اصطلاح الفقهاء: مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحة، أو لا يُحسِنُ بعضَها، ويُحسِنُ بعضها. قاله الجويني في: «نهاية المطلب» (٢/ ١٤٣).

تكمل حروفَ الفاتحة أو تزيد، لم يجزه، وإن لم يحسن إلا القِصارَ قابل الآية بالآيتين.

وقال الإمام: لا يشترط ما ذكره أبو محمد، ولا تجزئه سبعٌ متفرِّقات إلا إذا عَجَز[1] عن المتواليات، فإن كانت آحادًا متفرقات لا تفيدُ معنىً منظومًا، كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، فينبغي أن لا يجزئه ويُردَّ إلى الأذكار، وإن لم يحسن إلا آيةً، فهل يلزمه تكرارُها سبعًا، أو يأتي بها مرَّة، وبالذكر بدلاً عمَّا بقي؟ فيه وجهان، ولا يلزمه الجمعُ بين التكرار والذكر.

* * *

٣٠٩ ـ فصل فيمن يحسنُ بعضَ الفاتحة

وعلى من يعرف بعضَ الفاتحة أن يأتيَ بما عرفه، وبالذكر بدلاً عما جهله، ويلزمه الترتيبُ اتفاقًا، فإن عرف النصفَ الأخيرَ، بدأ بالذكر، ثم أتى بما يعرفه، وإن عرف النصفَ الأول قدَّمه، ثم عقبه بالذكر.

٣١٠ ـ فرع:

إذا عرف آيةً من الفاتحة، فهل يكفيه تكرُارها، أو يأتي بها وبستّ آيات من غيرِها؟ فيه وجهان؟ فإن قلنا: يكفيه التكرار، فكان يحسن آيتين، احتمل أن يكفيَه تكريرُهما أربعَ مرات.

* * *

(١) من اللوحة رقم (٤٠) إلى اللوحة رقم (٥٠) مكانها بعد اللوحة رقم (١٠) في «ح».

٣١١ ـ فصل في الأمِّيِّ الذي لا يحسن شيئًا من القرآن

وعلى من لا يحسنُ شيئًا من القرآن أن يأتيَ بالأذكار، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنَّه علَّم أعرابيًّا لا يحسنُ شيئًا من القرآن أن يقولَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

وفي تَعيُّن هذه الأذكار وجهان ذكرهما العراقيون، ولا يتعيَّن عندنا، بل يلزمُه أن يأتيَ بأذكار عربية ـ إن عرف العربيةَ ـ مساويةٍ لحروف الفاتحة، ويجزئه التسبيحُ والتهليل، فإن اقتصر على الدعاء، ففيه احتمالٌ عند أبي محمَّد، وقال الإمام: الأشبهُ الإجزاء فيما يتعلَّق بأمور الآخرة دون مآرب الدنيا.

قلت: لا وجهَ لإقامة الدعاء مقامَ الثناء، والاختيار تعيُّن ما علَّمه رسولُ الله ﷺ للأعرابيِّ.

* * *

٣١٢ ـ فصل في تعلُّم الفاتحة في أثناء الصلاة

إذا تعلَّم الفاتحةَ في الركوع، أجزأته ركعتهُ، وإن تعلَّمها قبل الشروع في البدل، لزمه قراءتُها، وفيما بعد البدل وقبل الركوع وجهان، وإن تعلَّمها في أثناء البدل، لزمته على الأصحِّ، وقيل: لا تلزمه، كما لو وجد المكفِّرُ الرقبةَ بعد الشروع في الصوم، ولا يصحُّ هذا الإطلاق، بل إن أتى بنصف البدل ثمَّ تعلَّمها لزمه قراءةُ نصفها الآخرِ وجهًا واحدًا، وفي نصفها الأوَّل الخلافُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٩)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

٣١٣ ـ فرع:

إذا قصد إبدالَ الفاتحة بدعاء الاستفتاح، أجزأه، وإن قصد إيقاعَه مسنوناً كما شُرع، لم يجزه، وإن أتى بذكر سوى الاستفتاح، ولم يقصد البدل، ففيه تردُّد لصاحب «التقريب».

٣١٤ ـ فرع:

لا تبطل الصلاةُ بتكرير الفاتحة في القيام، ومن ألحق تكريرَها بتكرير الركوع فقد أبعد؛ لأنَّ تكريرَ الركوع يخلُّ بنَظْم الصلاة؛ بخلاف تكرير القراءة.

٣١٥ ـ فرع:

نقل عن الشافعيِّ أنَّه ألزم الأخرسَ بتحريك لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة، كما في الإيماء بالركوع، واستبعده الإمامُ، وألزم عليه إيجابَ التصويت، فإنه أقربُ إلى القراءة، وألحق التحريكَ الكثيرَ بالأفعال الكثيرة.

٣١٦ ـ فرع:

لو نوى قطعَ القراءة مع استمراره عليها، فلا أثرَ لنيَّته، بخلاف ما لو نوى قطعَ الصلاة.

* * *

٣١٧ ـ فصل في التأمين

التأمينُ عَقيبَ الفاتحة مسنونٌ للإمام والمأموم والمنفرد، وفيه لغتان: المدُّ والقَصْر، ويؤمِّن المأمومُ تبعًا للإمام، وإن لم يكن عَقيبَ فراغه من

الفاتحة، قال أبو محمَّد: لا تُستحبّ مساوقةُ[1] الإمام إلاَّ في التأمين، ويجهر به الإمام على حدِّ جهره بالقراءة، واختلف نصُّه في المأموم، فأطلق الجمهورُ قولين:

أحدهما: لا يجهر كسائر أذكار الصلاة.

والثاني: يجهر؛ لمتابعته، كما يؤمِّن لمتابعته.

وقال العراقيون: يجهر إن لم يجهر الإمام، وإن جهر الإمام، فقولان.

وقيل: إن بلغهم صوتُ الإمام؛ لقربهم منه، أو لصِغر المسجد، لم يجهروا، وإن كَبُر المسجد ولم يبلغهم صوتُه، جهروا بأجمعهم؛ تنزيلاً للنصَّين على هاتين الحالين.

* * *

٣١٨ ـ فصل في قراءة السورة

قراءة السورة بعد الفاتحة سنَّةٌ للإمام والمنفرد في الصبح والأُولَيين من غيرها، وفيما زاد على الأوليين قولان:

الجديدُ: أنه يقرأ قراءةً أخفَّ من قراءة الأوليين، ولا يقرؤها المأموم إن سمع قراءةَ الإمام، وإن لم يسمعها، أو اقتدى في السرِّيَّة، قرأها على الأقيس، وحجَّة من لا يقرؤها: قولُه عليه السلام: «إذا كنتم خلفي، فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب[2]».

---

(١) في «ح»: «مقارنة».

(٢) روى نحوه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٦)، من حديث عمران بن حُصَين ﷺ، =

قال أبو محمَّد: كان لرسول الله ﷺ سكتةٌ بين الفاتحة والسورة، فينبغي للمأموم أن يقرأَ الفاتحة في سكتة الإمام[١].

٣١٩ ـ فرع:

لو قدَّم السورةَ على الفاتحة، أجزأته الفاتحةُ، وفي السورة وجهان.

* * *

٣٢٠ ـ فصل في القيام

القيام بقدر الفاتحة ركنٌ في الفرائض بشرط الانتصاب التامّ، فلو ثنى شيئًا من فقاره أو حَقْوه[٢]، لم يجزه، ولا بأس بإطراق الرأس.

٣٢١ ـ فرع:

لو مدَّ القيام بعد الفاتحة، فالزائدُ على الفاتحة سنَّة، وذكر أبو علي فيه وفي استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء وجهين، وهذا باطل؛ لأنَّ ما جاز

= وفيه: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام»، وأخرجه مسلم (٣٩٨/ ٤٧) دون النهي المذكور، منه، ورُوي معناه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند أبي داود (٨٢٣). وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٥٤٧، ٥٩٣).

(١) عبارة «نهاية المطلب» (٢/ ١٥٥): «صحَّ أنّه كان لرسول الله ﷺ سكتة ... إلخ». ونرى هنا أنّ المؤلّف رحمه الله لم يورِدْ كلمة (صحّ) تبعًا للأصل المختَصر منه الكتاب، وذلك إشارة إلى عدم صحّة ذلك عن النبي ﷺ، وأورد ذلك تَبَعًا للمذهب. وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٧٤)، والتعليق عليه.

(٢) «الحَقْوُ»: موضع شدِّ الإزار، وهو الخاصرة، ثمّ توسَّعوا حتى سَمُّوا الإزارَ الذي يُشَدُّ على العورة (حَقْوًا). انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حقو).

تركُه لا يتَّصف بكونه فرضًا، ولا يتجه ذلك في المسح إلا أن يقعَ دُفعةً، ولا فيما زاد على قدر الفاتحة إلا أن يخلوَ عنها أوَّلُ القيام، فمحلُّها فرض، وفيما تقدَّمها احتمال من جهة أنَّه لا يجوزُ تركه، بخلاف ما بعدها.

٣٢٢ ـ فرع:

لو انحنى ولم يبلغ حدَّ الركوع، فلا يُعتدُّ بما يقرؤه في مفارقة الاعتدال، فإن لم يقرأ شيئًا، وفعل ذلك مرَّة واحدةً، بطلت صلاتُه عند الإمام؛ لما في ذلك من تكرير القيام، وألحقه أبو محمَّد بالأفعال فإنْ قلَّ، لم يضرَّ، وإن كثر مع العمد، أفسد.

* * *

٣٢٣ ـ فصل في بيان أقلِّ الركوع

أقلُّه أن ينحنيَ إلى حدٍّ تنال راحتاه ركبتيه، فإن وصل إلى هذا الحدِّ بالانحباس، أو بالانحناء والانحباس لم يجزه، ولابدَّ من الطمأنينة فيه، وحدُّها أن يفصلَ منتهى هُوِيِّه عن حركة ارتفاعه ولو بلحظة، ولو جاوز أقلَّ الحدِّ مع تواصل الحركة ليحسبَ ذلك عن الطمأنينة، لم يجز.

* * *

٣٢٤ ـ فصل في بيان أكمل الركوع

ينبغي أن ينصبَ قدميه من مقرِّهما إلى حَقْوَيْه، ويَخْنِسَ ركبتيه إلى وراء، ولا يثنيهما، ويمدَّ ظهره وعنقه على استواء؛ بحيث يقف عليه الماء، ويضمَّ راحتيه على ركبتيه، وأصابعَه نحوَ القبلة على جِبلَّتها في التفريج،

ويجافيَ مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز الاستواءَ في الانحناء.

٣٢٥ ـ أذكارُ الركوع:

ويكبِّر مع ابتداء الهُوِيِّ، وهل يبسط التكبير على هُوِيِّه، أو يحذفه مخافة تغييره؟ فيه قولان يجريان في تكبيرات الانتقالات.

ويقول في انتهائه إلى الركوع: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربِّي، خشع سمعي وبصري ومُخِّي وعَظْمي وعصبي، وما استقلَّ به قدمي لله ربِّ العالمين»[1]، فإن جمع بين هذا وبين التسبيح، فحسنٌ، وإن اقتصر، فالتسبيحُ أولى وأشهر.

قال أبو محمَّد: لا يزيدُ الإمامُ على الثلاث، وكلَّما زاد المنفردُ فَحَسَنٌ.

والسنَّة أن يرفعَ يديه عند الركوع والرفع منه، فيرفعُهما مع ابتداء الهُويِّ، ويخفضُهما مع الهُويِّ حتى ينتهيَ إلى الركوع، وقَدْ انتهيا إلى ركبتيه، وكذلك يرفعُهما مع ابتداء الارتفاع، فيرتفعُ وقد انتهتا إلى حدِّهما، ثمَّ يخفِضُهما بعد الاعتدال.

* * *

(١) روى نحوه مسلم (٧٧١/ ٢٠١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، دون قوله: «وأنت ربي»، و«وما استقل به قدمي لله رب العالمين»، وهي عند ابن حبان في «صحيحه» (١٩٠١)، وأقربُ الألفاظ إلى لفظ المصنف ما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١١١). وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٦١٣).

٣٢٦ ـ فصل في الاعتدال عن الركوع

ويقول في الرفع من الركوع: (سمع الله لمن حمده، ربَّنا لك الحمدُ)؛ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، ولا يزيدُ الإمامُ على ذلك، ويقول غيره: (ربَّنا لك الحمد ملءَ السموات، وملء الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجْدِ، أحقُّ ما قال العبد كلُّنا لك عبد: لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)[١].

والطمأنينة واجبةٌ في الاعتدال عن الركوع والسجود، ويحتمل أن لا تجب، ولاسيَّما إذا جعلنا الاعتدالَ ركنًا قصيرًا، ولم يتعرَّض النبيُّ ﷺ لذِكرها للأعرابي الذي علَّمه الصلاة[٢]، ولم يذكرها الصيدلانيُّ.

قلتُ: صحَّ أنَّ رسولَ الله أمر بها الأعرابيَّ في الاعتدال عن السجود[٣].

* * *

٣٢٧ ـ فصل في السجود

ثمَّ يهوي ساجدًا، فأوَّل ما يضع ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهتهُ وأنفُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧/ ٢٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

(٣) هذا من آراء العزّ رحمه الله ردًّا على إمام الحرمين، وقد قال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٩١): وهو عجيب منهما ـ يعني الرافعي وإمام الحرمين ـ فالطمأنينة في السجدتين ثابتة في الصحيحين، والطمأنينة في الاعتدال ثابتة في «صحيح ابن حبان» من حديث رفاعة بن رافع، انتهى بتصرف، وتمامه فيه.

وأقلُّ السجود: أن يضعَ من جبهته أدنى ما ينطلق عليه الاسمُ مكشوفًا.

وفي وضع اليدين والركبتين وأطراف أصابعِ الرِّجلين قولان، وقيل: لا يجب وضعُ الركبتين والقدمين قولاً واحدًا، فإن أوجبنا ذلك، فلا يجبُ كشفُ شيء من الركبتين والقدمين، وفي كشف ما ينطلق عليه الاسمُ من اليدين قولان، ويجب أن يلقيَ جبهتَه على الأرض ويُرْخيها، فلو أمسَّها الأرضَ مع إقلالها، لم يجزه، ولا يلزمه أن يتحاملَ على الأرض تحاملاً يَظهر أثرُه، فإن سجد على مَحْشُوٍّ وَثيرٍ، فقد ألزمه أبو محمَّد أن يتحاملَ عليه تحاملاً يظهر أثرُه على يد لو فُرضت تحت ذلك المحشوِّ، واكتفى الإمامُ بإرخاء الرأس وإلقائه.

ولو اقتصر بالسجود على أنفه، أو طُرَّته، أو كَوْر عمامته، أو سجد على كمِّه، أو ذيله المتحرِّك بارتفاعه وانخفاضه، لم يجزه، وإن طَوَّل كُمَّه أو ذيله بحيث لا يتحرك بحركته، وسجد عليه، أجزأه.

ولو سجد على ذيل إنسان أو ظهره، وهو في انخفاض لا يغير هيئةَ السجود، أجزأه ذلك بشرط أن تكونَ قدماه على الأرض.

وإن سجد متنكِّسًا على وسادة أو غيرها، جاز.

وإن ارتفعت أعاليه، وانخفضت أسافلُه، لم يجز، وإن استوت أسافلُه وأعاليه، ففيه تردُّد.

ولو انخنس ووضع رأسَه قريبًا من ركبتيه، لم يجز، وإن عجز عن التنكُّس والاستواء، فهل يلزمه أن يضعَ وسادةً؛ ليسجدَ عليها، أو يكفيه

الإيماء برأسه إلى حدِّ الإمكان؟ فيه وجهان.

* * *

٣٢٨ ـ فصل في بيان أكمل السجود

ويُستحبُّ للرجل **التَّخْوية** في السجود؛ بتفريق رُكبتيه، وإقلال بطنه عن فخذيه، ومجافاة مرفقيه عن جنبيه، بحيث تُرى عُفْرةُ إبطيه.

وتُضادُّه المرأةُ في ذلك، فتضمُّ رجليها، وتلصق بطنَها بفخذيها.

ويضعُ يديه على حدِّهما في الرفع منشورتي الأصابع، مستقبلاً برؤوسها القبلةَ، ولا يؤمر بضمِّ الأصابع إلا في السجود، وظاهر النصِّ أنه يضعُ أطرافَ أصابع رجليه على الأرض، ونقل المزنيُّ أنه يستقبل بها القبلةَ، وهذا يقتضي أن يتحاملَ عليها؛ لتتوجَّه رؤوسُها إلى القبلة، والأصحُّ أنَّه لا يفعل ذلك، بل يضعها من غير تحامُل، ويقول: (سبحان ربِّيَ الأعلى) ثلاثًا، ويقتصرُ عليها إن كان إمامًا.

٣٢٩ ـ الاعتدالُ عن السجود:

فرضٌ مع الطمأنينة، وينبغي أن يضعَ يديه منشورتي الأصابع على ما يتصل بركبتيه من فخذيه، ولا بأس بأن يعطفَ أطرافَ أصابعه على ركبتيه، ولو وضعهما على الأرض من جانبيه، فهو كإرسالهما في القيام، ويقول في جلوسه: (ربِّ اغفر لي واجبرني، وعافني وارزقني)[1]، ثم يسجد سجدةً

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٤٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، من حديث ابن عباس ﷺ. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٦٧٢).

أخرى كذلك، ثم يرفع؛ فإن كان بعد السجدة قيامٌ، فالسنَّة أن يجلسَ جلسة خفيفة للاستراحة، ولا يُسنُّ في هذه الجلسة ذكرٌ مخصوص. وهل يُكَبِّر لجلسته دون قيامه، أو لقيامه دون جلسته؟ فيه وجهان، وإذا قام فليقم معتمدًا على يديه.

* * *

٣٣٠ ـ فصل فيمن هوى؛ ليسجدَ، فسقط غيرَ مختار لذلك

إذا هوى ليسجدَ، فسقط على هيئة السجود، أجزأه ذلك نصًّا من الشافعيِّ، واتِّفاقًا من أصحابه، فإن سقط على جنب، فاستدَّ ساجدًا؛ فإن قصد باستداده السجودَ، أو لم يقصد شيئًا، أجزأه، وإنْ قصد به الاستقامةَ؛ فإن صرف فعلَه عن الصلاة مع ذكرها، بطلت صلاتُه، وإن لم يصرفه عن الصلاة، بل غفَل عنها، فلا تبطل، ولا يجزئه ذلك عن السجود، وأبعد من قال بإجزائه.

وهذا مطَّرد في كلِّ مَن أتى بركن من العبادة؛ إن نوى العبادةَ أو أطلق، أجزأه، وإن صرفه عن العبادة مع ذكرها، لم يصحَّ، وإن صرفه غافلاً، لم يجزه على النصِّ، وفيه الوجهُ الضعيف؛ فلو نوى المتوضِّئ في أثناء طهارته تبرُّدًا، أو طاف الناسكُ في وقت الإفاضة طالبًا لعزيمة، فلا يجزئهما إنْ صرفاه عن العبادة مع ذكرها، وكذلك إنْ غفلا على الأصحِّ.

٣٣١ ـ التفريع:

إن قلنا: لا يُعتدُّ بسجود الغافل، فاستدامَ ما هو عليه من صورة السجود، فلا يُعتدُّ له بذلك؛ لأنَّه لم يصحَّ أوَّلُه، ثمَّ يحتمل أن يقومَ ليسجد عن قيام،

والأظهر أنَّه يقعدُ ليسجد عن القعود؛ فإنَّ الشرعَ قد اكتفى بالقعود فَصْلاً بين السجدتين، فعلى هذا: لو قام ليسجدَ بطلت صلاتُه، وفي هذه المسألة إشكال من جهة أنَّه إذا سقط على وجهه على هيئة السجود، فقد وقع سجودُه وهُوِيُّه إليه ضروريًّا، ومن شرط الفعل المأمور به أن يكون فعلاً للمكلَّف داخلاً تحت اختياره، وقد تقدَّم أنَّ استدامةَ السجود لا تكفي؛ فلهذا الإشكال ذهب الإمامُ إلى أنَّه لا يُعتدُّ بسجوده إلا أن يعتدلَ ثم يسجد، وتأوَّل النصَّ بما لو سقط على جنب، ثمَّ استدَّ واستقام، ولا يصح تأويلُه؛ لما فيه من إبطال أحد الأقسام التي ذكرها الشافعيُّ.

ويمكن تعليلُ ذلك بأنَّ السقوطَ لما كان مسبَّبًا عن ابتداء الهُوِيِّ، صحَّ التكليفُ به؛ لأنَّ ما كان سببه داخلاً تحت الاختيار، صحَّ التكليفُ به وإن كان ضروريًّا في نفسه؛ كما في التكليف بمعرفة الله، وكما في إثمه بسراية الجرح إلى النفس وإن كانت السرايةُ ضروريةً لمَّا كان سببها داخلاً تحت الاختيار.

* * *

٣٣٢ ـ فصل في التشهُّد الأوَّل والأخير

الافتراشُ سنَّة في التشهد الأول، وفي القَعدة بين السجدتين.

وصفته: أن يفرش رِجلَه اليُسرى، ويجلسَ عليها، وظهرُ قدمها إلى القبلة، وينصِبَ اليمنى مع نصب أطراف أصابعها على الأرض.

والتورك سنَّة في التشهُّد الأخير.

وصفته: أن يضعَ رجليه على هذه الهيئة، ثم يخرجَهما من جهة يمينه،

ويمكِّنَ وَرِكَه ومقعدتَه من الأرض.

ويضع يدَه اليسرى في التشهُّدين على فَخِذه اليسرى مُسامتًا بأطراف أصابعها الركبةَ، وينشر أصابعَها مع الاقتصاد في التفريج، ويقبض[1] الخنصرَ والبنصر والوسطى من اليمنى، ويرسل المسبِّحة، وفي الإبهام أربعةُ أوجه:

أحدها: يضمُّها إلى الوسطى؛ كعاقدِ ثلاثٍ وعشرين.

والثاني: كعاقدِ ثلاث وخمسين[2].

والثالث: يُطْلِقُها، كعاقدِ ثلاثةٍ[3].

والرابع: يُحَلِّقها مع الوسطى.

فإذا انتهى إلى التوحيد، رفعَ المسَبِّحةَ مع الهمزة من قوله: (إلا الله)، وفي استحباب تحريكها وجهان.

٣٣٣ ـ فرع:

إذا أدرك المسبوقُ التشهُّد الأخيرَ، جلس مفترِشًا، وغلِط من قال: يتورَّك متابعةً؛ إذ لا متابعةَ في الهيئات.

---

(١) في «ح»: «وينشر أصابعها مع التفريج المقتصد ويقبض».

(٢) أي يضمُّ الإبهام ويشير بالسبَّابة. وقوله: (كعاقد ثلاثٍ وعشرين)، وقوله: (كعاقد ثلاث وخمسين)، للدلالة بأيديهم على الأرقام، وهي المعروفة بـ (حساب العقود)، وهي طريقة استخدمها التجار بينهم قديمًا عند اختلاف اللغات. انظر: «حساب العقود» لبسام الجابي، و«منة العليم الودود بصفة حساب العقود» لرياض ابن رحمت.

(٣) أي يُطلق الإبهام مع السَّبابة ملتصقة بها.

ولو كان على الإمام سجودُ سهو، افترش في تشهُّده الأخير، وقيل: يتورَّك.

٣٣٤ ـ فرع [في][1] الصلاة على الرسول ﷺ في التشهّدين:

التشهد الأوَّل سنَّة مؤكَّدة، والثاني مفروض، وكذلك الصلاةُ على النبيِّ فيه، وفي آله قولان، وهل تُشرعُ الصلاة على النبيِّ في التشهُّد الأوَّل؟ فيه قولان، وأمَّا الصلاة على آله: فلا تشرع في الأوَّل إن لم نوجبها في الأخير، وإن أوجبناها فقولان.

٣٣٥ ـ صفة التشهُّد:

وأكمله أن يقول: التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله.

وذكر العراقيُّون في الأفضل طريقين ردَّهما المراوزةُ: إحداهما كالذي ذكرناه إلا أنَّه يقول: (وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله) بإسقاط لفظ الشهادة، ويسقط لفظَ الشهادة في الطريقة الثانية، فيقول: (وأنَّ محمَّدًا رسول الله)، ويزيد الألف واللام في (السلام عليك أيُّها النبيُّ، السلام علينا).

٣٣٦ ـ أقل التشهد عند الشافعي:

(التحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمَّدًا رسول الله).

---

(١) زيادة في «م».

وحكى عنه العراقيون[١]: (وأنَّ محمَّدًا رسول الله).

وقال ابن سُريج: أقلُّه: (التحيَّات لله، سلام عليك أيُّها النبي، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمَّدًا رسولُ الله).

وقيل عن ابن سريج: سلامٌ على عباد الله، لا غير.

٣٣٧ ـ الأكمل في الصلاة على النبيِّ أن يقول: (اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم][٢]، إنَّك حميد مجيد).

قال أبو بكر: ويُسلِّم الإمام عَقيبَ الصلاة من غير دعاء. ولم يوجد هذا لغيره، وإن أراد الدعاءَ فليكن أقلَّ من التشهُّد، ويدعو المنفرد بما شاء، وإن زاد على التشهُّد فلا بأسَ.

* * *

٣٣٨ ـ فصل في السلام

تحليل الصلاة بالتسليم، فلا يقوم غيرُه مقامَه، وأقلُّه: (السلام عليكم) مرَّةً.

ولو قال: (سلام عليكم) فوجهان، ولو قال: (عليكم السلام)، أو قال: (الأكبر الله) فثلاثةُ أوجه، يجزئه في الثالثِ التسليمُ دونَ التكبير، وهو

---

(١) في «ح»: «وحكي عن العراقيين».

(٢) سقط من «ح».

ظاهر النصِّ، ولا تجب نيَّةُ الخروج عند الأكثرين، فإن أوجبناها، فلا يشترط فيها تعيينُ الصلاة.

ويجب أن تُقرَن[1] بالسلام اتفاقًا، فإن تقدَّمت على السلام بطلت الصلاةُ إلا أن ينويَ قبل السلام أن يخرجَ عند السلام، وهل تُقرن النيَّة بلفظة (السلام)، أو بقوله: (عليكم)؛ لأنه الخطاب؟ فيه احتمال.

٣٣٩ ـ الأكمل في السلام:

فيه ثلاثة أقوال:

أحدُها: تسليمةٌ واحدة تلقاء وجهه.

والثاني وهو المشهور: تسليمتان، وعليه العمل.

والثالث: واحدة للمأموم والمنفرد، وأمَّا الإمامُ: فواحدة إن قلَّ الجمعُ، وإن كثر فاثنتان.

ويُستحبُّ أن يلتفتَ في الأولى عن يمينه، وفي الثانية عن يساره، قال الشافعيُّ: حتى يُرَى خدَّاه، يعني من كلِّ جانب خدًّا، وأبعَدَ من قال: حتى يُرى خدَّاه من كل جانب، ويقول في كلِّ تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بذلك مَنْ عَنْ يمينهِ ويساره من الجنِّ والإنس والملائكة، وينوي مَنْ عن يمينِه ويسارِه الردَّ عليه إذا التفتوا إليه.

والتسليمةُ الثانية سنَّة تابعةٌ للصلاة؛ لو[2] أحدث فيها، لم تبطل صلاتُه،

---

(١) في «ح»: «تقترن».

(٢) في «ح»: «إذا».

وينبغي للإمام أن لا يمكثَ بعد السلام، بل يَثِبُ مقبلاً على الناس بوجهه، وهل يُقبِل بشقِّه الأيمن أو الأيسر؟ فيه خلاف[1].

ثم ينصرف من أيِّ جهة شاء، فإن استوت الجهات، فالتيامنُ محبوب في كلِّ شيء.

وينبغي للنساء أن يبتدِرْن الانصرافَ؛ لئلا يختلِطْنَ بالرجال، ويتأخَّر الإمام مع الرجال إلى أن ينصرفن.

* * *

٣٤٠ ـ فصل في القنوت في الصُّبْح

السنَّة أن يقنُتَ في اعتدال الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، والأظهر أنّ الجهرَ به أَوْلى من إسراره، فإذا سمعه المأمومُ أمَّن، وإن لم يسمعه، فهل يقنت أو يؤمِّن؟ فيه وجهان، وإن قلنا: لا يجهر به، قنت المأمومُ وجهًا واحدًا.

والقنوتُ أن يقول: اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وَقِني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذِلُّ مَن وَالَيت، تباركت وتعاليت.

وقطع الإمامُ بتعيُّن ذلك؛ اعتبارًا بالتشهُّد، وكان أبو محمَّد يرفعُ يديه في القنوت، فإذا فرغ صلَّى على النبيِّ، ومسح بهما وجهَه، ولا يثبت شيء من ذلك، وامتنع كثير من أصحابنا من رفع اليدين، كسائر دعوات الصلاة،

---

(١) في «م»: «وجهان»، والصواب المثبت. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ١٨٥).

وإذا صلى على النبيِّ، فقد نقل ركنًا عن محلِّه.

٣٤١ ـ فرع:

إذا نزَل بالمسلمين نازلةٌ، فلهم أن يقنتوا في الخمس، وإن لم تنزِل، فقولان، وقال أبو محمَّد: لا قنوتَ إن لم تنزل، وإن نزلت، فقولان.

قال الإمام: وليس هذا القنوتُ من الأبعاض التي يتعلَّق بها سجودُ السهو.

* * *

٣٤٢ ـ فصل في ترتيب قضاء الفوائت

ولا ترتيبَ في قضاء الفوائت، ولا في مؤدَّاة وفائتة، ويُستحبُّ ترتيبُهما إلا أن يخشى فواتَ المؤدَّاة، فيجب تقديمها.

٣٤٣ ـ صلاةُ المرأة كصلاة الرجل إلا أنَّها لا تُخَوِّي، ولا تسبِّح لما ينوبُ الإمامَ، بل تُصفِّق بإحدى كفَّيها على ظهر الأخرى.

* * *

٣٤٤ ـ [فصل] فيما يجب ستره في الصلاة

عورةُ الرجل: ما بين سرَّته وركبته، وليست السرَّة والركبة بعورة[1]، وأبعد مَن جعلهما من العورة.

وعورة الحرَّة في حقِّ الصلاة جميعُ بدنها إلا الوجهَ والكفين إلى

---

(١) في «ح»: «من العورة».

الكوعين ظهرًا وبطنًا، وفي أخمص قدمها وجهان[1]، فلو بدت شعرةٌ من غير ذلك بطلت صلاتُها، وما بين سرَّة الأمة وركبتها عورةٌ، وما يظهر منها في المهنة؛ كالرقبة، والساعد، وأطراف الساق، والرأس. فليس بعورة، وفيما وراء ذلك وجهان.

* * *

٣٤٥ ـ فصل فيما يحصل به الستر

ويحصل الاستتارُ بكلِّ ما لا يظهر معه لونُ البشرة، ولا يضرُّ أن يتراءى حجم أعضائه من وراء الساتر، وكذلك لو اطَّلَى بطين، كفاه اتِّفاقًا، وإن كان قادرًا على التستُّر بالثياب، وإن قدَر العاري على تحصيل طين يَطَّلي به، ففي وجوب ذلك وجهان.

وفي هذا إشكالٌ من جهة أنَّ من طيَّن عورتَه يُعدُّ متهتِّكًا في العُرف، ولا سيَّما إن كان امرأةً.

ويجب التسترُ في الصلاة في الخَلْوة وغير الخلوة، ولو تكشَّف في غير الصلاة خاليًا لحاجة، جاز، ولا يجوزُ لغير حاجة عند أبي علي، وأجازه أبو محمَّد، ولا يجب الستر إلا من الجوانب ومن فوق، دون أسفل الذَّيل والإزار، فلو صلَّى على طرف سطح بحيث تُرى عورتُه من تحت السطح، صحَّت صلاتُه، وحَرَّمَ الإمامُ ذلك إذا كان على شارع مطروق؛ لأنه يُعدُّ متهتِّكًا.

---

(١) في «ح»: «قولان».

٣٤٦ ـ فرع:

لو صلَّى في قميص مشدود الإزار[١] جاز، وإن كان مفتوحًا تبدو منه عورتُه لو ركع أو سجد، انعقدت صلاتهُ على المذهب، فإذا بدت عورتُه بطلت صلاتُه، فإن استتر موضع الإزار[٢] بلحيته، أو وضع يده على خَرْق في ثوبه، صحَّت صلاتُه، وأبعد من قال: لا تصحُّ، ولا يتَّجه البتةَ فيمن كان خارجَ الصلاة.

٣٤٧ ـ فرع:

إذا وجد ما لا يكفي عورتَه، ستر سوءتَيه، فإنْ عَجَز عنهما، فأيُّهما يقدِّم؟ فيه وجهان، وقد يتَّجه أن يتخيَّر بينهما، ولا يبعدُ أن لا يلزمَه ذلك، وأن يجوزَ له سترُ جزء من فخِذه.

٣٤٨ ـ صلاة العُراة:

العُرْيُ عذرٌ في ترك الجماعة، ولا يمنع صحَّتها قولاً واحدًا، ويقف الإمام وسطهم مع غضِّ الأبصار، والانفرادُ أولى من الاجتماع على القديم[٣].

٣٤٩ ـ فرع:

إذا أراد أن يكسوَ عاريًا، فحضر اثنان لو قُسِم الثوبُ بينهما لستر كلُّ واحد منهما بعضَ عورته، فليُخصَّ[٤] به أحدُهما على أظهر الاحتمالين،

---

(١) في «م»: «الأزرار».

(٢) في «م»، و«ح»: «الأزرار»، والمثبت من «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ١٩٣).

(٣) في «ح» تقديم وتأخير بين الجملتين.

(٤) في «ح»: «فليختص».

وينبغي أن يُقرعَ بينهما، والمرأة أولى من الرجل اتفاقًا.

٣٥٠ ـ فرع:

لو كشفتِ الريحُ إزارَه، أو انحلَّ عَقْدُه فانسلَّ، فإنْ بعُد ردُّه، بطلت صلاتُه، وإن ردَّه على القُرْب، لم تبطل، وإن تكشَّف، أو تحرَّف عن القبلة، أو لاقى نجاسةً يابسة، بطلت صلاتُه إنْ تعمَّد، وإن لم يتعمَّد، بطلت بطويل[1] الزمان دون قصيره، ولعلَّ الأقربَ في ضبط القليل أن لا يظهرَ بين انكشافه وبين ابتداء الردِّ مُكْثٌ محسوس.

٣٥١ ـ فرع:

إذا عَتقتِ الأمةُ في الصلاة وهي مكشوفةُ الرأس، فإن أمكنها التسترُ على قُرْب، صحَّت صلاتُها، وإن لم يمكن إلا بمشي كثير، فقد ألحقه المحقِّقون بسبق الحدث، فإن قلنا: لا تبطل صلاتُها، ذهبت إلى الخِمار، فتستَّرت به، فإن مكثت حتى أُتيت به، فقد ذكر بعضُهم في بطلان صلاتها وجهين، كالوجهين في السكوت الطويل، وعند الإمام لا تبطل إذا استوت مدَّةُ مَكثِها أو مشيها، وإن زادت مدَّة مكثها على مدَّة مشيها؛ فإن لم تبن الأمرَ على أن تؤتى بالخمار، بطلت صلاتُها، وإن بَنَتِ الأمر على ذلك، فأُتيت به، بطلت صلاتُها على أظهر الاحتمالين.

* * *

(١) في «ح»: «بطلت صلاته بطويل».

٣٥٢ ـ فصل في سبق الحدث

تعمُّد الحدَث مبطِل للصلاة، وكذلك سبقُه على الجديد، والقديم أنَّها لا تبطل، وهو مطَّرِد في كلِّ ما ينقضُ الطهارةَ؛ كالإمذاء والإمناء، أو بنجس ما يجبُ طهارتُه، ويسعى في إزالة ذلك بأقرب ما يقدر عليه مقتصدًا في ذلك مع الاقتصار على قدْر الحاجة من غير تطويل زمان، ولا تكلُّف عجلة، ولا بأس بكثرة الأفعال، واستدبار القبلة، ولا بالمشي الكثير وإن بلغ فرسخًا، ويلزمه البناءُ حيث انتهى إليه، فلو رجَع إلى مكانه الأوَّل، أو استكمل الحدثَ، بطلت صلاتُه.

ولو قَطَرت منه قطرةُ بول، فله إكمالُه عند صاحب «التقريب»، ولا وجهَ لذلك إن أمكنه التماسكُ.

ولو انكشف إزارُه، فاستتر عن قُرْب لم يضرَّه قولاً واحدًا، وإن أبعدته الريحُ، ففيه القولان.

ولا خلافَ في بطلان الصلاة بانقضاء مدة المسح في أثنائها، وتخرُّقُ الخُفِّ كانقضاء المدة أو كسبق الحدث؟ فيه وجهان.

٣٥٣ ـ فرع:

قال الإمام: إذا أحدث في الركوع قبل الطمأنينة، لزمه إذا تطهَّر أن يطمئنَّ، وإن[1] أحدث بعد الطمأنينة، لم تلزمه إعادتُها على أظهر الاحتمالين.

* * *

(١) في «ح»: «وإذا».

٣٥٤ ـ فصل في كلام العامد

إذا تعمَّد كلامًا مفهومًا لم يُشرَع مثلُه في الصلاة، أو وَالَى بين حرفَيْن لا مفهومَ لهما، أو أتى بحرف مفهم؛ كقوله: (عِ)، و(لِ)، بطلت صلاتُه[1]،

---

(١) وهي اثنان وعشرون حرفًا ذكرها شُرَّاح الألفيّة لابن مالك كابن عقيل (١/ ٣٧)، والصبَّان والأشمونيّ في حاشيتَيْهما على الألفيّة؛ والحروف هي:

١ ـ (أ) من وأي وأيًا أي وعد، والأمر (إ)، والتثنية (أيا).

٢ ـ (تِ) من أتى يأتي.

٣ ـ (ث) من وثى يثى، ووثيت يده، والوثي: الأوجاع.

٤ ـ (ج) من وجى يجي: أي قطع.

٥ ـ (حِ) من الوحي بمعنى الكتابة والإشارة والكلام.

٦ ـ (خِ) من الوخي، وهو القصد من باب وعى.

٧ ـ (دِ) من ودى يدي أي دفع الدية.

٨ ـ (رَ) من رأى يرى الهلال، وهي مفتوحة والحروف كلَّها مكسورة.

٩ ـ (رِ) من ورى القيح جوفه، أي أفسده ووزنه كوعى.

١٠ ـ (سِ) من وسى زيد رأس عمرو أي حلقه بالموس.

١١ ـ (شِ) من وش يشي وشيًا، والوشي: نقش الثوب.

١٢ ـ (صِ) من وصى زيد الشيء بالشيء وصية. أي وصله.

١٣ ـ (ع) من وعى يعي أي حفظ وجمع.

١٤ ـ (فِ) من وفى يَفِي، وهو من الوفاء.

١٥ ـ (ق) من الوقاية، وهي الصون.

١٦ ـ (ك) من وكى زيد القرية، والوكاء: الرباط. =

ولا تبطل بصوت غُفْلٍ إلا أن يصلَه بحرف، ففيه تردُّدٌ لأبي محمَّد، ولا يجوز أن يزيدَ بالصوت حروفَ المد، وهي: الياء والواو والألف؛ لأنها من جملة الحروف.

٣٥٥ ـ فرع:

إذا تعمَّد إطالةَ السكوت حيث لا يؤمر به، لم تبطل صلاتُه على الأصحِّ، فإن قلنا: تبطل، فأطاله ناسيًا، فهل يلحق بقليل الكلام أو بكثيره؟ فيه وجهان.

* * *

٣٥٦ ـ فصل في التنحنح في الصلاة

إذا تنحنح، فظهر منه حرفان، بطلت صلاتُه، وعلى قول آخر لا تبطل بالتنحنح أصلاً؛ لأنَّ ما يظهر معه ليس بحروف[1]، وإنَّما يداني الحروف

= ١٧ ـ (لِ) من ولي يلي، والولي: القرب والدنو والإمارة والولاية.

١٨ ـ (م) من أومى يومي أو ومى يمي، أي أشِرْ.

١٩ ـ (ن) من ونى يني، أي تأنّى أو تعب. والوني: الفترة.

٢٠ ـ (هـ) من وهى يهي وهيًا: تَخرَّق وانشقَّ واسترخى رباطُهُ.

ويضاف عليها:

٢١ ـ (ز): من وَزَى يزي: اجتمع وانقبض.

٢٢ ـ (ط) من وطيته، لغة في وطئته. وللأخ الدكتور محمد حسان الطيان (ما بُني من الأفعال على حرف واحد) نشر في مجلة «الفيصل» العدد (٢٨٤) عام ١٩٩٨م.

(١) في «ح»: «بحرف».

ويقاربها، فيصير كصوتٍ غُفْلٍ، وقال القفَّال: إن تنحنح مُطْبِقًا شفتيه، فلا تبطل.

٣٥٧ ـ فرع:

إذا لم يتمكَّن من القراءة المفروضة إلا بالتنحنح، فلا بأس به، وإن تعذَّر الجهرُ على الإمام، لم يجز على الأقيس، ومن أجازه ألحقه بتوابع القراءة؛ كترجيع الصوت وترديده.

٣٥٨ ـ فرع:

لو أتى بشيء من القرآن يفهم منه كلامٌ آخرُ؛ كقوله: (خذها بقوَّة)، أو قوله عند حضور مستأذنين: (ادخلوها بسلام)؛ فإن قصد به الخطاب وحدَه، بطلت صلاتُه، وإن قصد القراءة أو الخطابَ والقراءةَ، لم تبطل، وإن دعا بالفارسية أو ترجم القرآنَ، بطلت صلاتُه.

* * *

٣٥٩ ـ فصل في كلام الناسي والجاهل والمكرَه

إذا نسي كونَه في الصلاة، فتكلَّم عامدًا، لم تبطل بالقليل، وفي الكثير وجهان، والبطلان معلَّلٌ بالنُّدُور أو بخَرمِه نظمَ الصلاة؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا تبطل ـ وهو القياس ـ فلا يبطل الصومُ بكثير[1] الأكل، وإن أبطلناها، ففي الصوم وجهان مبنيَّان على العِلَّتين.

وحديثُ العهد بالإسلام؛ إذا تكلَّم جاهلاً بالتحريم لم يضرَّ، وإن

---

(١) في «ح»: «بكثرة الأكل».

علم التحريمَ دون الإفساد، بطلت اتفاقًا، وهذا مطَّرد في الصوم وغيره.

وإن علم تحريمَ الكلام، وجهل تحريمَ ما أتى به، فقد قيل بالبطلان، وعند الإمام لا تبطل.

ولا تبطل بما يلتفُّ به اللسانُ من الكلام من غير قصد.

وإن أُكره على الكلام في الصلاة، أو الأكل في الصوم، ففي بطلانهما قولان.

* * *

٣٦٠ ـ فصل فيما يُبطِل الصلاةَ من الأفعال وما لا يبطلها

لا تبطل الصلاةُ بالفعل القليل؛ كالخَطوة والخَطوتين، والضربة والضربتين، ولا بالكثير إلا أن يتوالى؛ كثلاث ضربات، أو خطوات متواليات، ويُرجع في معرفة القليل والكثير إلى أهل العُرْف، فأمَّا القليل: فيعفى منه عمَّا يقع من ضرورة الجِبلَّة والخِلْقة؛ فإن زاد على ذلك، فتركُه أولى ما لم يؤدِّ إلى الاستهانة بالسكون والخشوع الذي هو مقصودُ الصلاة، فإنْ أخلَّ بالسكون الذي يتميَّز به المصلِّي عمَّن ليس في صلاة، فهذا هو الكثير، وعبَّر عنه القفَّال بكلِّ مقدار من الفعل لو رآه الناظرُ من بُعْدٍ، لغَلَب على ظنِّه أن فاعلَه ليس في الصلاة، فالخطواتُ الثلاث، والضربات الثلاث بهذه المثابة.

وليس الرجوعُ في هذا التقريب إلى العدد؛ فإن الخطوةَ الواحدة لا تُبطل، ولو قُطِّعت ثلاثًا، لأبطلت؛ من جهة أن الخطوةَ الواسعة لا تُعدُّ كثيرًا، ولو قُطِّعت عُدَّت كثيرًا، ولا ينكر أنه لو بالغ توسيعَ خَطوتين فإنَّهما قد يوازيان في العُرْف ثلاثَ خطوات.

وإن أكثرَ الحركاتِ في إصبعٍ أو كفٍّ، كحركات من يدير سُبحةً، أو يعقِد ويحلُّ، فللقفَّال فيه جوابان.

٣٦١ ـ فرع:

إذا شككنا في كثرة الفعل انقدحت أوجهٌ:

أحدُها: صحَّة الصلاة، وهو الأظهر.

والثاني: البطلان؛ لأنَّا أُمرنا بهيئة لم يُتيقَّنِ الإتيانُ بها.

والثالث: يعمل بغلبة الظنِّ؛ فإن استوى الظنَّان، فالأصلُ بقاء الصحَّة.

وحدُّ التفريق في الأفعال: أن يتخلَّلها ما يُشعرُ بالإضراب عن الفعل، ويتجاوز الثانيَ في جنس من الفعل يتمادى المرءُ عليه.

ولو زاد ركوعًا أو سجودًا، بطلت صلاتُه؛ لأنَّه يَخْرِم نَظْمَ الصلاة، بخلاف قليلِ الأفعال؛ فإنَّه لا يخرِم نظامَها مع أنَّه واقع من ضرورة الجِبِلَّة.

٣٦٢ ـ فرع:

الانكفافُ عن مفسدات الصوم شرطٌ في صحَّة الصلاة، وأبعد من لم يشرِطه، وأُلْحِق الأكلُ في الصلاة بالأفعال.

٣٦٣ ـ ما أدركه المسبوق فهو أوَّل صلاته؛ فإذا قَنَتَ مع الإمام، أعاد القنوتَ في آخر الصلاة.

وإن أدرك ركعةً من المغرب تشهَّد على أثَر الثانية.

وإن أدرك ركعتين، فقام لتدارك الأخريين، فالأصحُّ أنَّه يقرأ فيهما بالسورة مع الفاتحة، وإن قلنا: لا يُستحبُّ لغير المسبوق قراءتها، كما لو

فاتته قراءةُ (سورة الجمعة) في الأوَّل من صلاة الجمعة، فإنَّه يقرؤها في الثانية مع (المنافقين).

* * *

٣٦٤ ـ فصل في إعادة الصلاة في الجماعة

من انفرد بإحدى الصلوات الخمس، ثمَّ أدرك جماعةً استُحِبَّ أن يعيدَها في الجماعة، وغلط من استثنى الصبحَ والعصر والمغرب، فإذا أعادها، فالأُول فريضة[١]، أو يحتسب الله بأيِّهما شاء؟ فيه قولان، وأبعد من قال: الفريضةُ هي الثانية؛ لكمالها بالجماعة؛ فإن قلنا: الفريضةُ هي الأولى، فإعادةُ الصبح والعصر مستحبَّة؛ لأنَّ إدراكَ الجماعة سببٌ لهما، ويضمُّ إلى المغرب رابعةً على رأي الصيدلانيِّ؛ إذ التنفُّل بالثلاث غير محبوب، ولا ينوي بالثانية الفريضةَ، خلافًا للصيدلانيِّ.

قال الإمام: ينبغي أن يعيِّن الصلاةَ في نيَّته من ظهر أو عصر أو مغرب، فتكون ظهرًا مسنونة كظهر الصبيِّ، ولا يضمُّ إلى المغرب رابعةً؛ [لأنَّ المغربَ لا تكون أربعًا][٢]، والعجبُ أن الصيدلانيَّ قال: يضم إليها رابعةً، وينوي بها الفريضةَ، وذلك[٣] غلط ظاهر.

وإن قلنا: الفريضةُ إحداهما، فلا بدَّ أن ينويَ الفريضةَ فيهما جميعًا.

---

(١) في «م»: «فرضه».

(٢) سقطت من «ح».

(٣) في «ح»: «وهذا».

وإن صلَّى في جماعة ثمَّ أدرك جماعةً، فالأصحُّ عند الصيدلانيِّ أنَّه لا يعيدها؛ لأنَّ ذلك يلزم في ثالثة ورابعة، وهو خلافُ ما مضى عليه الأوَّلون، فإن قلنا: يعيدها، فلا فرقَ بين صلاة وصلاة؛ لأنَّ الإدراكَ سبب، وإن قلنا: لا يعيدُها، فلا ينوي الفرضَ، ويضمُّ إلى المغرب رابعةً، وتكره إعادةُ الصبح والعصر.

* * *

٣٦٥ ـ فصل في العجز عن القيام

ولا بدَّ في القيام من الاستقلال، فلو اعتمد على شيء، أو اتَّكَأَ، لم يصحَّ، فإنْ عَجَز عن الإقلال لزمه القيام معتمِدًا أو متَّكِئًا، فإن عجز عن الانتصاب، قام منحنيًا، فإن لم يقدر إلا على حدِّ الركوع، فلا يجزئه إلا القعودُ على ما دلَّ عليه كلامُ الأئمَّة، فإن قدر على الانتهاض على ركبتيه، ففيه تردُّد لأبي محمَّد من جهة أنَّه لا يُسمَّى قيامًا، بخلاف الانحناء فوقَ حدِّ الركوع، وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود، لزمه القيامُ والإيماءُ بالركوع والسجود، وإن عجز عن القيام دون الركوع لزمه الارتفاعُ في الركوع إلى حدِّ الراكعين.

ولا يلزمه في القعود هيئةٌ مخصوصة، فلو جلس مفترِشًا أو متورِّكًا أو متربِّعًا أو مُقْعِيًا، جاز، وفي الأفضل قولان: أحدُهما الافتراش، والآخرُ التربُّع، وغلِط من قال: التورُّك، وقيل: ينصِب ركبته اليمنى، ويجلس على اليسرى، كالجالس بين يدي المُقرِئ.

قال الإمام: ولا بأس بأن يجلسَ على رجليه جاثيًا على ركبتيه، وليس ذلك بإقعاء، إنما **الإقعاءُ** أن يجلسَ على وركيه ناصبًا فخذيه وركبتيه.

* * *

٣٦٦ ـ فصل في العجز عن القعود

إذا عجز عن القعود، لزمه أن يصلِّيَ على جنْبٍ مستقبلاً للقبلة؛ كالموضوع في اللحد، وقيل: يلزمه أن يصلِّيَ مستلقيًا مستقبلاً بأخمَصيه القِبلةَ؛ ليومئَ بالركوع والسجود في جهتها، وغلط من قال: يصلِّي على جنْبه الأيمنِ، وأخمصاه إلى القبلة.

ومهما عجز عن الاستقبال صلَّى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، وشَرَط الإمامُ في العجز عن القعود ما يشترط في التيمُّم من عدم تصوُّر القعود، أو خوف هلاك، أو مرض طويل، وغير ذلك من أعذار التيمُّم، فإن قدَر على الركوع والسجود، سجد كسجود القائم.

وأما الركوع: فأقلُّه أن ينحنيَ إلى حدٍّ تكون نسبتُه إلى جلسته كنسبة أقلِّ الركوع إلى قامة القائم، وأقلُّه في القائم أن تنالَ[1] راحتاه ركبتيه مع اعتدال خِلقته، وعبِّر عن ذلك بأن ينحنيَ حتَّى يقابلَ بوجهه ما وراءَ ركبتيه من الأرض، فيحصل الأقلُّ بأدنى مقابلة، والكمالُ بتمامها، وإن عجز عن السجود أومأ بما يقدر عليه، فإن لم يقدر إلا على أقلِّ الركوع في حقِّ القاعد، فليأتِ به مرَّةً عن الركوع، وأخرى عن السجود، لا يجزئه غيره.

---

(١) في «ح»: «في القيام أن تبلغ».

وإن قدر على مجاوزة أكمل الركوع، فالوجهُ أن يأتيَ بالركوع، ثمَّ يأتيَ بالزيادة بدلاً عن السجود؛ ليُفرِّق بين الركوع والسجود، وفيه احتمال، وإن قدر على أكمل الركوع، لم يلزمه الاقتصارُ على أقلِّه؛ لأجل التفرقة على رأي الإمام.

* * *

٣٦٧ ـ فصل في عجز المضطجع عن الإيماء بالركوع والسجود

إذا عجز عن الإيماء بالركوع والسجود، لزمه أن يشيرَ إليهما بطرْفه، فإن عجز لزمه إجراؤُهما على قلبه؛ بأن يُميلَ نفسَه راكعًا وساجدًا على التمام، وأن يأتيَ بالقراءة والأذكار في محالِّها، فإن اعتُقل لسانهُ، لزمه إجراءُ تكبيرة الإحرام، والقراءة، والتشهُّد، والصلاة في أوقاتها على قلبه، ولا خلافَ أن القاعدَ لا يلزمُه إجراءُ صورة القيام على قلبه، وإن قدر على بعض الركوع والسجود، فلا يلزمُه إجراء تمامهما على أظهر الاحتمالين.

٣٦٨ ـ فرع:

للقادر أن يتنفَّل قاعدًا، وفي تنفُّلِهِ متكئًا أو مستلقيًا مع القدرة على القعود وجهان، ولعلَّ الأصحَّ المنعُ، ولعلَّ من أجاز ذلك لا يجيز الاقتصارَ على ذكر القلب في القراءة والتكبير والتشهُّد والتسليم، ومتى صلَّى المريضُ على حسب إمكانه، فلا إعادةَ عليه.

٣٦٩ ـ فرع:

إذا كان به رَمَدٌ مُؤْذٍ، فقال من يوثَق به: إن اضجعتَ أيامًا برِئت بالمعالجة، فلا نصَّ للشافعيِّ في ذلك، واختلف فيه العلماء، وقال العراقيون:

مقتضى أصلِ الشافعيِّ أن لا يجوزَ ذلك، وأجازه الإمامُ، ولاسيَّما عند خوف العمى، ولو كان قعودُه مفيدًا في دفع غائلة الرمد فينبغي أن يقعدَ بلا خلاف؛ لأنَّا نكتفي في جواز القعود بما يقلق ويسلب الخشوع، فما الظنُّ بتوقُّع العمى؟!

* * *

٣٧٠ ـ فصل في طريان القدرة والعجز في أثناء الصلاة

إذا عجز في الصلاة عن القيام، قعد وبنى، فإن كان في أثناء الفاتحة، لزمته القراءةُ في حال هُويِّه، وإن قدر القاعدُ على القيام، قام وبنى، ولا يقرأ شيئًا من الفاتحة في ارتفاعه، فإذا قام أتمَّها، ولا يلزمه استئنافُها، وإن خفَّ بعد القراءة وقبل الركوع، أو بعد اعتداله عن الركوع، لزمه أن يقومَ؛ ليركعَ ويسجدَ عن قيام، ولا تلزمه الطمأنينةُ لأجل هذا القيام على اختيار الإمام، وإن خفَّ في الركوع؛ فإن كان بعد الطمأنينة فله أن يرتفعَ راكعًا إلى حدِّ ركوع القائم، وإن كان قبل الطمأنينة، لزمه ذلك عند الإمام، ومتى لزمه القيامُ لم يجز له اللبثُ قاعدًا، فإن لبث عامدًا عالمًا، بطلت صلاتُه.

٣٧١ ـ فرع:

للقادر أن يقتديَ بالعاجز، ويصلِّي كلٌّ واحد منهما على حسب حاله.

* * *

٣٧٢ ـ فصل في المرور بين يدي المصلِّي

ينبغي للمصلِّي أن يتَّخذَ علَمًا لحدِّ صلاته من جدار أو سارية أو

مصلًّى[1]، ويدنو منه على قدر ذراعين إلى ثلاثة، فإن كان بصحراء نصب عَنَزَةً أو سوطًا أو نضَّد بين يديه شيئًا؛ ليُعلمَ به حدُّ صلاته، ولا يحرم العبورُ في هذا الحدِّ، لكنَّه يكره لمن وجد طريقًا سواه، وللمصلِّي أن يدفعَه برفق وإشارة من غير منع محقَّق، وإن لم يجد المارُّ طريقًا غيرَه، فلا كراهيةَ ولا دفع.

وإن قصَّر المصلِّي ولم يبيِّن عَلَمًا، فهل له الدَّفع[2]؟ فيه وجهان، وإن كان بصحراء، فخطَّ خطًّا للإعلام فقد اكتفى به في القديم، وخطَّ عليه في الجديد، واستقرَّ على أنَّه لا يكفي؛ لانتفاء الإعلام.

* * *

٣٧٣ ـ فصل في الدعاء في الصلاة عند تلاوة آية للرحمة أو العذاب

حَسُن للإمام أن يسألَ عند قراءته آيةَ رحمة، وأن يستعيذَ عند آية العذاب، ويتابعه المأموم المستمِعُ في ذلك، وله أن يدعوَ في الصلاة بما شاء، ولا يشترط أن يكون دعاؤه واردًا في الصلاة، ولا مأثورًا في غيرها، فإنْ دعا بشيء موصوف؛ كقوله: ارزقني جاريةً من صفتها كذا، فالوجه الجوازُ، خلافًا لأبي محمَّد، ولا يجوز أن يدعوَ بعَجَمِيَّة، ولا بما يشتمل على خطاب آدميٍّ.

---

(١) عَنَزَة: عصا أقصر من الرُّمح في أسفلها حديدة. انظر: «المصباح المنير» (مادة: عنز، زجج).

(٢) أي دفع المارّ فيه. انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢٢٦).

وللعاجز أن يترجم التشهُّد وتكبيرةَ الإحرام، وفي الأذكار المسنونة؛ كالتكبيرات والتسبيحات ثلاثةُ أوجه: يترجم في الثالث [ما يُجبر] بسجود السهو دون ما لا يُجبر.

* * *

٣٧٤ ـ فصل في سجود التلاوة

سجود التلاوة أربعَ عشْرةَ سجدةً، وزادها ابنُ سُريج سجدةَ (ص)، فصارت خمسَ عشْرةَ؛ منها اثنتان في الحجِّ، وثلاث في المُفصَّل، وأسقط في القديم سجَدات المفصَّل، فمن تلا آيةً منهنَّ، فليسجد، وإن سمع تلاوةَ غيره فلا يسجد إلا أن يقصدَ الاستماعَ، فإن قصده فليسجد إن سجد التالي، وليترك إن ترك، وفيه قول آخرُ: أنَّه يسجد من غير تأكُّد.

ولا يسجد المقتدي إلا بسجود إمامه، فإن خالف بطلت صلاتُه، ولا يسجد الإمامُ والمنفرد إلا لتلاوتهما، وأشار بعضُهم إلى أنَّهما يسجدان لاستماع تلاوة غيرهما، ولا يصحُّ ذلك؛ إذ لا حكمَ لاستماعهما من جهة أنهما ممنوعان منه.

* * *

٣٧٥ ـ فصل في كيفية سجود التلاوة

إذا سجد في الصلاة، فالمستحبُّ أن يكبِّرَ لهُويِّه وارتفاعه؛ اعتبارًا بسجدات الصلاة، واتِّباعًا للسلف، وأبعدَ مَن قال: لا يُستحبُّ.

وإذا سجد خارجَ الصلاة، اشتُرِط في سجوده ما يشترط في الصلاة؛

من السَّتر، والاستقبال، وطهارة الحدث والخَبَث، وفيما وراء ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب التحرُّم بالنيَّة والتكبير، والتحلُّل بالتسليم، ولا يشترط التشهُّد على الأظهر، وفي استحبابه اضطراب.

والثاني: يجب الإحرامُ دون السلام، وفي وجوب النيَّة نظرٌ.

والثالث وهو الموافق للنصِّ: لا يُشترط شيء من ذلك، لكن يُستحبُّ التكبير على المذهب، وأبعد من كرهه[1].

* * *

٣٧٦ ـ فصل في قضاء سجود التلاوة

إذا ترك السجدةَ حتَّى طال الفصلُ، أو استمعها وهو مصلٍّ أو محدِث، ففي قضائها قولان، والمعتبر في طول الفصل: أن يغلبَ على الظنِّ إضرابُه عنها بسبب أو بغير سبب، ولا نظرَ إلى مفارقة المجلس أو ملازمته.

٣٧٧ ـ فرع:

نقل في «التقريب» عن أصحابنا: أنَّ من خضع لله فسجد من غير سبب، فله ذلك، ولا بأس، وكان أبو محمَّد والإمام يكرهان ذلك.

* * *

٣٧٨ ـ فصل فيما يقضيه المرتدُّ من الصلوات

من ارتدَّ أو سكِر لزمه قضاءُ ما فاته من الصلوات في رِدَّته وسُكْره.

---

(١) في «ح»: «من أنكره»؛ وقوله: «النصّ»: هو كلام الإمام الشافعيّ رحمه الله.

ولو فاتته صلوات، فارتدَّ، لم يسقط عنه قضاؤُها.

ولا قضاءَ على حائض، ولا مجنون إلا أن يُجنِّنَ نفسَه، ففي القضاء وجهان، وإن حاضت المرتدَّة، أو جُنَّت لزمها قضاءُ ما فات في الجنون دون الحيض؛ لأن سقوطَ القضاء عن المجنون تخفيفٌ، وليس المرتدُّ أهلاً للتخفيف، وهذا مُشكِل من جهة أنَّ المعصيةَ إنَّما تنافي الرُّخَصَ إذا كانت سببًا فيها، والجنونُ لا معصيةَ فيه.

وإن سكِر رجل، ثم جُنَّ، ففي قضاء ما فات في الجنون وجهان، وأنكر الإمامُ هذا الإطلاق، وقال: إذا لم يكن شُربُه سببًا في جنونه، فإذا زال السُّكْر وتجرَّد الجنونُ، لم يجب قضاءُ ما فات في الجنون وجهًا واحدًا.

* * *

٣٧٩ ـ باب
سجود السهو

إذا شكَّ في عدد الركعات لزمه البناءُ على الأقلِّ، والإتيانُ بما شكَّ فيه، ثمَّ يسجد للسهو، ولا يعتمد في ذلك على ظنٍّ ولا اجتهاد؛ إذ لا علامةَ، وإنْ شكَّ على أثَر الصلاة، فهل يُعتبر بالشكِّ في الصلاة، أو يُعفى عنه؟ فيه قولان، فإن طال الفصلُ ثم شكَّ، عُفي عنه قولاً واحدًا، وقيل: فيه القولان.

قال الإمام: إن شكَّ في صلاةٍ غاب عنه تفصيلُها، عُفي عن شكِّه، وإن كان ذاكرًا لتفصيلها، ففيه الطريقان، فإن اعتبرنا الشكَّ بعد الصلاة بنى إن قَصُرَ الفصلُ، واستأنف إن طال.

* * *

٣٨٠ ـ فصل في محلِّ السجود

أظهرُ الأقوال: أنَّ سجودَ السهو قبل السلام، **والثاني**: يسجدُ للنقص قبل السلام، وللزيادة بعده، **والثالث**: يتخيَّر بينهما.

والمشهور أنَّ هذا الخلافَ [في الإجزاء والجواز، ومنهم من أجاز التقديمَ والتأخير، ورَدَّ الخلافَ][1] إلى الأَوْلى والأفضل.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

والتفريعُ على المشهور: إن جعلناه قبل السلام، فتعمَّد السلامَ مع ذكره للسجود، فقد فات السجودُ، ولا تبطل الصلاة؛ لأنَّ السجود سُنَّة، وإنْ سلَّم ساهيًا، ثمّ تذكَّر على القُرْب ففي صحَّة سلامه وجهان؛ فإن [قلنا][1]: يصحُّ، فقد فاته السجود، وإن قلنا: لا يصحُّ؛ فإن سجد فهو باقٍ في الصلاة، ولو أحدث لبطلت، وإن ترك السجودَ، فالظاهر أنَّه في الصلاة، فلابدَّ من السلام، ويحتمل أن يقال: السلامُ موقوف؛ فإن سجد تبيَّن أنَّه في الصلاة، وإن ترك تبيَّن أنَّه قد تحلَّل، وإن طال الفصلُ، فقد فات السجودُ؛ فإن قلنا: لا يصحُّ السلامُ مع قِصَر الفصل، فالوجهُ القطع بصحَّته هاهنا.

وهذا يقوّي وقفَ السلام.

٣٨١ ـ السجودُ بعد السلام:

إذا فرَّعنا على أنهما بعد السلام، فلا تبطل الصلاةُ بما يقاربهما من حدث، فإن قرب الفصلُ سجدهما، وإن طال، فهل يفوت؛ اعتبارًا بالتسليمة الثانية، أو لا يفوت؛ اعتبارًا بجبرانات الحجِّ؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يفوت، ففي قضائهما قولان، ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجدة[2] التلاوة خارجَ الصلاة، ويتشهَّد بعدَهما كسجود التلاوة، وقيل: قبلَهما، كما لو سجدهما في الصلاة.

واعتبارُ الطول والقِصَر بالعرف؛ فإذا غلب على الظنِّ إضرابُه عنهما عمدًا أو سهوًا، فهذا حدُّ الطويل، وما دونه قصير، فإن أحدث ثمَّ تطهَّر عن

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «سجود».

قُرْب، فالظاهر أنَّ الحدثَ كطويل الزمان، وإن فارق المجلس ففيه نظر؛ لأنَّ مفارقته قد تُغلِّب على الظنِّ الإضرابَ؛ كطويل الزمان، واعتبره في القديم بالمجلس، فمتى لم يفارقْه فهو متَّصل وإن طال الزمان، وإن فارقه فمنفصل وإن قَصُرَ الزمان.

وإن فرَّقْنا بين الزيادة والنقصان، كان تفريع النقصان كتفريع القول الأول، وتفريع الزيادة كتفريع القول الثاني.

* * *

٣٨٢ ـ فصل فيمن قام إلى الخامسة ناسيًا

إذا لم يتشهَّد عَقيبَ الرابعة، وقام إلى الخامسة ناسيًا، ثمّ ذكر وهو قائم أو راكع أو ساجد، فليجلس كما ذكر ويتشهَّد، ويسجد للسهو، ولا تضرُّ كثرةُ الأفعال إذا كانت من جنس الصلاة.

وإن قام إليها بعد ما تشهَّد على قصد التشهُّد الأخير، أو أطلق، ففي إعادة التشهُّد وجهان؛ القياسُ أن لا إعادةَ، وظاهر النصِّ أنَّه يعيده؛ إمَّا ليواليَ بينه وبين السلام، أو لئلاَّ يقعَ السلامُ منفردًا غيرَ متَّصل بركن قبلَه ولا بعده، والمعنيان فاسدان؛ لأنَّ نسيانَ الموالاة لا يضرُّ، ولأنَّ التشهُّدَ الذي يأتي به منقطعٌ عن الأركان، وكذلك انفرادُ السلام مفرَّع على النظر إلى الموالاة، والمعنيان ذكرهما ابنُ سُريج، وفرَّع عليهما: ما لو نسي الركوع، وهوى للسجود، ثم تذكَّر؛ فإن علَّلْنا بالوِلاء، انتصب قائمًا، ثمَّ ركع؛ ليواليَ بين الركوع والقيام، وعند الإمام يقوم لا لأجل الوِلاء، ولكن ليكونَ ركوعُه عن

قيام، وإن علَّلْنا بانفراد السلام ارتفع إلى الركوع من غير قيام؛ لاتِّصال الركوع بما بعده من الأركان.

قال الإمام: إن صحَّ هذا وجب أن يكتفيَ مَنْ خفَّ مرضُه بعد القراءة بارتفاعه إلى الركوع من غير قيام، وإن تشهَّد ظانًّا أنَّه التشهُّد الأوَّل، ففي حصول الفرض به وجهان؛ فإن قلنا: لا يحصل، أعاد التشهُّدَ، وإن قلنا: يحصل، فهو كتشهُّده على قصد الأخير.

* * *

٣٨٣ ـ فصل فيمن نسي التشهُّدَ الأول

إذا نسي التشهُّد الأوَّل، ثم ذكره بعد انتصابه، لم يجزْ له العَوْدُ، فإن عاد، بطلت صلاتُه إلا أن يعتقدَ جوازه؛ لكونه حنبليًّا أو شافعيًّا غبيًّا، فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو، وإن تركه المأمومُ دون الإمام؛ فإن تعمَّد الانتصابَ، لم تبطل صلاتُه على المذهب، والوجه القطع بأنَّه لا يجوز له الرجوعُ إلى متابعة الإمام، وإن انتصب غالطًا، فلا يلزمه الرجوعُ، والأَولى أن لا يرجعَ، وفي جواز الرجوع وجهان؛ فإن منعناه، فخالف، بطلت صلاتُه، ونظيرُ ذلك ما لو تعمَّد المأمومُ الاعتدالَ عن الركوع، فلا يرجع، وإن رجع بطلت صلاتُه، وإن اعتدل غالطًا، ففي جواز الرجوع الوجهان، فإن همَّ بالركوع، فارتفع الإمام عن حدِّ الراكعين، فليس له أن يركعَ، فإن خالف بطلت صلاتُه.

* * *

٣٨٤ ـ فصل فيمن نسي التشهُّد ولم ينتصب

إذا نهض عن التشهُّد ولم يصوِّر الركوعَ، فإن صار إلى القيام أقربَ منه إلى القعود، رجع وسجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقربَ منه إلى القيام رجع، ولا سجودَ، وكذلك إن استويا عند الإمام.

وإن صوَّر الركوعَ في ارتفاعه رجع وسجد، ولا يشترط الطمأنينةُ في الركوع المبطل للصلاة.

وأوَّل حدِّ الركوع: أن تنال راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلق، وهذا الحدُّ أقربُ إلى كمال الركوع منه إلى القيام.

وآخِرُ حدِّ الركوع عند الإمام: أن ينخفضَ عن الكمال؛ بحيث يكون قُرْبُه منه مساويًا لقربه من أوَّل حدِّ الركوع، فمتى صوَّر الركوعَ في شيء من هذا الحدِّ، فقد زاد ركوعًا.

* * *

٣٨٥ ـ فصل فيمن ترك ترتيبَ الصلاة

ترتيبُ أركان الصلاة واجبٌ، فإن تعمَّد تركَه بطلت صلاتُه، وإن سها به لم تبطل، لكن لا يُعتدُّ بما يفعلُه على خلاف الترتيب، ويسجد للسهو، فلو ترك سجدةً من الأولى، بطل قيامُ الثانية وقراءتُها وركوعُها؛ لأنه على خلاف الترتيب، وحصل من الأولى والثانية على ركعة؛ لجبر الأولى بسجدة من الثانية.

وإنْ ترك واحدةً من الأولى، واثنتين من الثانية، وأتى في الثالثة

بسجدتين، لم يحصل له من الثلاث إلا ركعةٌ؛ لجبر الأُولى بسجدة من الثالثة.

وإنْ ترك أربعًا من أربع ركعات، لم يحصل له إلا ركعتان.

وإنْ ترك واحدةً من الأولى، واثنتين من الثانية، وواحدةً من الرابعة، فقد جبرت[1] الأولى بسجدة من الثالثة، فليأتِ بسجدة وركعتين.

* * *

٣٨٦ ـ فصل فيمن نسي سجدات لا يعرف محلَّها

إذا نسي سجدات لا يعرف مواضعَها لزمه الأخذُ بالأَشقِّ، والبناءُ على اليقين؛ فإذا نسي أربعًا من أربع ركعات، فليأتِ بسجدة وركعتين؛ لجواز تركه لواحدة من الأولى، واثنتين من الثانية، وواحدة من الرابعة.

وقال أبو محمَّد: يلزمه أن يأتيَ بسجدتين وركعتين؛ لاحتمال أنَّه ترك الأربعَ من الثالثة والرابعة، ولا يعدُّ ما ذكره من المذهب؛ لأنَّ السجدةَ الثانية لا يُعتدُّ بها في حساب أصلاً، وما لا يعتدُّ به لا يجبُ فعله.

* * *

٣٨٧ ـ فصل فيمن ذكر في الثانية أنه ترك سجدةً من الأولى

إذا ذكر في قيام الثانية أنه نسي سجدةً من الأولى؛ فإن لم يكن قد قعد بعد السجدة، فليجلس كما ذكر؛ إذ لا يجزئه القيامُ بدلاً من الجلوس، وقيل: يجزئه؛ لأنه قد فصل بين السجدتين، فأشبه الجلوسَ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه

---

(١) في «ح»: «انجبرت».

لـو تعمَّـد ذلك، لم يجـز، وإن جلـس للفصـل بين الـسجدتين، فليـسجد ولا يجلس.

قلت: ينبغي أن يجلسَ؛ لأنَّ الجلسةَ بين السجدتين ركنٌ طويل على الأظهر، ولم ينقطع بالقيام في أثنائها، وإن جلس للاستراحة؛ فإن أقمنا القيـام مقامَ الجلوس، فليسجد، وعلى المذهب في حصول الفرض بجلسة الاسـتراحة وجهان، وإن ذكر ذلك وهو راكع، فليخِرَّ ساجدًا كما ذكر.

* * *

٣٨٨ ـ فصل في تطويل الركن القصير

أركانُ الصلاة كلُّها طويلةٌ إلا اعتدالَ الركوع، والجلسةَ عن السجود، والأظهر أنَّ الاعتدال قصيرٌ، وأنَّ الجلسةَ طويلة، فإذا أطال الاعتدالَ، ففي بطلان الصلاة أربعة أوجه:

أحدُها: لا تبطل بحال.

والثاني: تبطل إلا في محلِّ القنوت، وصلاة التسبيح.

والثالث: لا تبطل إلا أن ينقلَ إليه ركنًا آخرَ.

والرابع: إن قَنَتَ فيه حيث لا يشرع أبطل، وإن طوَّله بذكرٍ آخـرَ غيـرَ قاصدٍ للقنوت، لم تبطل، فإن قلنا: تبطل، فسها بذلك، سجد للسهو.

* * *

٣٨٩ ـ فصل فيما يسجد لتركه من المأمورات

متعلَّق السجود نسيانُ مأمور، أو فعل منهي، فلا يـسجد لتـرك شـيء

من المأمورات إلا الأبعاض إذا تركها سهوًا، وفي العمد وجهان.

والأبعاض: التشهُّد الأوَّل، والجلوسُ له، وقنوتُ الصبح، وكذلك الصلاةُ على رسول الله وعلى آله في التشهُّد الأوَّل إن أمرنا بهما، ولا يبعد أن يُعدَّ الوقوف للقنوت.

ولا يسجدُ لغير ذلك؛ من تكبير وتسبيح، وجهر وإسرار، وكذلك تكبيراتُ العيد الزائدة.

* * *

٣٩٠ ـ فصل فيما يسجد لفعله من المنهيَّات

ويسجد لكلِّ منهيٍّ تبطل الصلاةُ بعمده دون سَهْوه إذا فعله ساهيًا؛ كزيادة الركوع والسجود، والكلام، وترك الترتيب، **وهذا الضابط مطَّرد**، وفي انعكاسه طريقان:

إحداهما: ينعكسُ، فما أبطل عمدُه اتفاقًا سجد لسهوه اتفاقًا، وما لا فلا، وما اختُلِف في الإبطال بعمده اختُلف في السجود بسهوه، وذهب أربابُ هذه الطريقة إلى أنَّ من طوَّل ركنًا قصيرًا، ونقل إليه ركنًا؛ كقراءة الفاتحة في اعتدال الركوع، بطلت الصلاةُ بعمده، وسجد بسهوه، وإن طوَّل بغير نقل، أو نقل بغير تطويل، كما لو تشهَّد في القيام أو الركوع أو السجود، أو قرأ الفاتحة في جلوس التشهُّد، أو طوَّل الاعتدال بصمت أو ذكرٍ غيرِ مفروض، ففي البطلان بعمده، والسجود بسهوه وجهان.

والطريقةُ الثانية: أنَّ من قرأ الفاتحةَ في التشهُّد، أو التشهد في القيام،

فلا تبطل صلاتُه وجهًا واحدًا، وفي السجود بسهوه وجهان؛ فإن قلنا: يسجد، فلا عكس إذن، وقد ذهب آخرون إلى أنَّ مَن قرأ الفاتحة في الاعتدال، لا تبطل صلاتُه.

٣٩١ ـ فرع:

لا تُطوَّل جلسةُ الاستراحة بالاتفاق، فإن أطالها سهوًا، أو افتتح التشهُّد فيها، سجد لأحد هذين الأمرين.

ولو هوى للسجود، فجلس وتشهَّد، فليسجد.

قال الإمام: لو جلس عن القيام جَلسةً خفيفة، ثم سجد منها، لم تبطل صلاتُه، ولو تشهد بين السجدتين، لم يسجد إلا أن تُجعلَ الجلسةُ قصيرةً، أو يُقْضى بالسجود بمجرَّد نقل الركن.

٣٩٢ ـ فرع:

لو قرأ في التشهُّد سورةً غيرَ الفاتحة، فهو كقراءة الفاتحة؛ لما فيه من تغيير الشعار، وينقدح خلافه؛ إذ المنقولُ ليس بركن.

* * *

٣٩٣ ـ فصل في الشكِّ في السهو

إذا شكَّ في ترك شيء من الأبعاض، فليسجد، وإن شكَّ في ارتكاب منهيٍّ، فلا يسجد اتِّفاقًا إلا إذا شكَّ في عدد الركعات، فإنه يأخذ باليقين ويسجد؛ إما اتِّباعًا للخبر، أو تعليلاً بأنه أتى بالركعة شاكًّا في أنَّها خامسةٌ، فضعف بذلك قصدُه لإقامة الفرض، فإن ذكر بعد ذلك أنَّها خامسةٌ، فليسجد،

وإن علم أنَّها الرابعة، فإن لم يمضِ مع الشكِّ ركنٌ، لم يسجد، وإن مضى معه ركن، سجد إن علَّلنا بالشكِّ، وإن اعتمدنا ظاهرَ الخبر، فلا يسجد، والتعليل بالشكِّ منتقضٌ بمَنْ عليه فائتةٌ يشكُّ في قضائها؛ فإنه يلزمه قضاؤُها، ولا يسجد، مع أنَّه شاكٌّ في فرضيَّتها من أوَّلها إلى آخرها.

٣٩٤ ـ الشك في سجود السهو:

إذا علم السهوَ، وشكَّ في السجود له، فليسجد، وإن شكَّ أَسَجد واحدةً أو اثنتين، فليأت بثانية، ولا يسجد لهذا السهو باتفاق من المذاهب.

٣٩٥ ـ فرع:

إذا اعتقد من غير تردُّد أنَّه سها، فسجد للسهو، ثمَّ ذكر أنَّه لم يَسْهُ، فليسجد لسهوه بالسجود، وقال أبو محمَّد: لا يسجد؛ لأنَّ سجدتيه سهوٌ من وجه، وجبرٌ لأنفسهما من وجه.

٣٩٦ ـ فرع:

إذا سها بعد سجود السهو بكلام أو غيره، فلا يسجد لذلك اتفاقًا؛ لأنَّ السجودَ لا يتعدَّد بتعدُّد السهو، فيُقدَّر سهوُه سابقًا على سجوده.

٣٩٧ ـ فرع:

إذا سجد في الجمعة للسهو، ثمَّ تبيَّن خروج الوقت، أو سجد قاصرُ الصلاةِ ثمَّ تبيَّن وصولُه إلى وطنه، فلا يُعتدُّ بذلك السجود؛ لوقوعه في وسط الصلاة، فإذا كمَّل صلاتَه أربعًا، سجد.

* * *

٣٩٨ ـ فصل في سهو المقتدي

إذا سها خلف الإمام، لم يسجد، وإن انفرد في آخر صلاته؛ لكونه مسبوقًا؛ لأنَّ الإمامَ يتحمَّل سجودَ السهو، كما يتحمَّل سجودَ التلاوة، وقراءةَ السورة، والقنوتَ، والجهرَ، وقراءةَ الفاتحة، وتطويلَ القيام عن المسبوق، والتشهُّد الأوَّل إذا أدركه في الركعة الثانية.

٣٩٩ ـ فرع:

إذا سلَّم المسبوقُ مع الإمام غلطًا، فليسجد لسلامه؛ لأنه وقع بعد تسليم الإمام.

قلت: إن ساوقه في السلام، فينبغي ألاَّ يسجدَ؛ لأنَّه لم ينفرد بعدُ، فإن سمع صوتًا ظنَّه تسليمَ الإمام، فقام وتدارك الركعة، ثم جلس والإمام في الصلاة، فلا يُعتدُّ بتلك الركعة، ولا يسجد لها، ولا لما يقع فيها من سهو؛ لجريان حكم القدوة عليه، فإذا سلَّم الإمامُ، فليأتِ بالركعة، وإن علم في قيامه أنَّ الإمامَ لم يسلِّم، فليجلس معه، فإن أراد قطعَ القدوة والمُضيَّ على القيام، فليس له ذلك إذا لم نجوِّز قطعَ القدوة، وإن جوَّزنا قطعَها، ففي وجوب القعود وجهان، فإن جوَّزنا المُضيَّ، وكان قد قرأ الفاتحةَ، لزمه إعادتُها.

* * *

٤٠٠ ـ فصل في سهو الإمام

إذا سجد الإمامُ للسهو، ولزم المأمومَ أن يتابعه، فإن خالف مع بقاء

القدوة، بطلت صلاتُه، فإن ترك الإمامُ، ففي سجود المأموم خلافٌ مأخذُه أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته؟ والنصُّ أنَّه يسجد لسهوه، فإن كان مسبوقًا سجد مع الإمام؛ متابعةً على الأصحِّ، فإذا تابعه، ففي سجوده في آخر صلاة نفسه قولان، وإن ترك الإمامُ، فلا يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام، وفي سجوده في آخر صلاة نفسه الخلافُ، والنصُّ أنَّه يسجد.

وسهوُ الإمام قبل اقتداء المسبوق، كسهوه بعد اقتدائه على المذهب، وأبعدَ من قال: لا يلحقُه حكمُ سهوه، فلا يسجدُ إن ترك الإمامُ وجهًا واحدًا، وكذلك إن سجد الإمامُ على الأظهر، وقيل: يسجد متابعةً إلا أنه لا يسجد في آخر الصلاة.

٤٠١ ـ فرع:

إذا سها الإمام، وقلنا: يسجد المسبوق في آخر صلاته، فسها بعد انفراده كفاه سجدتان، وقيل: يسجد أربعًا؛ لاختلاف سبب السجود.

* * *

٤٠٢ ـ فصل في سجود الشكر

سجود الشكر مستحبٌّ لمن تجدَّدت عنده نعمةٌ لا يتوقَّعها، أو اندفعت عنه بليَّةٌ[1] من حيث لا يَحتسِب اندفاعَها، ولا يُستحبُّ السجود على استمرار النعم.

وإن رأى مُبْتلىً، فهاله بلاؤُه، فحَسَنٌ أن يسجدَ إلا أنَّه يُخفيه عن

---

(١) في «ح»: «نكبة».

المعذور في بلائه، ويُظْهِرُه لغير المعذور؛ لعلَّه يرعوي.

ويُعتبر في سجود الشكر ما يُعتبرُ في سجود التلاوة.

وإن سجد للشكر في الصلاة بطلت صلاتُه.

٤٠٣ ـ فرع:

إذا تنفَّل على الراحلة، سجد لتلاوة الصلاة وسهوها على الراحلة، وإن سجد خارجَ الصلاة لتلاوة أو شكر، فهي كصلاة الجنازة لا يومئُ بها على الأصحِّ[1].

والسجدات أربعٌ: سجدةُ الصلاة، والتلاوة، والسهو، والشكر.

وإن جوّزْنا سجدةَ الخضوع صارت خمسًا[2].

* * *

(١) في «ح»: «الصحيح».

(٢) لم يذكر الجويني في «نهاية المطلب» (سجدة الخضوع) وتأكَّد لنا أنَّها ليست ناقصة من المطبوعة «النهاية» عدم ذكر الغزالي لها في «الوسيط» الذي هو من سلسة الكتب المختصرة عن «النهاية»، فالظاهر أنَّها من زيادة المؤلّف الإمام العز رحمه الله، فيما ترجّح لنا.

٤٠٤ ـ باب

أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

والأقلُّ المجزئُ: هو الأركانُ والشرائط.

وأركانُ الصلاة: النيَّة، وتكبيرةُ الإحرام، والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدالُ عنه، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس الأخير، والأقلُّ من التشهُّد، والصلاة على رسول الله، والتسليم، وفي نيَّة الخروج، والصلاةِ على آل رسول الله خلافٌ، والاستقبال ركنٌ أو شرط؟ فيه وجهان أقربهما أنَّه ركن؛ لاختصاص وجوبه بالصلاة، وأنَّه لا يتقدَّمها، والطمأنينة مع وجوبها ركن أو هيئة؟ فيه خلاف.

* * *

٤٠٥ ـ باب

طول القراءة وقِصَرها

ويقرأ في الصبح بطِوال المُفصَّل.

قال الشافعي: وفي الظهر شبيهًا بالصبح، وفي المغرب بالقصار.

وفي كلام الشافعيِّ إشارةٌ إلى أنَّه يقرأ في الظهر والعصر والعشاء بالأوساط، فلا يتعدَّى الإمام ذلك؛ تخفيفًا على مَنْ خلفه، ويشاركه المنفرد في تقصير المغرب، وإن طول ما اتَّسع ميقاته فلا حرجَ.

* * *

٤٠٦ ـ باب

الصلاة بالنجاسة، وظهور حدثِ الإمام

إذا ظهر حدثُ الإمام أو جنابته أو نجاسة بدنه أو ثيابه[1] بنجاسة خفيَّة، فلا إعادةَ على المأموم، وفي القديم: إن كان الإمامُ عالمًا بذلك، وجبت الإعادة على المأموم، وإلا فلا.

وإن ظهر كفره أو أنوثته أو خنوثته، وجبت الإعادةُ قولاً واحدًا، وقيل: خنوثته كحدثه.

والكفر الذي يستسرُّ به غالبًا كالحدث على أحد الوجهين.

وإن كان عليه نجاسة ظاهرة لا تكاد تخفى، فلم يتَّفق تأمُّلها، ففي إلحاق ذلك بالكفر الذي يخفى في الغالب احتمالٌ.

ولا تبطل صلاةُ المأموم بما يطرأ من حدث الإمام.

* * *

٤٠٧ ـ فصل فيما يُعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى

دمُ البراغيثِ والبثراتُ وقيحُها وصديدُها معفوٌّ عن قليله، وفي الكثير وجهان، [و] المذهب أنَّه لا يُعفى.

---

(١) في «ح»: «أو ثوبه».

وإن أصابه من غيره لم يُعفَ عن كثيره، وفي القليل وجهان، وقطع الإمامُ بإلحاقه بسائر النجاسات.

وأما لطخ الدماميل والقروح: فقد قال أبو محمَّد: إن كان مثلُها يدوم غالبًا؛ كالدماميل الكبار، أُلحق بدم الاستحاضة، وإن لم يدُمْ غالبًا؛ كالدماميل الصغار، أُلحق بدم الأجنبيِّ، ومال صاحب «التقريب» إلى إلحاق هذه الدماميل، وما يخرج من دم الفصد بدم البراغيث.

ولا عفْوَ عمَّا عدا ذلك من النجاسات قليلِها وكثيرِها سوى أثرِ الاستجمار.

وفيما لا يُدرك لقلَّته نصَّان.

ويُعفى عمَّا يلحَقُ البدنَ من غبار الدِّمَن[1] والمزابل، والمواضع النجسة؛ لتعذُّر الاحتراز عنه.

واختَلف قولُه في حدِّ القليل؛ فقدَّره في القديم مرَّةً بكفٍّ، ومرَّةً بدينار، ثم رجع عن ذلك؛ إذ لا مستَندَ له، واختلفوا على الجديد، فقيل: **الكثير**: ما يلوح ويلمعُ للناظر من غير تأمُّل، والأفقه: أنَّ **القليل** ما يُبتلى به في الغالب، ويَتعذَّرُ الاحترازُ منه، وأنَّ ما جاوزه **كثير**، والأظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف البِقاع والأزمنة؛ وفاءً بتعذُّر الاحتراز، وقيل: يعتبر الوسط منهما دون ما يكثر ذلك فيه أو يقِلُّ، وقطع الإمامُ باعتبار العادة في غَسل الثياب.

ولو تفرَّق على ثوبه نجاسةٌ لو اجتمعت لظهرت للناظر، ففي العفو

---

(١) في «ح»: «الطريق»، والصواب المثبت.

عن مُفترِقِها، ووجوبِ غَسلِ مُجتمِعِها تردُّدٌ للإمام، ويشهد له تفريقُ الأفعال في الصلاة واجتماعها، ومَيلُه إلى أن ذلك بمثابة الأفعال في الصلاة.

٤٠٨ ـ فرع:

إذا شككنا في الكثرة، احتُمِل العفُو؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الكثرة، ويُحتمل المؤاخذةُ؛ لأنَّ الأصل وجوبُ الإزالة إلا فيما تحقَّقت قِلَّته.

٤٠٩ ـ فرع:

لو صلَّى على ظنِّ الطهارة، ثمَّ ظهر حدثُه، لزمته الإعادةُ بلا خلاف، والجهلُ بالنجاسة عذرٌ في القديم دون الجديد، وإن علِمَها، ثمَّ نسيها فطريقان:

إحداهما: تجب الإعادة.

والثانية: فيه القولان.

* * *

٤١٠ ـ فصل في الاجتهاد في الثياب

تفصيل الاجتهاد في الثياب كتفصيله في الأواني؛ فيتحرَّى في الثوبين، ويصلِّي في الطاهر منهما، ولو صلَّى في كلِّ واحد منهما مرَّةً بغير اجتهاد، أثم، والصلاتان باطلتان، وأجازه المُزَنيُّ، وقال في الإناءين: يتيمَّم، ولا يجتهد.

٤١١ ـ فرع:

إذا أشكل موضعُ النجاسة من الثوب، غَسَله كلَّه؛ فإنْ غَسَل أحدَ نصفيه،

ثمّ قَلَبه وغسل النصفَ الآخرَ، لم يجزه، وقيل: يجزئه، وهذا لا يصحُّ؛ لاحتمال أن تكونَ النجاسةُ على منتصفه، فيزولَ بعضُها بغسل النصف الأوَّل، فإذا غسل النصف الثانيَ، انعكست على النصف الأوَّل.

٤١٢ ـ فرع:

إذا انحصرت النجاسةُ في موضعين من الثوب؛ كرُدْنيه أو غيْرِهما، فغسل أحدَهما بالاجتهاد، وصلَّى فيه، أو غسل أحدَ الثوبين بالاجتهاد وصلَّى فيه مع الثوب الآخر، صحَّت صلاتُه على الأصحِّ، وإن غسل أحدَهما بغير اجتهاد، ثم صلّى في الثاني فوجهان، وإن جهل محلَّ النجاسة، فغسل موضعًا منه بغير اجتهاد، لم تجز الصلاةُ فيه وجهًا واحدًا.

* * *

٤١٣ ـ فصل فيما يُعفى عنه من آثار النجاسة وما لا يُعفى

إذا غسل النجاسةَ غَسْلَ مثلِها في العادة، عُفي عمَّا يبقى من لونها دون طعمها، وفي ريحِها قولان.

فمن اختضب بحِنَّاء نجِسٍ، فغسله غسْلَ مثلِه طَهُرَ مع بقاءِ لونِه، وغلط مَنْ ألحق اللونَ بالطعم، وذُكر في الريح قولان؛ والمراد بريحها ما يوجد من محلِّها، دون ما يعبق بهواء بُقعتها؛ إذ لا خلافَ في الطهارة معه.

وإذا زالت الصفاتُ في الحِسِّ، فلا مبالاة بما يُقدَّر خفيًّا عن الحِسِّ؛ إذ لا يُعتدُّ بأمثاله.

قال الإمام: لو كان اللونُ ثابتًا لا يزول إلا على ممرِّ الزمان، نُظر إلى

الغُسالة؛ فإن صفَت بعد الإمعان والتحامل طهرَ المحلُّ، وإن لم تَصْفُ لم تطهر؛ لأنَّها تقطعُ من أعيان النجاسة، ثم قال: وفي هذا نظر؛ إذ يعسرُ اعتبارُه فيما صُبغ بالنجاسة؛ فإنَّ غُسالاتِه لا تصفو ما بقي منه سِلْك[1]، فإن كان الصبغُ معقوداً لا يمكن فصلُه بالغسل، فيظهر اجتنابه؛ لقيام عين النجاسة فيه.

* * *

٤١٤ ـ فصل في بيان الطاهر من الحيوان والجماد

الحيواناتُ والجماداتُ التي لم تخرج من حيوانٍ كلُّها طاهرة إلا الخمرَ والكلبَ والخِنزيرَ وفروعَهما، وأبعد من طهَّر المثلَّث[2] المسكِرَ الذي أباحه أبو حنيفةَ مع القطع بتحريمه.

والمَيْتات كلُّها نجسةٌ إلا السمكَ والجرادَ، وكذلك الآدميُّ على المذهب، وفيما لا نَفْسَ له سائلة خلاف.

* * *

٤١٥ ـ فصل في نجاسة ما يخرج من الحيوان

إذا كان الخارجُ من الحيوان رَشْحًا لا تظهر استحالتُه واجتماعُه؛ كالعَرق

---

(١) في «ح»: «منها شكل»، والسِّلْك: الخيط.

(٢) المثلّث: هو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ من ماء العنب والزبيب والتمر، وبقي ثلثُه، فما دام حلوًا فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتدَّ فهو كذلك؛ لاستمرار الطعام والتقوِّي والتداوي دون التلهِّي، ولا يحلُّ منه السكر. وقال محمَّد رحمه الله: هو حرام نجس، يُحدُّ في قليله وكثيره. انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص: ٢٥٧).

واللعاب، فهو في الطهارة والنجاسة تابعٌ للحيوان، وإن كان مجتمِعًا مستَحِيلاً، فالقياس نجاستُه إلا ما ثبت استثناؤه.

فالدمُ والقيحُ والصديد، والمِرَّة[1] الصفراء والسوداء، والأرواث كلُّها، والأبوال بأسرها، وبلل المولود ومشيمته الخارجة معه؛ كلُّ ذلك نجس.

واختلفوا في الأَنفحة، وخُرْء السمك والجراد، وجميع ما يخرج منهما، أو ما لا نفسَ له سائلة إذا طهَّرنا مَيْتَته.

ولا خلافَ في طهارة البلغم النازل من الرأس، وفي المقتلع من منفذ المريء وجهان.

وأمَّا بللُ الجراحات والنَّفَّاطات؛ فإن كان متغيِّرَ الريح أو مختلطًا بدم أو صديد، فهو نجس، وإن لم يكن كذلك، فالنصُّ أنَّه طاهر كالعرق، وظاهر كلام أبي عليٍّ أنَّه نجس.

* * *

٤١٦ ـ فصل في طهارة المنِيِّ ونجاسته

المنِيُّ نجسٌ من كلِّ حيوان نجسٍ، طاهرٌ من الرجال، وفي النساء وجهان مبنيان على طهارة رطوبة الفرج[2]، وأبعد من قال: منيُّهُنَّ نجس، وفي الرجال قولان.

---

(١) المِرَّة: خِلْط من أخلاط البدن، والجمع: مِرار. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: مرر).

(٢) في «ح»: «فرجها».

وفي سائر الحيوان [ثلاثة][1] أوجه؛ **ثالثُها**: أنَّ منيَّ المأكول لحمُه طاهرٌ دون غيره[2].

* * *

٤١٧ ـ [فصل في الطاهر والنجس من الألبان

البيض واللبن من الحيوان المأكول ومن الآدمي طاهرٌ حلال، ولبن ما لايؤكل وبيضه محرمان، والمذهب نجاسةُ لبن ما لا يؤكل، وفي بيضه وجهان.

٤١٨ ـ فرع:

المذهب نجاسةُ البيضة إن استحالت مَذِرةً، ولو استحال المنيُّ مُضغةً أو علقةً، فوجهان؛ أجراهما أبو علي في الخَمْرة المحترمة التي يقصدُ بها الخلُّ، وبنى على ذلك وجوبَ الضمان بإتلافها، واستبعده الإمام.

* * *

٤١٩ ـ فصل في الرَّشِّ على بول الصبي

لا خلافَ في نجاسة بول الصبي إلا أنه يكتفى في تطهيره بالرشِّ بشرط ألا يطعمَ إلا اللبن، فيعم مورده برشِّ الماء، وإن لم يجر عليه ولم يقطر

---

(١) زيادة من «ح».

(٢) في «م»: «ثالثها تطهير مني المأكول» وبعدها سقط بمقدار صفحة، وفي «نهاية المطلب» للجويني (٢/ ٣٠٩): ثالث الأوجه: أن جملة مني الحيوانات الطاهرة العيون طاهر. فلعله خلاف في الترتيب بين النسخ.

عنه، وأوجب أبو محمد نقعَه دون عَصْره، ولا يعدُّ هذا من المذهب.

ويغسل بول الصبية كسائر النجاسات، وفيه قول: إنه كبول الغلام، ولا وجهَ له.

* * *

٤٢٠ ـ فصل فيمن جبر عظمه بعظم نجس

إذا ضمَّد جرحَه بضماد نجس، نزعه لأجل الصلاة، وجُوِّز التداوي بجميع النجاسات إلا بالخمر، وأجازه بعضُهم عند ظهور الضرورة.

وإن جبر عظمَه بعظم نجس، فلم يتصل، ولم يلتحم، أو اتصل والتحم، ولم يَخَفْ من نزعه، لزمه نزعُه لأجل الصلاة، وإن خاف فوجهان، وقطع الإمامُ بأنه لا ينزع مع الخوف، ولا عند استتاره بالجلد واللحم؛ لالتحاقه بالباطن، ولا يتجه الخلافُ إلا أن يتعدَّى، فيجبره بالنجس مع قدرته على الطاهر، ومع ذلك فالظاهر أنه لا يقلع؛ إبقاءً على المُهْجة، وفي نزعه بعد الموت وجهان يبعد إحداهما إذا استتر بالجلد، وخوفُ فساد العضو كالخوف على الروح عند الإمام.

ولو خاط جرحَه بخيط لغيره، لم ينزع عند الخوف اتفاقًا.

* * *

٤٢١ ـ فصل في وصل الشعر

إذا وصلت المرأةُ شعَرها بشعر نجس، حرمت الصلاةُ فيه، وإن وصلته بشعر امرأة، وأظهرته لزوجها، حَرُم إن حرَّمنا النظرَ إلى العضو المُبان، وكذلك

إن وصلته بشعر رجل، فنظرت إليه، ومسُّه حرام، ولا يطرد هذا في الوصل بشعر امرأة من محارم الزوجين.

ولا يجوز الوصلُ لخَلِيَّة ولا لمُدلِّسة به على زوجها، وإن وصلته بشعر طاهر من بهيمة بإذن زوجها، لم يجز على الأصح، وألحق الصيدلانيُّ بذلك كلَّ ما يُخَيِّلُ أمرًا في الخِلْقة؛ كتحمير الوجه، واستبعد الإمامُ الخلافَ في التحمير بإذن الزوج، وأجراه الصيدلانيُّ على الخلاف، وقرب الإمامُ تجعيدَ الشعر من تحمير الوجه، ولم يحرم تسويةَ الأصداغ، وتصفيفَ الطرر.

* * *

٤٢٢ ـ فصل في تطهير الأرض

بال أعرابيٌّ في مسجد المدينة، فقال عليه السلام: «صُبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء»[١]، فإذا أصاب][٢] الأرضَ نجاسةٌ مائعة، فتطهيرُها أن تُكاثرَ بالماء حتى يغلبها ويغمرَها، فيختلف ذلك بقدر النجاسات وكيفيتها، وقدَّره بعضُهم بسبعة أمثال النجاسة، وقد قال الشافعي: لو بال اثنان، لم يطهِّره إلا دلوان، فأجراه بعضُهم على ظاهره، وهذا لا يصحُّ؛ إذ قد يكون بولُ واحد أكثرَ من بول اثنين.

وإن كانت النجاسةُ جامدةً، نُقلت عينُها، ثم كُوثِرَتْ بالماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) ما بين معكوفين سقط من «م».

وإن ضرب اللَّبِنَ بماء نجس، فصَبَّ عليه الماء، وأوصله إلى جميع أجزائه طهرَ كالأرض، ومهما نَضَب الماءُ في الأرض، أو عُصر الثوب عَصْرَ مثله، فقد طهرا، ولا تقِفُ طهارتُهما على جفافهما، ومقتضى هذا أن جفافَ الثوب أو مقاربتَه الجفافَ أَوْلى من العصر.

وإن أصابت الغُسالةُ شيئًا لم يطهر بالعصر، ولا بالجفاف، ولابد من غسله؛ إذ الرُّخَص لا يُعدَّى[1] بها محالُّها.

* * *

٤٢٣ ـ فصل في الأسباب المزيلة للنجاسة

لا مطهِّرَ على الجديد إلا الماءُ، فلو قلعت الشمسُ آثارَ النجاسة عن أرض أو ثوب، أو طُبخ الآجرُّ المضروب بالماء النجس، أو استحالت النجاسةُ ترابًا أو رمادًا، أو انقلب الكلبُ في المَمْلحة مِلْحًا، فلا يطهرُ شيء من ذلك على الجديد، وعلى القديم تطهرُ الأرضُ والثوب والآجرُّ، وفي التراب والرماد والمِلْح وجهان؛ فإن طهَّرنا الكلبَ، نثبت له أحكامَ الملح، وإن لم نطهِّر الآجرَّ فنُقِعَ في الماء زماناً، طهر ظاهرُه دون باطنه، ولا وجهَ للإطلاق بأنَّ ظاهرَه لا يطهر إلا أن يكونَ فيه شيء من أجزاء النجاسة.

وخرَّج الإمامُ وجهًا في الفرق بين الأرض والثوب من جهة أنَّ أجزاء الأرض مُعِيْنةٌ على قلع الآثار، بخلاف الثوب، فإن طهرنا الثوبَ بالشمس ففي جفافه في الظلِّ وجهان، ولا يكفي في شيء من هذه الصور مُجرَّدُ

---

(١) في «ح»: «لا يتعدى».

الجفاف، ولابدَّ من انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف.

قال الإمام: ينبغي أن تقعَ الاستحالةُ إلى صفات الأعيان الطاهرة؛ كالتراب والمِلْح والرماد.

* * *

٤٢٤ ـ فصل فيما يشترط طهارته في الصلاة

يشرط في صحَّة الصلاة طهارةُ بدن المصلِّي، وجميع ملبوساته ومحمولاته، وما يلاقيه بأعضائه أو ثيابه، وفيما يحاذيه في سجوده ولا يلاقي أعضاءَه وثيابه وجهان؛ فلو احتكَّ في قيامه بجِدار نجس، أو كان ذيلُه أو طرفُ عِمامته نجسًا، أو موضوعًا على نجاسة، لم تصحَّ صلاتُه؛ سواءٌ تحرَّك بحركته أو لم يتحرَّك.

وإن كان ما لا يلاقيه من البساط نجسًا؛ كطرفه، أو وجهه الذي على الأرض، أو كان تحت رجله حبْلٌ طرَفُه نجس، أو في عنق كلب، فلا بأس.

وإن حمل حيواناً، فلا بأس بما في باطنه، فإن كان على منفَذ الحيوان نجاسةٌ، أو حمل مُسْتجمِرًا، أو بيضةً مَذِرةً، أو عنقودًا استحال باطنُ حباته خمرًا من غير رَشْح، فيه وجهان.

وإن كانت النجاسة في قارورة مصمَّمة الرأس، لم يجز، وألحقها ابنُ أبي هريرة[1] بالبيضة المَذِرة، ولا نتخيَّل الخلافَ في النجاسة الملفوفة.

---

(١) ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين، أبو علي، البغدادي، أحد أئمة الشافعيّة، ومن أصحاب الوجوه، درَّس ببغداد، وكان معظَّمًا عند السلاطين. له «التعليق=

ولو أخذ بيده عمامةً أو حبلاً، أو شدَّهما على يده، أو حبل عاتقه[1]، وطرفهما الذي لا يتحرَّك بارتفاعه وانخفاضه نجسٌ، أو مُلاقٍ لنجاسة، أو مشدودٌ بعنُق كلب، فوجهان؛ فإن كان الطرَفُ المشدود بالكلب قريبًا من المصلِّي؛ بحيث لو مشى الكلبُ لكان المصلي حاملَه، فالخلاف مرتَّبٌ، وأَوْلى بالبطلان، ولو كان في الحبل ساجور[2] معلَّق في عنق الكلب، فالخلاف مرتَّب، وأَولى بالصحَّة ممَّا يلاقي جِرْمَ الكلب.

وإن كان في عنق حمار عليه نجاسةٌ، أو معلَّقًا بسفينة تنجرُّ بذلك الحبل، وفي السفينة نجاسةٌ، فالخلافُ مرتَّب على الساجور، وأولى منه بالصحَّة، وإن لم تنجرَّ السفينة بالحبل؛ لِكبرها فلا بأس، وأبعدَ من أجراه على الخلاف.

٤٢٥ ـ فرع:

لو بسط على النجاسة اليابسة إزارًا مُهلهَلَ النسيج، لم يجز على الظاهر؛ لأنَّه يلاقي النجاسةَ من خلاله، ولو بسط على الحرير إزارًا صفيقًا، جاز الجلوسُ عليه، وإن كان مُهلهلاً، فعلى الخلاف.

* * *

= الكبير على مختصر المزني» توفي سنة (٣٤٥هـ).

(١) في «ح»: «أو حبله»، والحبل يطلق لغة على حبل العاتق، وهو عصبٌ بين العنق والمنكب.

(٢) الساجور: القلادة تجعل في عنق الكلب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: سجر).

٤٢٦ ـ فصل في عبور الجُنُب والحائض في المساجد

اللُّبْثُ في المسجد جائز للمحدِث، حرامٌ على الجُنُب والحائض.

ويجوز العبورُ للجنب والمحدث، وفي الحائض وجهان؛ اختار الصيدلانيُّ الجواز، ولا يتردَّد العابرُ في أكناف المسجد، ولا يلزمه سلوكُ أقرب الطرق، ولا الإسراعُ في المشي، بل يمشي على الاقتصاد والاعتياد، ولعلَّ ضبط التردُّد أن لا يعرِّج تعريجًا كأقلِّ ما يجزئ في الاعتكاف إذا شرطنا فيه اللبثَ.

ويُمنع من العبور كلُّ مَن يُخشى منه تلويثُ المسجد من حائضٍ أو عليلٍ به سلسُ البول، أو استرخاءُ الأسفل، أو جراحُه نضَّاخة بالدم.

٤٢٧ ـ فرع:

يجوز للكافر دخولُ المسجد بإذن واحد من المسلمين، وبغير إذن وجهان، فإن كان جنبًا، ففي تمكينه من اللبث وجهان.

* * *

٤٢٨ ـ فصل في الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها

نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: المَزبلة، والمَجزرة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمَّام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل[1]؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناد الترمذي زيد بن جبيرة، حديثه منكر جدًّا. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤٥).

فتكره الصلاةُ في الحمَّام؛ لأنَّه لا يخلو عن رشاشٍ، وبدوٍّ عورات، أو لأنَّه بيت الشياطين، فإن صُلِّي في المسلخ كره إن علَّلنا بكونه بيتَ الشياطين، ولا يكره إن علَّلنا بالرشاش[1] وبُدوِّ العورات، وكذلك تكره الصلاة في أعطان الإبل دون مَراح الغنم، وليس المرادُ بذلك المرابطَ التي يكثر فيها البولُ والبعرُ، **والمراد بالأعطان**: مواقفُها عند الماء؛ لأنَّها قد تزدحم على المنهل، فتَفَرَّق أذواداً، كلما شرب ذَوْدٌ[2] نُحِّيَ، فإذا توافت سِيقَتْ، وكذلك تصويرُ مَراح الغنم.

* * *

(١) في «ح»: «بالترشيش».

(٢) الذَّوْد: القطيع من الإبل ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٤٢٩ ـ باب

الساعات التي تكره فيها الصلاة

تُكره الصلواتُ التي لا أسبابَ لها في خمسة أوقات: عند استواء الشمس إلى زوالها، وعند اصفرارها إلى غروبها، وعند بوادي شروقها إلى طلوع قرصها، وفي امتداده إلى استيلاء سلطانها وجهان، وبعد صلاتيِ الصبح والعصر، فيتَّسعُ وقتُ الكراهية بتقديمهما، ويضيق بتأخيرهما.

ولا يكره طوافُ التطوُّع في هذه الأوقات اتفاقًا، ولا يُكرهُ من الصلوات في هذه الأوقات ما له سببٌ سابق، أو مقارن؛ كصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وقضاء الفرائض، والسنن الرواتب، وصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد؛ سواءٌ دخله قصدًا أو اتفاقًا، [وكرهها الزبيريُّ[1] من أصحابنا بكل حال، وأبعد من كره الاستسقاء، وكذلك من كره التحيَّة مع اتِّفاق الدخول؛ فإن الحصولَ في المسجد سببٌ لها، فأشبه ما لو قصد تأخيرَ الفائتة؛ ليقضيهَا

---

(١) الزبيري: أبو عبدالله، الزبير بن أحمد بن سليمان، ينتهي نسبه إلى الزبير بن العوَّام ﷺ، بَصْري، أحد أئمة الشافعية، كان حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب. قال الأودني: كان شيخ أصحابنا في عصره له مصنفات منها: «الكافي» و«ستر العورة»، و«السكت»، و«الهداية» وغير ذلك توفي سنة (٣١٧هـ) بمكة.

في هذه الأوقات، واتَّفقوا على كراهية ركعتي الإحرام؛ لتأخُّر سببهما][1]، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصفَ النهار حتى تَزول الشمسُ إلا يوم الجمعة[2].

فخصَّه بعضهم بالمُهجِّر[3] القاصد لطرد النعاس، وأبعد من استثنى الأوقات الخمسةَ يوم الجمعة.

وكذلك نهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إلا بمكة[4]، فخصَّه بعضُهم بركعتي الطواف، وأجراه الأكثرون في الأوقات الخمسة.

٤٣٠ ـ فرع:

إذا صلَّى حيث أثبتنا الكراهيةَ، أو نذر الصلاةَ في هذه الأوقات، ففي انعقاد صلاته ونذره وجهان؛ فإن قلنا: ينعقد نذرُه، فلا كراهيةَ في أدائه في هذه الأوقات.

---

(١) عبارة «ح»: «وأبعد من كره الاستسقاء، وكذلك من كره التحية مع اتفاق الدخول، وكرهها الزبيري من أصحابنا بكل حال، واتفقوا على كراهية ركعتي الإحرام؛ لتأخير سببها».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٢٦٩).

(٣) المهجِّر، هنا الذاهب مبكِّرًا. أو مَنْ سار في الهاجرة، نصف النهار في القيظ. انظر: «المصباح المنير» و«المعجم الوسيط» (مادة: هجر).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٥)، من حديث أبي ذر ﷺ. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٣/ ٢٧٣).

٤٣١ ـ فرع:

من أدرك الإمامَ في الصبح فليدخلْ معه، فإذا فرغ أتى بالسنَّة أداءً ما لم تطلع الشمسُ.

* * *

٤٣٢ ـ فصل في قضاء النوافل

لا خلافَ في أنَّ الكسوفَ لا يُقضى، ولا معنى لقضاء صلاة الاستسقاء، وفي سائر النوافل أقوال؛ يقضي في الثالث ما أُفرد بوقت؛ كصلاة العيد دون توابع الفرائض، والأصحُّ القضاءُ، وصلاةُ الضحى كصلاة العيد عند أبي محمَّد؛ لانفرادها بوقتها؛ فإن قلنا بالقضاء، فليقضِ أبدًا على أصحِّ الأقوال، وعلى قول: يقضي الراتبةَ ما لم يؤدِّ الفريضة [المستقبلة][1]، فيقضي الوترَ ما لم يُصَلِّ الصبحَ، فإذا صلاَّها فلا قضاء، وعلى قول يقضي سننَ الليل ما لم تطلع الشمسُ، وسنن النهار؛ كركعتي الفجر ما لم تغرب الشمسُ.

* * *

٤٣٣ ـ فصل [في بيان أفضل][2] النوافل

أفضل النوافل: العيدان، ثمَّ الكسوفان، ثم الاستسقاء، ثمَّ الرواتب.

وأفضل الرواتب: الوترُ، وركعتا الفجر، وأيُّهما أفضل؟ فيه قولان.

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) سقط من «ح».

والضُّحى مقدَّمة على الرواتب عند أبي محمَّد، مؤخَّرة عنها عند الإمام؛ لأنَّ السلفَ لم يواظبوا عليها مواظبَتَهم على الرواتب.

وأما صلاةُ التراويح: فإن لم نَشرَع فيها الجماعةَ، فالرواتبُ أفضل منها، وكذلك إن شَرَعنا فيها الجماعةَ على الأصحِّ، وشَبَّبَ بعضُهم بتفضيلها على الرواتب.

* * *

٤٣٤ ـ باب

صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

اختلفوا في عدد الرواتب، فقيل: إحدى عشْرةَ ركعةً؛ ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة.

وجعل بعضُهم قبل الظهر أربعًا، فتصير ثلاثَ عشْرةَ، وزاد بعضُهم أربعًا قبل العصر، فتصير سبعَ عشْرةَ.

والرواتبُ كلُّها مَثْنى مَثْنى إلا الوترَ، وليس لأحدٍ تغييرُ الرواتب عن حدِّها، وكيفيتها المشروعة فيها؛ فإن زاد في ركعتي الفجر ثالثةً، بطلت تلك الصلاةُ، ويجوز أن يقال: هل تبطل أصلاً، أو تبقى نفلاً؟ فيه قولان.

* * *

٤٣٥ ـ فصل في التطوُّع الذي لا سببَ له

الأفضلُ في تطوُّعات الليل والنهار مثنى مثنى، ولا خلافَ أن الخِيَرة إلى المصلِّي فيما يُنشِئه من أعداد الركعات، فلو سلَّم من كلِّ ركعةٍ، أو صلَّى مئةَ ركعةٍ بتشهُّد واحدٍ، أو بتشهُّدات عَقيبَ كلِّ ركعتين، جاز.

ولو تشهَّد عَقيب كلِّ ركعة، أو عقيب كلِّ ثلاث، جاز عند الإمام، والضابطُ عنده أنَّ كلَّ قدرٍ جاز أن يتحلَّل عنه، جاز أن يتشهَّد عليه، ثمَّ

يقوم من غير تحلُّل.

ولو نوى عدداً فله الزيادةُ عليه، والنقصانُ منه بشرط النيَّة فيهما جميعًا، فإذا نوى أربعًا ثمَّ سلَّم عن اثنتين؛ فإن تعمَّد ذلك غيرَ قاصِدٍ للاقتصار، بطلت صلاتُه، وإن سها بسلامه لم يتحلَّل، وهو مخيَّر بين الزيادة والنقصان، ويسجد لسهوه بالسلام، وإن قام إلى الخامسة غيرَ ساهٍ ولا قاصد للزيادة، [بطلت صلاتُه، وإن قام سهوًا، رجع وسجد لسهوه؛ فإن أراد التماديَ قاصدًا للزيادة][1]، فوجهان:

أحدُهما: يلزمه العَوْدُ؛ ليقومَ ويسجدَ للسهو.

والثاني: لا يجوز له العَوْد، بل يتمادى ولا سجودَ عليه، واعتبر الإمامُ زيادةَ التشهُّدات بزيادة الركعات، فقال: لو نوى ركعتين بتشهُّد، ثمَّ زاد تشهُّدًا آخرَ، فإن كان سهوًا، فليسجد، وإن كان على قصد الزيادة، جاز؛ كزيادة الركعات، وإن نوى ركعتين مطلقًا انعقدت صلاتُه على تشهُّد واحد؛ لأنَّه الغالبُ، وإن نوى عشرَ ركعات مطلقًا، فالظاهرُ عنده أنَّه يجلس على كلِّ ركعتين، فإن أراد الزيادةَ على ذلك، فليقصدها، ولو نوى أربعَ ركعات مطلقًا فله أن يأتيَ بتشهُّدين؛ فإن ترك الأوَّلَ، لم يسجد للسهو؛ لأنَّه لا يتأكَّد تأكُّدَ الأبعاض، وإن تعمَّد تركَ التشهّد الأوَّل من الفريضة، سجد على ظاهر المذهب، ولو نوى أربعًا بتشهُّدين، ثمَّ ترك الأوَّل عمدًا أو سهوا، لم يسجد، وفي السهو احتمال.

---

(١) سقط من «ح».

٤٣٦ ـ فرع:

للقادر أن يتنفَّل قاعدًا، وفي تنفُّلِه مومئًا مستقبلاً أو على جنب خلافٌ، اختار الصيدلانيُّ جوازَه، وزيَّفه أبو محمَّد.

ومن نذر صلاةً لزمته، وفي قعوده مع القدرة قولان، وإن نذر أربعَ ركعات قائمًا، لزمه القيامُ بلا خلاف، وإن نذر القيامَ في جميع النوافل، لم يلزمه ذلك عند الصيدلانيِّ؛ لأنَّ الرُّخَصَ لا تُنفى بالنذر، كما لو نذر أن يُتمَّ في كلِّ سَفَر، أو يصومَ ولا يفطر.

٤٣٧ ـ وصلاة التراويح عشرون ركعة، وتجوزُ جماعةً وفُرادى، وأيُّهما أولى؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدُها: الانفراد.

والثاني: الاجتماع.

والثالث: إن كان يحفظ القرآنَ، ولا يكسَل عنها إذا خلا، فالانفرادُ أولى، وإلا فالاقتداء أولى.

* * *

٤٣٨ ـ فصل في الوتر

لا يجبُ بأصل الشرع إلا الصلواتُ الخمس، والوتر سنَّة مؤكَّدة، ويجوز الإيتارُ بما نقل عن رسول الله، وهو ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشْرة.

واختلفوا في نقلِ ثلاثَ عشْرةَ؛ فإن زاد على المنقول، ففي صحَّة وتره وجهان، ونُقل أنَّه كان يتشهَّد على آخر هذه الأعداد تشهُّدين، وأنَّه صلَّى

ثلاثًا، وخمسًا بتشهُّد واحد، والمذهب جوازُ الأمرين، وأيُّهما أولى؟ فيه وجهان.

ولو تشهَّد على أثر كلِّ ركعتين بغير تحلُّل، لم يجز، وفي الأفضل أربعة أوجه:

أحدُها: ثلاث موصولة.

والثاني: الفردة أفضلُ من ثلاث موصولة، بل من إِحدى عشْرةَ، وهو سَرَف.

والثالث: الثلاثُ المفصولة أفضلُ من ثلاث موصولة، وثلاث موصولة أفضلُ من الفردة.

والرابع: الفصل أولى بالمنفرد، والوصلُ أولى بالإِمام.

وهذا الخلافُ يختصُّ بالثلاث؛ فأما الزيادة عليها: فلا يُؤثِره أحدٌ من أصحابنا من طريق الفضيلة، ويُحمل فعلُه ﷺ في ذلك على الجواز دون الأَولى.

* * *

٤٣٩ ـ فصل في الوتر قبل النوم وبعده

كان أبو بكر يوتر ثمَّ ينام، وكان عمر يوتر بعد النوم فرفعا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأشار إِلى أنَّ أبا بكر أخذ بالحزم، وأنَّ عمرَ أخذ بالقوَّة[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

[وميلُ الشافعي إلى حزم أبي بكر، وكان ابن عمرَ يوتر ثمَّ ينام، ثم ينقض الوترَ بركعة ويتهجَّد، ثم يوتر[١]][٢]، ولم يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولم يرَ نَقْضَ الوتر أحدٌ يُعتمَد من أصحابنا، وأخطأ من قال[٣]: الأَولى عندنا ما فعله ابنُ عمر.

٤٤٠ ـ فرع:

لو أوتر بركعة لم يسبقها تنفُّل، صحَّ وترهُ على الأقيس.

٤٤١ ـ فرع:

لو أوتر قبل العشاء سهوًا أو عمدًا، لم يصحَّ، وأبعد من صحَّحه.

ولا قنوتَ في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، فيقنتُ بعد الركوع، ويقرأ في الثلاث فَصْلاً ووصلاً بـ (سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى)، و(قُلْ يا أيها الكافرون)، وفي أُخراهن (بالإخلاص) و(المعوِّذتين).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٥).

(٢) سقط من «ح».

(٣) هو الإمام الفوراني، الذين يذكره الجويني في «نهاية المطلب» (٢/ ٣٦١) بقوله: «بعض المصنّفين»، دون التصريح باسمه في كتابه كلِّه؛ وهذا من رموزه واصطلاحاته رحمه الله. وقد بيَّنَّا ذلك في مقدِّمة التحقيق.

٤٤٢ ـ باب

فضل الجماعة والعُذْر بتركها

الجماعة سنَّة مؤكَّدة أو فرضُ كفاية؟ فيه وجهان؛ فإذا قام بها قومٌ سقط فرضُها عن الباقين، وقيل: ينبغي أن تُقامَ في كلِّ مَحَلَّة.

قال الإمام: الغرضُ ظهورُ الشِّعار، فإذا أُقيمت في البلد الكبير في مواضعَ يظهر بمثلها الشعارُ، فقد حصل الغرضُ، وقيل: لا يظهر إلا بإقامتها في كلِّ محَلَّة، ولو حضر في كلِّ مسجد اثنان أو ثلاثة لا يظهرون للمارَّة، اتَّجه أن لا يكفيَ في الإظهار، وقد نكتفي في القرية الصغيرة بجماعة واحدة، ومهما ظهر الشعارُ في الأمصار، فلا يمتنعُ سقوطُه فيما قاربها من القرى الصِّغار.

ولا يتعرَّض لهذا الفرض مسافرٌ، ولا مَنْ قلَّ عددهم من سكَّان الأمصار، وإن كثر أهلُ البوادي، ففيهم نَظَر.

الصلاةُ في الجمع الكثير أولى، فإن كان بقربه مسجدٌ تُقام فيه الجماعةُ إن حضر، وتتعطَّل إن غاب، فحضورُه أَولى من قَصد الجمع الكثير، وإن لم تتعطَّل فالمذهبُ أنَّ الجمعَ الكثيرَ أَولى، وقيل: رعايةُ حقِّ الجِوار أَوْلى.

* * *

٤٤٣ ـ فصل في بيان الأعذار

يجوز تركُ الجماعة بالأعذار؛ كالأمراض، والأمطار، وتمريضِ من يُعتنى به، وفي تركه إضرار، وكذلك الرياحُ الشديدة بالليل دون النهار، وكذلك القيام على مال لو تركه[١] لضاع، أو خِيف عليه البوار، وكذلك خوف المديون من حبس غريمه عند الإعسار، وكذلك ما لم يتفاحش[٢] من الوحل على الأظهر، ورجاء الجاني العفوَ عن القصاص عذرٌ في ترك الجمعة والجماعات مع ما فيه من الإشكال، وكان رسولُ الله يأمر مناديَه في الليلة المطِيرة[٣]، أو الليلة ذات الريح أنْ يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم»[٤].

قال الصيدلانيُّ: يقولُه بعد قوله: (حيَّ على الفلاح)، واستبعده الإمامُ، ورأى أنه يأتي به بعد الأذان.

* * *

٤٤٤ ـ فصل في الصلاة مع الجُوع ومُدافعة الأخبثين

إذا أرهقه الحدَثُ، أو أفرط جوعُه، فلا يصلِّي حتَّى يقضيَ حاجته، ويكسرَ سَوْرةَ جوعه بِلُقَمٍ، ولا يجلسُ للأطعمة، وترديد الألوان.

وقال القاضي حُسين: إذا أرهقه الحدثُ بحيث لا يتأتَّى منه الخشوعُ

---

(١) في «ح»: «على ما لو تركه».

(٢) في «ح»: «ما يتفاحش».

(٣) في «ح»: «الممطرة».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/ ٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لو قصده، لم تصحَّ صلاته؛ لخروجه عن هيئات المصلِّين، وأنكره الإمام، وقال: لا نعرف خلافًا أنَّ الساهيَ اللاهيَ النَّازق الملتفِت يمينًا وشمالاً المقتصِرَ على الفرائض دون ما عداها لا تبطل صلاتُه في ظاهر الأمر مع خروجه عن هيئات المصلِّين.

* * *

٤٤٥ ـ باب

صلاة الإمام قائمًا بقعود وقاعدًا بقيام

من عجَز عن القيام صلى قاعدًا؛ فإن كان إمامًا، فالأَولى أن يستخلفَ، فإن أمَّ قاعدًا، جاز، ويقتدي به القادرون قيامًا.

قال الشافعي: وعلى الآباء والأمَّهات أن يُعلِّموا صبيانَهم الصلاةَ؛ لقوله عليه السلام: «مُرُوهم بها وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر»[1]. خصَّ الضربَ بالعشر؛ لاحتمالهم له، أو لإمكان أنَّهم بلغوا وكتموا[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وأخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، من حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ.

(٢) يقول الإمام العز رحمه الله في «شجرة المعارف والأحوال» (ص: ٢٢٠) = الفصل (٣٩٣): «في الإحسان بالحضانة وذلك بِحُسْنِ التربية واللطف، والرِّفق... واجتناب الضرب إنْ تأدّبَ بالقول والتهديد والضرب الذي لا يصلح إلا به؛ إلا أنْ لا يصلح إلا بالضرب الشديد فيجتنبُ الخفيفُ والشديد». ويقول أيضًا في الفصل (٥٥٩): «وإذا تعلَّم الصبيّ ما ينبغي أن يتعلّمه من غير زجر فلا يُزجر. وإن لم يتعلّم إلا بالزجر زُجر. فإن لم ينجحْ فيه الزجرُ ضُربَ ضربًا يحتمله مثلُه، وتغلبُ منه السلامة، وإن لم يزجرْ إلا بالضرب المبرِّح حَرُم المبرِّح لأدائه إلى قتله؛ لأنّه إنّما جاز لكونه وسيلةً إلى الإصلاح فإنْ لم يحصلِ الإصلاح حَرُم =

٤٤٦ ـ باب

اختلاف نيّة الإمام والمأموم

لا بأسَ باختلاف نيَّة الإمام والمأموم، فيقتدي القاضي بالمؤدِّي، والمؤدِّي بالقاضي، والمفترِض بالمتنفل، والمتنفلُ بالمفترِض، وإن كان إمامُ الجمعة صبيًّا أو متنفلاً، فقولان.

اختلافُ الصلاتين في النظم يشترط اتِّفاق الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فإن اختلف وضعُهما، وكان الإمام في صلاة خسوف، أو جنازة والمأمومُ في غيرهما، لم يجز على الأصحِّ، ومن أجازه قال: يقوم في الاقتداء بالجنازة مادام الإمام قائمًا، ولا يتابعه في التكبيرات، ولا فيما يتخلَّلها من الأذكار؛ فإذا تحلَّل الإمامُ، جرى على ترتيب صلاته، وكذلك قال: إن كان الإمامُ في الكسوف ركع بركوعه الأوَّل، وانتظره راكعًا إلى أن يركعَ الركوع الثاني، ثمَّ يعتدل معه، وليس له أن يتابعَه في ركوعيه، ولا أن ينتظره في الاعتدال؛

= لأنّه إضرار غيرُ مفيد». ويقول في «قواعد الأحكام» (١/ ١٢١): «إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرِّح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا لا يجوز ذلك... وإنّما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد؛ لأنّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد».

لأنَّه ركن قصير.

* * *

٤٤٧ ـ فصل في تفاوت الصلاتين في عدد الركعات

إذا تفاوت عددُ الركعات؛ فإن كانت صلاةُ المأموم أكثرَ؛ كالرباعية خلف المغرب، صحَّ الاقتداء، ويتابع الإمام في التشهُّد الأخير كالمسبوق، وإن كانت صلاةُ المأموم أقلَّ، جاز على الأصحِّ، فإذا صلَّى الصبحَ خلف الرباعية، وتشهَّد مع الإمام، فلا يقوم مع الإمام، بل يتخيَّر؛ إن شاء تحلَّل؛ لأنَّه معذور، وإن شاء انتظره حتى يسلِّم معه؛ فإن سها في حال الانتظار، فسنذكره في (صلاة الخوف).

وإن كانت الصلاةُ مغربًا، فلا يقوم مع الإمام إلى الرابعة، بل يجلس متشهِّدًا، وليس له انتظارُ الإمام على ظاهر المذهب؛ لأنَّه فارقه بجلوسه، فلا ينتظره بعد مفارقته، وليس له أن يتابعَ فيما بقي من صلاة الإمام بخلاف المسبوق؛ لأنّ المتابعةَ إنَّما تُحتمل فيما دون الركعة، فأمَّا في ركعة كاملة أو ركعتين، فلا.

* * *

٤٤٨ ـ فصل في انتظار الداخل

إذا أحسَّ الإمامُ بداخل ـ وهو قائمٌ أو ساجد ـ، فلا ينتظره، وكذلك إن كان راكعًا على أصحِّ القولين، وأجراهما بعضُهم في القيام والسجود، والأظهر أنَّ القولين في الكراهية، وقيل: في البطلان.

فإن قلنا: لا يكره، ففي استحبابه تردُّد لأبي محمَّد، وقال الإمام: لا يُستحبُّ لأنَّ تحصيلَ الركعة للاحق يعارضُه تطويلُها على السابق، وشَرَط الصيدلانيُّ في الخلاف أن لا يطوِّلَ على السابقين، وضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وُزِّع على جميع الصلاة، لظهر تطويلُها للحِسِّ؛ فإن طوَّل على السابقين، امتنع على قول الصيدلانيِّ وجهًا واحدًا، ومع ذلك فلا قطعَ ببطلان الصلاة.

وكلُّ تطويلٍ لو وُزِّع على الصلاة لم يظهر به طولُها في الحسِّ، ففيه الخلاف، ومقتضى ما ذكره الصيدلانيُّ أنَّه لو طوَّل مرَّةً أو مرَّتين، ففيه القولان، وإن انتظر في كل ركوع، فقد يُقطع بالمنع إذا كان المجموعُ كإفراط التطويل في ركوع واحد.

* * *

٤٤٩ ـ فصل فيمن يصحُّ الاقتداء به

كلُّ مَنْ صحَّتْ صلاتُه بغير إعادة صحَّت إمامتُه، إلا المرأةَ والخنثى والأميَّ، وأبعد من قال: لا تقتدي طاهرةٌ بمستحاضة، فيقتدي المتوضِّئُ والكاسي بالمتيمِّم والعاري اللَّذَين لا يقضيان، ولا يأتمُّ مَن لا يعيد بمن يلزمه الإعادة، فلا يقتدي المتوضِّئُ ولا المتيمِّم بمن لا يجد ماءً ولا ترابًا إذا ألزمناه الإعادة، ومن لا يجد ماءً ولا ترابًا، هل يقتدي بمثله؟ فيه تردُّد لأبي محمَّد، وأمَّا المرأة والخنثى، فتقتدي بهما النساءُ دونَ الرجال والخَنَاثَى، فإن اقتدى الخُنثى بامرأة، ثمَّ بان أنَّه امرأة، أو اقتدى رجلٌ بخنثى ثم بان أنَّه رجل، ففي سقوط القضاء قولان.

٤٥٠ ـ فرع:

إذا اجتمع نساء في دار، فالسنَّة أن يقتدين بإحداهنَّ، وتقف وسطهن، وصلاة الشابَّة في بيتها أَوْلى من اقتدائها في المسجد، فإن صلَّت إلى جنب الإمام [في المسجد][1]، فقد أساءت من وجوه، وتصحُّ صلاتُها وصلاةُ الإمام.

وإن تشبَّهت العجوزُ بالشابَّة، كره لها الخروجُ إلى المسجد، وإن خرجت مبتذلةً، لم يكره، وتكون صلاتُها في بيتها كصلاتها في المسجد لا فضلَ لإحدى الجهتين على الأخرى.

٤٥١ ـ فرع:

يجوز اقتداءُ البصير بالأعمى، وليس أحدُهما أَوْلى بالإمامة من الآخر عند الشافعي.

٤٥٢ ـ فرع:

يجوز الاقتداءُ بالمنفرد وإن لم ينوِ إمامةَ أحد، ولا يصحُّ الاقتداءُ بالمأموم اتفاقًا، وتبطل صلاة المقتدي به، وإن اقتدى بمن يشكُّ في اقتدائه لم تصحَّ قدوته، فإن بان أنَّه غيرُ مقتدٍ، ففي وجوب القضاء قولان كالقولين فيمن اقتدى بخنثى، ثمَّ بان أنَّه رجل.

وإن صلَّى اثنان يَظنُّ كلُّ واحدٍ منهما أنَّه إمام للآخر، صحَّت صلاتهما، وإن أشكل على كلِّ واحد منهما هل هو إمام للآخر أم مقتدٍ به؟ لم تصحَّ

---

(١) سقط من «ح».

صلاةُ واحد منهما؛ لأنَّه لا يدري أيتابع أم يَستقِلُّ؟

٤٥٣ ـ فرع:

الأَولى[١] بالمقتدي أن لا يُعيِّن إمامَه في نيَّته، بل ينوي الاقتداءَ بالإمام الحاضر، فلو نوى الاقتداءَ بزيدٍ؛ فإن أصاب فذاك، وإن أخطأ أو صلَّى على زيد، فبان أن الميِّت غيرُه، فالذي ذكره الأئمةُ بطلانُ صلاته. وهذا مشكِلٌ فإنَّه إذا ربط نيَّة القدوة بالحاضر معتقدًا أنَّه زيد، فبان أنَّه عمرو، فقد اجتمع في نيَّته تعيينٌ وخطأ في الاسم، فيظهر أن يُعتبرَ تعيينهُ وإشارته، ويسقطَ خطؤه، وقد يَعِنُّ للناظر تخريجُ هذا على الخلاف فيمن قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار.

٤٥٤ ـ فائدة:

إذا اقتدى النساءُ برجل لم يُشترط في ذلك أن ينويَ الإمامُ إمامتهنَّ.

* * *

٤٥٥ ـ فصل في الاقتداء بالأمي

أما الأُمِّيُّ: فيقتدي به الأميُّ، وفي القارئ ثلاثة أقوال: يمتنع[٢] في الثالث في الجهريَّة دون السِّريَّة، واختار المزنيُّ الجوازَ؛ اعتبارًا باقتداء المتوضئ بالمتيمِّم، والقائم بالقاعد والمومئ، والجديدُ المنع، فلا يقتدي من

---

(١) في «ح»: «أتابع أو مستقل والأولى».

(٢) في «ح»: «يجوز»، والصواب المثبت.

يلحَن في النصف الأوَّل [من الفاتحة][(١)] بمَن يلحنُ في النصف الأخير[(٢)].

٤٥٦ ـ فرع:

لو بان الإمامُ في السرِّيَّة أمِّيًّا فهو كما لو بان جُنُبًا؛ إذ لا يجب البحثُ عن قراءته، وإن أسرَّ الإمامُ في الجهريَّة، ففي وجوب البحث عن قراءته وجهان.

* * *

٤٥٧ ـ فصل في بيان الأُمِّي

الأُمِّيُّ: من لا يحسنُ الفاتحةَ، أو لا يطاوعه لسانُه على الصواب، بل يُحيل كلمة منها، ومن يردِّد الحرفَ ثمَّ ينطق به؛ كالتمتام الذي يردِّد التاء، والفَأْفاء الذي يردِّد الفاء، فقراءته صحيحةٌ، وليس بأمِّيٍّ؛ لأنَّه أتى بالمقصود، وزاد زيادة وهو مغلوب عليها.

وإن كان يحسن الفاتحةَ، ويلحن في غيرها، فلا يضرُّ لحنه إذا عجَز عن تقويم لسانه، وفيه نظر؛ إذ لا يبعدُ أن يمنعَ من قراءة ما يلحن فيه؛ لأنَّه بمثابة كلمة ليست من القرآن.

ومن قدَر على قراءة الفاتحة فقصَّر، فلا تصحُّ صلاتُه في نفسه.

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) مَنْ قارن بما هَذَّبه العزّ رحمه الله هنا. بما كتبه الجويني في «نهاية المطلب» (٢/ ١٣٧ ـ ١٤٣) = عَرَف مقدار علوّ كعب العزّ في الفهم، وفهمه الرائد في الاختصار.

٤٥٨ ـ فصل في اقتداء المنفرد وانفراد المقتدي

إذا أحرم منفرداً، ثم اقتدى، ففي جواز ذلك في الركعة الأولى قولان، وفيما بعدها طريقان، والجديدُ منع الاقتداء، وجوازُ الاستخلاف مع كونه ابتداءَ اقتداء لم يكن عند العقد.

وإن انفرد المقتدي ببقيَّة صلاته، فثلاثة أقوال: يُفرَّق في الثالث بين المعذور وغيره، والمذهبُ جوازُ ذلك للمعذور، وألحق الإمامُ الأعذارَ هاهنا بالأعذار في ترك الجماعة وما في معناها.

* * *

٤٥٩ ـ فصل في إدراك الركوع وبعض القيام

إذا أدرك الإمامَ راكعًا فركع معه، أو أدركه مرتفعًا عن الركوع غيرَ مجاوزٍ لأقلِّه، فقد أدرك الركعةَ.

وإن شكَّ في مفارقة الإمام للركوع، ففي الإدراك وجهان؛ لتقابل الأصلين.

وإن أدركه في الاعتدال تابعه في ذلك، ولا يحسبُ من أصل صلاته.

وإن أدركه قائمًا، فأمكنه قراءةُ الفاتحة والركوع معه، فذاك، وإن علم أنَّه لو أتمَّ الفاتحةَ لركع، فهل يُتِمُّها أو يركع معه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحُّها: أنَّه إن بادر القراءةَ، ولم يشتغل عنها بافتتاح ولا تعوُّذ، ففيه الخلاف، وإن اشتغل بهما فقد قصَّر، فلْيقرأْ بقدرِ تقصيرِه، والذي لا يُفَصِّل يقول: لا يلزمُ المسبوقَ مبادرةُ القراءة، بل يجري على هيئته، كما لو قدَر

على مبادرة التكبير، فقصَّر فيه مع حضوره؛ فإنه يدرك الركعةَ وفاقًا، والأصحُّ التفصيل؛ لأنَّه بالإحرام قد التزم القدوةَ، فيلزمه الاشتغالُ بالأهمِّ، وهو الأركانُ، بخلاف ما قبل الإحرام.

ولو سبَّح وتعوَّذ، وأطال السكوتَ، فلا يُعتقد في تقصيره خلافٌ.

٤٦٠ ـ التفريع:

إذا قلنا: يركع فقرأ، وأدرك ركوعَ الإمام، فذاك، وإن أدركه بعد الركوع، فقد فاتته الركعةُ، ثمَّ ينظر؛ فإن سبقه الإمامُ بركنين بطلت صلاتُه، وإن سبقه بركن؛ بأن أدركه في اعتداله؛ فإن لم تبطل صلاةُ غير المسبوق بمثل هذا، ففي البطلان هاهنا وجهان من جهة أنَّه تخلَّف عن الإمام بما فاتت به الركعةُ، فأشبه تخلُّفَه بركعة، فإن قلنا: لا تبطل، فلا يركع، بل يتابع الإمام، فيهوي معه إلى السجود، ولا تحسبُ له هذه الركعة.

وإن فرَّعنا على أنَّه يتمُّ القراءةَ؛ فأتمَّها؛ فإن أدركه راكعًا، فذاك، وإن أدركه معتدلاً، فلا يتابعه، بل يركع ويعتدل، وتُحسبُ له هذه الركعةُ؛ لأنَّه معذورٌ في تخلُّفه.

وإن سبقه الإمامُ بأركان؛ فإن فرَّعنا على التفصيل؛ فإن لم يقصِّر، فهل يقرأ أو يركع؟ فيه الوجهان، وإن قصَّر، قرأ من الفاتحة بقدر تقصيره، فإن رفع الإمام من الركوع، فتفريعُه كتفريع ما لو أمرناه بالركوع، فقرأ حتى فاته الركوع.

* * *

٤٦١ ـ فصل في إدراك تكبيرة الإمام

لإدراك إحرام الإمام فضلٌ، وفيما يُدرَك به أربعة أوجه:

أحدُها: بقيام الركعة الأولى.

والثاني: بقيامها، أو ركوعها.

والثالث: بركوعها إلا أن يشتغل بأمر دنيوي.

والرابع: يدركها بحضور إحرام الإمام، وتعقيبه بالإحرام، وهو الأظهر عند الإمام.

* * *

٤٦٢ ـ فصل في التقدُّم والتأخُّر على الإمام

تقدُّم الإمامِ بركنين مبطلٌ لصلاة المأموم، وبركن واحد وجهان، [فإذا ركع الإمامُ واعتدل وسجد، والمأمومُ قائم بطلت صلاتُه، وإن أدركه في اعتداله، ففيه وجهان][1] بناهما بعضهُم على أنَّ الاعتدالَ ركنٌ مقصود أم لا؟ فإن جُعل مقصوداً، أبطل صلاتَه، وإلا فلا تبطل ما لم يسجد، واستبعد الإمامُ هذا البناء، وقال: إنْ شرطنا السبقَ بركنين، بطلت[2] صلاتُه بهويِّه إلى السجود وإن لم يلابسْه، والتقدُّم بالسجود كالتقدم بالركوع إلا أنَّ الأكثرين على أنَّ الجلسةَ ركنٌ طويل.

٤٦٣ ـ فرع:

إذا سارع الإمامُ، وجاوز عادتَه، فسُبِق بركنين، فوجهان؛ إذ لا تقصيرَ، وتقدُّم المأموم كتقدم الإمام في الخلاف والوفاق، وأبعد أبو محمَّد، فأبطل

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ح».

(٢) في «ح»: «أبطلنا».

بالتقدُّم إلى الركن وإن أدركه فيه الإمام.

* * *

٤٦٤ ـ فصل في التقدُّم في الموقف

شرط الاقتداء الشعورُ بصلاة الإمام، ولا بأس بمساواته في الموقف، والتأخُّر قليلاً أفضلُ، والتقدُّم مفسدٌ على الجديد.

٤٦٥ ـ فرع:

لو أحاطوا بالكعبة، واقتدوا بإمام المقام، أو صلَّوا فيها مقابِلِي الإمامِ، صحَّ إلا أنَّ منْ تقدَّم على الإمام في جهته لا تصحُّ صلاته، وفي غير جهته وجهان.

٤٦٦ ـ الاقتداء في المسجد:

إذا اقتدى في المسجد صحَّت صلاتُه، ولا نظرَ إلى الارتفاع والانخفاض، ولا إلى بُعْد المسافة، واختلاف الأبنية، فلو وقف الإمامُ في المقصورة، والمأمومُ في بئر في المسجد، أو فصل بينهما نهرٌ لا يخيض، فلا بأس.

وإن وقفا في مسجدين بينهما باب لافظ[1]، كالجوامع جاز وإن كانت الأبوابُ مردودةً أو مغلقةً، وأبعد من منع في المُغلقة، وقال: إن كان الحائلُ بينهما مشبَّكًا لا يمنع الرؤية، فوجهان، وقطع الإمامُ بالجواز إذا كانا

---

(١) قال ابن الصلاح في «شرح مشكلات الوسيط» (٢/ ٢٣١): أي: لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، انتهى. وتمامه فيه.

في حكم المسجد الواحد.

٤٦٧ ـ الاقتداء في المَوَات المشترك في الصحراء:

إذا تواصلت الصفوفُ في الموات المشترك على مِيلٍ أو أكثر، صحَّ الاقتداءُ، فإن تقطَّعت الصفوف، أو انقطع المأمومُ عن الإمام جاز، إن قربت المسافةُ، وامتنع إن بَعُدت، وقيل: تعتبَر المسافةُ بين المنقطع وبين الإمام، والمسافة القريبة ثلاثُ مئة ذراع، والأصحُّ أنَّ ذلك تقريب.

٤٦٨ ـ فرع:

لو فصل بينهما نهرٌ مُخِيض أو غير مُخِيض، وعليه جسرٌ، فلا بأس، وإن لم يكن جسرٌ، وكان بينهما شارعٌ، جاز على المذهب، وفيهما منع لا يتَّجه في الشارع إلا أن يغلبَ طروقُه.

الاقتداء في الساحات المملوكة كالاقتداء في الموات على المذهب، وأبعد من شرط[1] اتِّصالَ الصفوف، وعلى الأصحِّ: لو وقف الإمامُ في ساحة زيد، والمأمومُ في ساحة عمرو، فوجهان.

٤٦٩ ـ الاقتداء في الأبنية المملوكة:

إذا وقفا في ملك أو رباط أو مدرسة أو دار موقوفة؛ فإن ضمَّهما بناءٌ واحد، فالمذهبُ أنَّه كالموات، وإن وقفا في بناءين، فكان الإمام في صُفَّةٍ، والمأموم في مرقد على جانبها، فاتَّصل صفُّ المرقد بصفِّ الصفَّة، أو بواقف على باب المرقد، صحَّ اقتداؤُهم واقتداءُ من يصلِّي وراءَ الصفِّ في المرقد،

---

(١) في «ح»: «اشترط».

دون من يصلِّي أمامَه؛ فإنْ خلا على العتبة موضعٌ يتَّسع لواحدٍ، فلا تصحُّ صلاةُ أهل المرقد، وإن لم تتَّسع لواحد فوجهان، وعند الإمام لا يضرُّ خُلوُّ ما يتَّسع للواحد إذا كان الصفُّ متَّحدًا في العُرْف.

وإن تخلَّلهم موقفٌ لا يظهر إلا بالتضامِّ، فلا ينبغي أن يُختلفَ فيه.

وإن وقف المأمومُ في بناء وراء الصفَّة؛ كالعَرْصة، فإن لم تتَّصل الصفوفُ، لم يجز، وإن تواصلت، جاز على الأصحِّ، ونعني باتِّصال الصفَّين أن يكون بينهما قريبٌ من ثلاثة أذرع، وباتِّصال الصفِّ تلاصقَ المناكب.

وإن اختلفت المواقفُ ارتفاعًا وانخفاضًا، فالشرط أن يلاقيَ رأسُ المستقبل قدمَ المستعلي، وقيل: ركبتَه، وقد نتساهل في قِصَر قامة الصبيِّ وفيما زاد بين الصفَّين على ثلاثة أذرع إذا كانت الزيادةُ لا تظهر إلا بالذَّرْع.

٤٧٠ ـ الاقتداء في المواضع المختلِفة الأحكامِ في أمر الوقوف:

يُعتبر في البِقاع المختلفة الأحكام أضيقُها حكمًا، فوقوفُ الإمام في المسجد والمأموم في ملك، كوقوفهما في بناءين مملوكين؛ اعتبارًا بالملك، فإن كان البيتُ على جانب المسجد، فلابدَّ من اتِّصال الصفِّ، وإن كان وراءه، فلابدَّ من اتّصال الصفوف.

واتصالُ سطح داره بسطح المسجد كاتصال الساحة المملوكة بالمسجد أو بأرض مُباحة، وإن وقف الإمامُ في المسجد، والمأمومُ وراءه، أو على أحد جانبيه في موات أو شارع عامٍّ، جاز في قريب المسافة دون بعيدها؛ اعتبارًا بالمَوات؛ لأنَّه الأضيقُ، وتعتبر المسافة من آخر حدود المسجد أو

من آخر واقفٍ؟ فيه وجهان يجريان في تقدُّم الإمام على المسجد، ووقوف المأموم فيه؛ فإن حال بينهما جدرانُ المسجد، أو أبوابه المغلقة، فالأصحُّ عند الإمام الجواز، وعند غيره المنعُ؛ فإن فرَّعنا على المنع، فكان الجدار مُشبَّكًا لا يمنع رؤيةَ أهل المسجد، فوجهان.

ولو وقف صفٌّ بحذاء الباب المفتوح، صحَّت صلاتُهم وصلاةُ من وراءَهم بشرط القُرْب، ولا تصحُّ صلاة من تقدَّمهم إلى الجدار.

٤٧١ ـ الاقتداء في السفن:

وقوفُهما في السفينة تحتَ السقف كوقوفهما في دار مملوكة، وإن كانت مكشوفةً، فالبحر كمُباح الأرض، والسُّفُن كصفائح مبسوطة على الأرض، ولا أثر لتلك الصفائح، وإن وقفا تحت سقفَي سفينتين لم تصحَّ، كما لو وقفا في بيتين في الصحراء، وإن كانتا مكشوفتين جاز عند قرب المسافة، وشرط الإصطخريُّ أن يُشدَّا بحيث يؤمن تقدُّم سفينةِ المأموم على سفينة الإمام، وهو بعيدٌ.

* * *

٤٧٢ ـ باب

صفة الأئمة

إذا اجتمع من يصلح للإمامة، قُدِّم بالقراءة، والفقه، ثم بالنسب والسنِّ، والأفقهُ أولى من الأقرأ، والأسنُّ أولى من النَّسيب على الجديد، ورأى أبو محمَّد تقديم الورِع على الفقيه، والإمامُ يقدِّم الفقيهَ المستور على الورِع، والورعَ العالمَ بقدر الكفَاية على الفقيه الفاسق؛ إذ لا يؤمن تهاونُ الفاسق بشرائط الصلاة.

والاعتبار بكبر السنِّ في الإسلام، ولا تُشترط الشيخوخة، فيقدَّم ابنُ ثلاثين على ابن عشرين بالاتفاق، والاعتبار بنسب قريش، وفي الانتساب إلى الصالحين والعلماء تردُّدٌ، والظاهر اعتبارُ الأنساب المعتبرة في كفاءة النكاح، وقياسُ المذهب أنَّ المُسِنَّ والقُرشيَّ المستورَين أولى من المشهور بالزهد والورع، وفيه احتمال، وممَّا يقدَّم به النظافةُ والنزاهةُ في الثياب، والطهارةُ.

* * *

٤٧٣ ـ فصل في التقديم بالسَّلطنة والمُلك

مالك الدار ومأذونُه أولى من غيرهما، إلا السلطانَ ومن يقدِّمه، فإنَّهما أولى من مالك الدار، ومن الأفقه والأقرأ في غير الدار.

والمُكتري أولى من المُكْرِي، والمستعيرُ أولى من غيره، والمُعير أولى منه إن رجع، وإن لم يرجع فعن القفَّال جوابان.

وإن أسكن عبدَه دارًا فهو أولى من عبده، والعبدُ أولى من غيره.

والحاصل أنَّ التقديمَ بالسلطنة، ثمَّ بالمِلك، ثمَّ بالفقه والقراءة، ثم بالسنِّ والنسب، وفي الورع ما تقدَّم.

٤٧٤ ـ فرع:

يكره أن يَؤمَّ الرجلُ مَن يكره إمامتَه، إلا أن يقدِّمه السلطانُ، فلا يكره، وإن كرهه البعض، فالاعتبارُ بالأكثر.

* * *

٤٧٥ ـ باب

صلاة المسافر

القَصْرُ رخصة للآمِن والخائف إذا بلغ السفرُ مرحلتين؛ ثمانيةً وأربعين ميلاً، والمرحلةُ ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، إلا أنَّ العزيمةَ أولى من الرخصة إن لم يبلغ ثلاثَ مراحل، فإن بلغها فالصومُ أفضل من الفطر، وفي القَصْر والإتمام قولان، وأخطأ من فضَّل القصرَ، وذكر في الفطر قولين.

* * *

٤٧٦ ـ فصل في بيان ابتداء السفر

أوَّلُ السفر مفارقةُ محلِّ الإقامة، وذلك في البلد المُسوَّر المدرَّب بمفارقة دُرويه، وفي غيره بمفارقة عمرانه؛ فإن كان وراء العامر خرابٌ اندرست آثارُه، أو اتُّخِذ مزارعَ، أو سُوِّر على العامر دونه، فلا تجب مجاوزتُه، فإن كان بالخراب[1] منازلُ ودورٌ، فاتُّخذ بساتينَ، فإن كان المُلاَّك لا يأتونها إلا لتفرُّجٍ[2] أو نقلِ ثمرِه، فلا تجبُ مجاوزتها؛ كالمزارع، وإن كانوا يسكنونها أو ينتقلون إليها في بعض الفُصول، وجبت مجاوزتُها، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك، فلا تجب المجاوزةُ، إلا أن يكونَ بعده عامرٌ معدود من البلد.

---

(١) عبارة «ح»: «فإن اتخذ الخراب».

(٢) في «ح»: «إلا للتنزه».

وقال أبو محمَّد: إن بقيت آثارُ الأبنية، أو سُوِّر على العامر سورٌ، وعلى الخراب سور آخرُ، فلابدَّ من المجاوزة، ويشترطُ في القرية مجاوزةُ أبنيتها وبساتينها؛ لأنَّها معدودةٌ منها، ولا يشترط مفارقةُ المزارع بالاتفاق؛ لأنها ليست بمحلِّ سُكون.

٤٧٧ ـ فرع:

لو اتَّصلت أبنيةُ قريتين، وجبت مفارقتُهما على النصِّ، ولا يجب إن انفصلتا على التقارب، خلافًا لابن سُريج؛ إذ لا ضابطَ للقرب، ولعلَّ ضبطه بما يقع بين محلَّتين متواليتين في بلدة.

ويشترط في البوادي مجاوزةُ الخيام والأخبية، والدِّمَن ومطارح التراب، ومواضع التردُّد، ومجالس المشورة، ولا تجبُ مجاوزةُ المَسْقى والمُحتَطَب إلا أن يُعدُّوا نازلين عليه.

٤٧٨ ـ فرع:

قال الصيدلانيُّ: لو تفرَّقت الخيامُ؛ فإن كانوا يسمرون في نادٍ، ويستعير بعضُهم من بعض، وجب مجاوزةُ الجميع، وإلا فليفارقْ رَبُّ كلِّ خيمة خيمتَه وحريمَها المذكور في الخيام، ولا يجب مجاوزةُ عرض الوادي إلا أن ينسبَ إلى مخيَّمهم.

٤٧٩ ـ فرع:

لو رجع المسافرُ لأخذ شيء لم يَقْصُر بالبلد إن كان وطنَه، وإن كان غريبًا أقام به، قصر على الأصحِّ.

* * *

٤٨٠ ـ فصل في اشتراط قصد السفر الطويل

إذا فارق وطنَه قصر بشرط أن يقصدَ سفرًا طويلاً، فلو خرج هائمًا أو لطلب آبق أو غريم لا يدري متى يلقاه، فلا يترخَّص بشيء من رُخَص السفر وإن طال سفره ألفَ فرسخ.

وإن خاض في السفر، ثمَّ عزم أنَّه يرجع متى لقي فلاناً، وإن لم يلقه مضى إلى مقصده، فقد قيل: لا يترخَّص، والمذهب أنَّه يترخَّص ما لم يَلْقَه؛ بناءً على قصده الأوَّل، فإذا لقيه صار مقيمًا، وإن نوى بلدتين يقيم بأولاهما أربعًا؛ فإن بلغت كلتا المسافتين مرحلتين مرحلتين ترخَّص، وإن لم تبلغ كلٌّ واحدة منهما مرحلتين، فلا يترخَّص، وإن نوى مرحلتين ثمَّ قصد في وسط الطريق إقامة أربع، فالنصُّ أنَّه يترخَّص فيما بقي إلى مقصده؛ اعتبارًا بقصده الأوَّل وقيل: لا يترخَّص من حين نوى الإقامة؛ لقُرْب المسافة.

* * *

٤٨١ ـ فصل في ترخُّص من نوى إقامة ثلاثة أيام

إذا أتى بلدةً أو قرية، فنوى أن يقيمَ بها ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ غيرَ يومَيِ النزول والرحيل، فله حكم المسافرين، ونعني باليومين بقيَّةَ الليل أو النهار؛ لاشتغاله فيهما بالحَطِّ والترحال، فإن وصل قبل الغروب[1] بحيث يقعُ[2] بعضُ شغله في الليل، حُسبت الليلة مع بقيَّة النهار على رأي الإمام، وإن

---

(١) في «ح»: «قبيل المغرب».

(٢) في «ح»: «يبقى».

نوى إقامةَ ثلاثة أيَّام ولحظةً، انقطع سفرُه كما نوى، فلا يترخَّص بشيء من رُخَص السفر.

* * *

٤٨٢ ـ فصل في ترخُّص من أقام لشغل يتوقَّع نجازَه

روى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أقام بسبب الجهاد ثمانية عشَر يومًا يقصر الصلاةَ[١]، وروى عمران بن حصين سبعة عشر[٢]، وروى جابر عشرين[٣]، فمن أقام لشغل يتوقَّع نجازَه في كلِّ حين، ويُجَوِّز تأخرَه؛ فإن كان جهادًا أو حصارًا، ترخَّص في المُدَّة المأثورة، وقد اختلفوا في الروايات الثلاث، فقيل: ثلاثةُ أقوال، وقيل: بالاعتماد على رواية ابن عباس، وتُحمل رواية جابر على أنَّه حسَب يومي الدخول والخروج، وهل يقتصر على هذه المدَّة، أو يترخَّص ما استمرَّت حاله[٤]؟ فيه قولان.

وإن أقام لشغلٍ آخرَ، كالتجارة، ترخَّص ثلاثًا، وفيما جاوزها إلى ثمانية

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وفيه: «تسعة عشر» يومًا، وأما رواية ثمانية عشر: فقد أخرجها أبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين ﷺ. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٥٣٣).

(٢) رواية سبعة عشر أخرجها أبو داود (١٢٣٠) عن ابن عباس ﷺ، ورواية عمران ابن حصين ثمانية عشر كما تقدَّم آنفًا.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١١٣٩)، لكن في غزوة تبوك، وأما في مكة: فقد أخرجه (٥٨٢) عن ابن عباس ﷺ.

(٤) في «ح»: «حالته».

عشر قولان، وقد خرَّجوا في الغازي قولاً من التاجر أنَّه لا يقصرُ وراء الثلاث، وفي التاجر قولاً من الغازي أنَّه يقصر أبدًا؛ فإن قلنا: يقصران ثمانية عشر، فجزما بإقامتها، أو علما أنَّ شغلَهما لا ينتجزُ إلا بإقامتها، ففي ترخُّصهما قولان، واستبعد الإمامُ جزمَ الإقامة من جهة أنَّه إن علم أنَّ شغلَه يستمرُّ ثمانيةَ عشر، فهي الصورة الثانية، ولا يُتصوَّر الجزمُ على تقدير بقاء الشغل مع الشكِّ في بقائه، وإن أريد بالجزم أنَّه يقيم هذه المدَّة وإن انقضى شغلُه قبلها، فالوجهُ القطع بأنَّه لا يترخَّص وإن دام شغلُه؛ لأنَّه جزم الإقامة لغير شغل.

ثمَّ قد يجرُّ تفريعُ الأقوال الضعيفة إلى خلاف الإجماع؛ إذ ينتظمُ ممَّا ذكرناه أنَّ من علم أنَّ تجارته لا تنقضي في أقلَّ من سنة، فإنَّه يقيم فيها ويقصرُ، ولا سبيلَ إلى تجويز ذلك.

٤٨٣ ـ فرع:

إذا نوى الإقامةَ حيث يمكن، فلا ترخُّصَ، وإن جرت إقامته تعذُّرًا أو عسرًا، وإن كان بمفازة لا يُتصوَّر فيها إقامة، فوجهان:

أحدهما: لا ترخُّص[1]؛ لأنَّه قطع السفر، وتعرض للهلاك.

والثاني: يترخَّص؛ إلغاءً لنيَّته؛ إذ لا يمكنُ الوفاء بها.

* * *

٤٨٤ ـ فصل في السفر في أثناء الوقت

إذا فاتت الصلاةُ في الحضر، فلا يقصر في السفر، خلافًا للمزنيِّ،

---

(١) في «ح»: «لا يترخص».

وإن سافر وقد بقي من الوقت ما يسعُ الصلاةَ قَصَر على النصِّ.

وإن أدركت المرأةُ من أوَّل الوقت ما يسعُ الصلاةَ، ثمَّ حاضت لزمها القضاءُ على النصِّ، ففرَّق بعضُهم بأنَّه لا يمكنها الصلاةُ إلا فيما طهرت فيه، فانحصر الوجوبُ فيه، بخلاف المسافر، وخرَّجها القيَّاسون على قولين:

أحدهما: يتمُّ المسافر، وتقضي الحائضُ؛ لأنَّ الصلاةَ وجبت عليهما بأوَّل الوقت.

والثاني: يقصر، ولا قضاءَ على الحائض، فإنْ جوَّزنا القصر، فبقي ما لا يسع الفريضةَ، فطريقان:

أصحُّهما: أنَّه إن بقي قدْر ركعة فما زاد، ففي القَصْر وجهان مبنيَّان على أنَّ الصلاة مقضيَّة أو مؤدَّاة، وإن بقي قدْر تكبيرة، وقلنا: يقصر بقدر الركعة، فهاهنا وجهان من جهة أنَّ الركعة يُدرَك بها الجمعة، وهي على صورة المقصورة، بخلاف التكبيرة.

والطريقة الثانية: إن بقي قدرُ ركعتين فما زاد، قصر، وإلا فلا.

٤٨٥ ـ فرع:

لو مضى من أوَّل الوقت قدرُ ركعة، فسافر، وقلنا: لا يقصر وإن بقي قدرُ الأربع، فينبغي أن لا يقصرَ هاهنا.

* * *

٤٨٦ ـ فصل في قضاء فوائت الأسفار

إذا فاتته صلاةُ سفر، فقضاها في ذلك السفر، ففي قصرها قولان، وإن قضاها في الحضر فقولان مرتَّبان، وأولى الإتمام، وإن قضاها في سفرٍ

آخرَ؛ فإنْ رتَّبنا ذلك على المسألة الأولى، فالإتمام أولى، وإن رتَّبناه على الثانية، فالقصر أولى، وإن جمعنا الصورَ، ففيها أربعة أقوال.

* * *

٤٨٧ ـ فصل فيما يوجب على المسافر الإتمامَ

إذا اقتدى بمقيم أو بمسافرٍ صلاتُه تامَّة؛ كالصبح، لزمه الإتمامُ، وإن قصر الظهرَ خلف مَنْ يصلي الجمعة، فوجهان، وإن اقتدى بمسافر متمٍّ ثمَّ أفسدها، أو أنشأها في الحضر، ثمَّ أفسدها، لزمه الإتمامُ إلا أنْ يظهرَ حدثُه، فلا يلزمه الإتمام.

وإن ظنَّ إقامةَ الإمام، ثمَّ بان سفرُه، لزمه الإتمامُ محدثًا كان الإمام أو متطهرًا، وإن ظن سفرَ إمامه، فظهر حدثُه، ثمَّ إقامته، أو ظهرا معًا، قصر على المذهب، وإن ظهرت إقامتُه، ثمَّ حدثه، لزمهُ الإتمامُ، كما لو اقتدى بمقيمٍ ثمَّ ظهر حدثه.

وإن شكَّ في إقامة الإمام وسفره لزمه الإتمامُ على المذهب، وفيه قول: أنَّه لا يلزمه إذا بان سفرُه وقَصْرُه، وهو وجه ذكره في «التَّقريب».

وإن شكَّ هل نوى إمامُه المسافر القصرَ، فله القصرُ، إذ يعسرُ الوقوفُ على نيَّته، بخلاف معرفة سفر الإمام، فإنَّ البحثَ عنها ممكن، ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلى منع الاقتداء في الأسفار، مع أنَّ الظَّاهر من حال المسافر القصرُ، فلا يضرُّ التردُّد مع الاعتماد على الظاهر؛ ولذلك لو أخرج الزكاةَ عن مال غائب على تقدير سلامته، أو نوى الصومَ ليلة الثلاثين من رمضان على تقدير أنَّه من رمضان، أو شكَّ المحدِثُ في الطهارة، فنوى رفعَ الحدث على تقديره،

ثمَّ ظهر ما قدَّره، فإنَّ ذلك يجزئه، ولا يضرُّ تردُّده فيه، بخلاف ما لو زكَّى مالاً على تقدير أنَّه ورِثه، أو نوى صومَ الثلاثين من شعبان مقدِّرًا أنَّه من رمضان، فبان أنَّه من رمضان، أو شكَّ المتطهِّر في الحدث، فتوضَّأ، ثمَّ بان ما قدَّره، فلا يجزئه شيءٌ من ذلك.

٤٨٨ ـ فرع:

لو اقتدى المسبوقُ بمسافر، فأخبره أنَّه قاصرٌ، فله القصر، وإن ذكر أنَّه متمٌّ، فإن كان عدلاً لزم الإتمامُ، وإن كان مستورًا أو غيرَ موثوقٍ به فوجهان.

٤٨٩ ـ فرع:

لو رَعَف إمامُ المسافرين فاستخلف مقيمًا، فالنصُّ وجوبُ الإتمام على الراعف، وذلك محمولٌ على ما لو رجع واقتدى، ولذلك قال الشافعي: لأنَّه لم يُكمل واحدٌ منهم الصلاةَ حتى صار فيها في صلاة مقيم، وقيل: إذا لم تبطل الصلاةُ بسبق الحدث لزم الإتمامُ، وإن لم يقتد بخليفته؛ لأنَّه اجتمع معه في صلاة واحدة، ولا يصحُّ هذا؛ لأنَّ الاستخلافَ باطل في القديم، وصلاةُ الراعف باطلة في الجديد.

* * *

٤٩٠ ـ فصل في وجوب نيَّة القصر

لا يجوز القصرُ إلا بنيَّة مع الإحرام، فإن أطلق أو شكَّ في ذلك لزمه الإتمامُ، وإن ذكر بعد ذلك أنَّه قاصر، سواء طالَ زمن الشكِّ أو قصر.

وإن اقتدى بقاصر، فنوى الإمامُ الإتمامَ، أو قام إلى ثالثة، فظنَّه المأموم متمًّا فعلى المأموم الإتمام، وإن علم أنَّه قام إليها سهوًا، فلا يلزمه الإتمام،

فإن أراد الإتمامَ، فليس له أن يقتديَ بالإمام في سهوه؛ لأنَّه خطأ ليس محسوبًا من الصلاة، وكذلك لو أدرك المسبوقُ رابعةَ الإمام، فسها بخامسة، فلا يتابعه فيها، وإن فعل بطلت صلاتُه؛ كما لو اقتدى بمحدِث.

٤٩١ ـ فرع:

لو سها القاصرُ بثالثة ورابعة، ثمَّ نوى صرفَهما إلى الإتمام لزمه الإتمام، فيأتي بركعتين، ويسجد للسهو، ولا تنصرفُ الزيادة إلى الإتمام؛ إذ لا ينقلبُ الخطأ صوابًا.

* * *

٤٩٢ ـ فصل في الإقامة في أثناء الصلاة

ومهما وقع شيءٌ من الصلاة في الإقامة تعيَّن الإتمامُ، فإذا انتهت السفينةُ إلى الحَضَر وهو في الصلاة، وجب الإتمامُ وإن لم ينوِه، وكذلك لو نوى إمامُه المسافر الإتمامَ، لزمه الإتمامُ وإن لم ينوه؛ لأنَّ نيَّةَ القصر تتضمَّن الإتمامَ؛ لأنَّه الأصل، فكأنَّه نوى القصرَ ما لم يَعرِض موجبٌ للإتمام، ولذلك[1] لو نوى الإتمامَ في أثنائها لزم وإن لم ينوه مع الإحرام، وإن نوى القصرَ، ثمَّ أتى بالأربع ولم ينو الإتمامَ بطلت صلاتُه، إلا أنْ يسهوَ بذلك، فليسجد للسهو، وقد ذكر الإمامُ مسائلَ رآها من غير نقل، وهي:

إذا نوى المقيمُ الظهرَ ركعتين ولم يقصد الترخُّص، فلا تصحُّ صلاتُه، وإن قصد الترخُّص ففيه احتمالٌ من جهة أنَّ نيَّة الترخُّص تتضمَّنُ الإتمامَ،

---

(١) في «ح»: «وكذلك».

ويظهر أن لا يصحَّ؛ لأنَّه غيرُ معذور في نيَّته، بخلاف ما لو نوى القصرَ ظانًّا أنَّه مسافر، ثمَّ بانت إقامتُه، فإنَّه يتمُّ على الصحَّة بلا خلاف.

ولو نوى المسافر الجاهلُ برخصةِ القصرِ الظهرَ ركعتين، ففيه احتمال، وإن علم الرخصةَ، فنوى ركعتين ولم يقصد الترخُّص، ولم ينفه، صحَّ، وإن نفاه وجزم بالركعتين، ففيه احتمال.

* * *

٤٩٣ ـ فصل في تغيير القصد في السفر

إذا قصد المسافر أن يرجعَ إلى وطنه؛ لشغل عرض له، فقد صار مقيمًا بمكانه، فلا يترخَّص ما لم يفارقْه سواءٌ جدَّد قصدَ الاستمرار على عزمه الأوَّل أم لا، فإن رجع إلى وطنه ترخَّص إن طالت المسافة، وإن قصُرت فلا يترخَّص حتى يخرجَ من وطنه، فيقصر حينئذ؛ فإن أقام بعد خروجه بالمكان الذي رجع منه ترخَّص في مدَّة المسافر؛ لأنه لم يصِرْ بقصد الرجوع محلاً للإقامة؛ مثال ذلك: لو قصد القدسَ من حمصَ فلمَّا صار بدمشقَ نوى الرجوع إلى حمص أو التوجُّهَ إلى صور، أو جدَّد قصدَه إلى القدس، فلا يقصر بدمشقَ في مدَّة المسافرين، فإذا فارقها إلى إحدى الجهات الثلاث، قَصَر؛ لطول المسافة، وإن قصرت المسافةُ إلى بعض الجهات دون بعض، قصر في طويل المسافة دون قصيرها[1].

* * *

(١) لعلَّ في ذكر الإمام العزّ مدن الشام (دمشق، والقدس، وحمص) دليلاً ينهض على تأليف هذا الكتاب أثناء وجوده في دمشق قبل هجرته إلى مصر؛ والله أعلم.

٤٩٤ ـ فصل فيمن مرَّ بوطنه في أثناء أسفاره

نقل الصيدلانيُّ عن الشافعيِّ أنَّ المكِّيَّ لو خرج حاجًّا إلى عرفة عازمًا على العود لطواف الوداع، والخروج إلى سفر بعيد، فلا يقصر في حجِّه؛ لأنَّه ليس من سفره الذي قصده من مكَّة، ولو خرج إلى جُدَّةَ على أن يعودَ إلى مكَّة، ويخرج إلى سفر طويل قصر بجُدَّة في مدَّة المسافرين، وكذلك في ذهابه وإيابه؛ لأنَّ مسيرتَها خمسون فرسخًا، وفي قصره بمكَّة في مدَّة المسافرين قولان يجريان في كلِّ عابر بوطنه في أثناء سفره، ولعلَّ الأقيسَ القصرُ، بِناءً على قصده؛ إذ لو امتنع ذلك لوجب ألاَّ يقصرَ عند خروجه منه إذا قربت مسافتهُ من مقصده، وهذا وإن كان قياسَ قولِ المنعِ فقد رأى الإمام أنَّه لا سبيلَ إلى التزامه ومهما بلغ السفر مرحلتين، فإنَّه يقصر ذاهبًا وآيبًا، وظاهر نقل الصيدلانيِّ أنَّه يقصر بمقصده في مدَّة المسافرين، واستبعده الإمام من جهة أنَّ سفره ينقطع على مقصده، فيكون إيابُه كسَفْرةٍ جديدة؛ ولذلك لو كان سفرُه مرحلةً واحدة، فإنَّه لا يقصر ذاهبًا ولا آيبًا، ولولا أنَّ الإيابَ كابتداء السفر، لجاز له القصرُ؛ ضمًّا لمسافة الذهاب إلى مرحلة الإياب.

ولا وجهَ لما ذكره الإمامُ[1]؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ ترخَّص بمكَّة وعرفةَ، وهما مقصدُه وغايةُ سفره، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته، وإنَّما ينقطع السفرُ بالوصول إلى المقصد إذا لم ينوِ تواصلَ السفر، بخلاف ما لو نوى التواصلَ.

* * *

(١) لعلَّ في ذكر الإمام المؤلّف رأيًا له يخالف فيه إمام الحرمين. وانظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٤٥٨).

٤٩٥ ـ فصل في سفر المعصية وما لا غرضَ فيه

الرخصُ ثابتة للعاصي في سفره، دون العاصي بسفره، كالآبِق والعاقِّ، ولا خلافَ في تناوله الأطعمة المباحة، وفي أكله الميتةَ، ومسحِه يومًا وليلة، وقضاءِ ما أدَّاه بالتيمُّم وجهان.

ولو عصى بإقامته، كالعبد يأمره سيِّده بالسفر، فيقيم بغير عُذْر ففي مسحه يومًا وليلة وجهان.

ولو تحرَّك المقيمُ في معصية لو مسح خفَّيه لاستعان على حركته، احتُمل ألاَّ يترخَّص.

وإن عصى ببقيَّة سفره، أو تاب ولم يغيِّر مقصدَه، فالاعتبار بقصده الأوَّل على النصِّ، وخرَّج ابنُ سُريج قولاً أنَّه يُجعل من حين غيَّرَ قصدَه كالمبتدئ بالسفر، وقطع به بعضُهم في صورة التوبة، ولا خلافَ في اعتبار قصده الطارئ في تبديل الجهة، أو تقصير السفر.

ولا يُشترط كونُ السفر طاعةً، بل يكفي نفيُ المعصية بشرط الغرض الصحيح.

فلا يترخَّص مَنْ يتنقل في البلاد لغير غرض معقول، وكذلك من لا يقصد إلا رؤيةَ البلاد عند أبي محمَّد، وقد حرَّم الصيدلانيُّ إتعابَ الأنفس والدوابِّ في سفر لا غرضَ فيه.

٤٩٦ ـ فرع:

إذا بَعُدت إحدى طريقيه، وقَرُبت الأخرى، فكانت مرحلةً واحدة،

فسلك البُعدى لغرضٍ ظاهر من أمن أو سهولة، ترخَّص وإن كانت طيبةً نَزِهةً فقد تردَّد فيها أبو محمَّد، ولعلَّ الظاهر الجوازُ، وإن لم يكن غرضٌ، فقولان، ظاهرُ المذهب المنعُ، وبه قطع بعضُهم، وحَمَلَ أحدَ النصَّين على وجود الغرض، والآخرَ على عدمه، وقد اتَّفقوا على أنَّ السفرَ لو كان مرحلةً، فطوَّله بذهابه يَمْنةً ويسرة لغير فائدة، فإنَّه لا يقصر، وقال الصيدلانيُّ: مَنْ رَكَض دابَّته لغير رياضة أو أدب، فقد عصا بإيذائها.

٤٩٧ ـ فرع:

لو ختن نفسَه؛ تعديًا، أو خلع قدمَه فصلَّى قاعدًا، أو استجهضت المرأة فنُفِست، فلا يجب قضاءُ الصلوات في الصور الثلاث على المذهب؛ لانقضاء المعصية، ولو أفطر يومًا من رمضان تعديًا[1]، ثم قضاه في السفر، ففي ترخُّصه بإفطاره وجهان، ولو أفطر معذورًا لترخَّص.

* * *

٤٩٨ ـ فصل في الجمع بعُذْر السفر

يجوز الجمعُ بالسفر الطويل، وفي [السفر][2] القصير قولان، وجمع التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة مُعلَّلٌ بالسفر، أو باشتغاله بالنُّسك؟ فيه وجهان، فإن علَّلناه بالنسك، جاز لكلِّ ناسك حتى العَرَفي بعرفة، والمزدَلِفي بمزدلفة، وإن علَّلناه بالسفر، جاز لكلِّ من طال سفره، وفيمن قصُر سفرُهُ

---

(١) في «ح»: «متعديًا».

(٢) زيادة من «ح».

كالمكِّيِّ [بعرفة ومزدلفة][1] والمزدلفيِّ بعرفة قولان، فلا يجمع العَرفيُّ بعرفة[2]، ولا المزدلفيُّ بمزدلفة، وفي جمع أحدهما بوطن الآخرِ القولان، ولا تعلُّقَ للجمع بالصبح، بل يختصُّ بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديمًا وتأخيرًا.

* * *

٤٩٩ ـ فصل في جمع التقديم

ويُشترط فيه الترتيبُ والموالاة بقَدْر الإقامة ونيَّة الجمع، وخرجهما بعضُهم على الوجهين في نيَّة التمتُّع، ولا بأسَ بالكلام بينهما، وإن نكسهما أو فرَّقهما بعذر أو غير عذر، بطلت العصرُ دون الظهر، وإن رتَّبهما، ثمَّ بان فساد الظهر بطلت العصر اتفاقًا، ونصَّ على أنَّ النيَّة في جمع المطر مع إحرام الأوَّل، وفي جمع السفر ما لم يتحلَّل منها، ففرق بعضُهم بأنَّ المطرَ لا يُشترط دوامُه، بخلاف السفر، والأصحُّ إجراء قولين فيهما.

وإن جوَّزْنا التأخيرَ عن الإحرام؛ فلو قُرنت النيَّة بالسلام فوجهان، وقد خُرِّج قولٌ ثالث أنّها تجزئ ما لم يتحرَّم بالعصر، ولا تجزئ مع إحرام العصر، ولا يبعدُ جوازُ ذلك، ولا تجزئُ بعد التحرُّم بالعصر.

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) «بعرفة» سقطت من «ح».

٥٠٠ ـ فصل في جمع التأخير

إذا جمع تأخيرًا ففي وجوب الترتيب والوِلاء وجهان.

فإن لم نوجبْهما فلا تُشترط نيَّة الجمع وجهًا واحدًا، ولا تصيرُ الظهر مقضيَّةً على المذهب؛ بدليل أنَّه لا يجوز تأخيرُها عن وقت العصر، وأنَّ المعذورَ يدركها بإدراك وقت العصر.

فإن أوجبنا الترتيبَ والوِلاء، فأخلَّ بهما، أجزأته العصر؛ لوقوعها في وقتها، وصارت الظهرُ قضاءً لا تقصر إن منعنا قصرَ الفوائت، ولكنَّها تجزئه بنيَّة الأداء، وقال الإمام: إنْ فرَّقهما بعذر أجزأت بنيَّة الأداء، وإن لم يكن عذرٌ، ففيه احتمال، وخصَّ الصيدلانيُّ الخلافَ بالترتيب، واختاره الإمامُ من جهة أنَّ الظهر إذا وقعت أداءً، فكيف تنقلب قضاءً إلا بطريق الوقف، بخلاف الإخلال بالترتيب.

فإن أوجبنا الترتيب دون الولاء، فلا تجب نيَّةُ الجمع، وإن أوجبناهما وجبت، كما في جمع التقديم.

والإخلال بنيَّة الجمع كالإخلال بالولاء.

وإذا جمعت العشاء إلى المغرب، وضيَّقنا وقتها، فيظهر أن يلزمَه إيقاعُهما فيما يحسب من وقت المغرب.

* * *

٥٠١ ـ فصل في انقطاع السفر في أثناء الصلاة

ومهما أقام أو انتهى إلى موضع الإقامة في أثناء الظهر أو قبل الإحرام

بالعصر، فلا يجمعُ تقديمًا، وفي أثناء العصر وجهان، ولا تضرُّ الإقامةُ بعد الغروب، وكذلك بعد الفراغ من العصر إن قلنا: لا تبطلها الإقامةُ في أثنائها، فإن أبطلناها، فوجهان، ووجهُ الإبطال: التشبيهُ بالزكاة المعجَّلة.

* * *

٥٠٢ ـ فصل في الجمع بالمطر

يجوز الجمعُ بالمطر في الحَضَر تقديمًا، وفي التأخير وجهان، وقيل: يجوز التأخيرُ، وفي التقديم وجهان، وقطع الصيدلانيُّ بجواز التقديم ومنع التأخير، وفيه قولٌ غريب أنَّه يختصُّ بجمع العشاء مع المغرب تقديمًا، وهو بعيد.

ويُشترط وجودُ المطر عند الإحرام بهما، ولا يُشترط عند التحلُّل من الأُولى، خلافًا لأبي زيد.

ولا بأس بانقطاع المطر في أثناء الظهر أو العصر، وغلِط من ألحق انقطاعَه في أثناء العصر أو بعدها بطريان الإقامة؛ إذ لا بأسَ به في أثناء الظهر اتفاقًا.

فإنْ جَمَع في بيته، أو كان طريقُه إلى المسجد في كِنٍّ، أو كان طريقُه مكشوفًا، فجمعوا في المسجد فُرادى، لم يجز على الأظهر؛ لأنَّ سببَ الجمع إنَّما هو الاقتداء، وعلى المؤخِّر في السفر أو المطر أن يقصدَ بتأخيره الجمعَ، فإن خالف فقد عصى، وتصير الأُولى قضاءً، وقال الإمام: إذا لم يشرط نيّة الجمع عند الصلاة، فلا يبعد أن يجوزَ التأخيرُ بنفس السفر، وأن

يصيرَ الوقتُ مشترَكًا.

ولا يجمع بالوَحْل، وفي الثلج اختلافٌ.

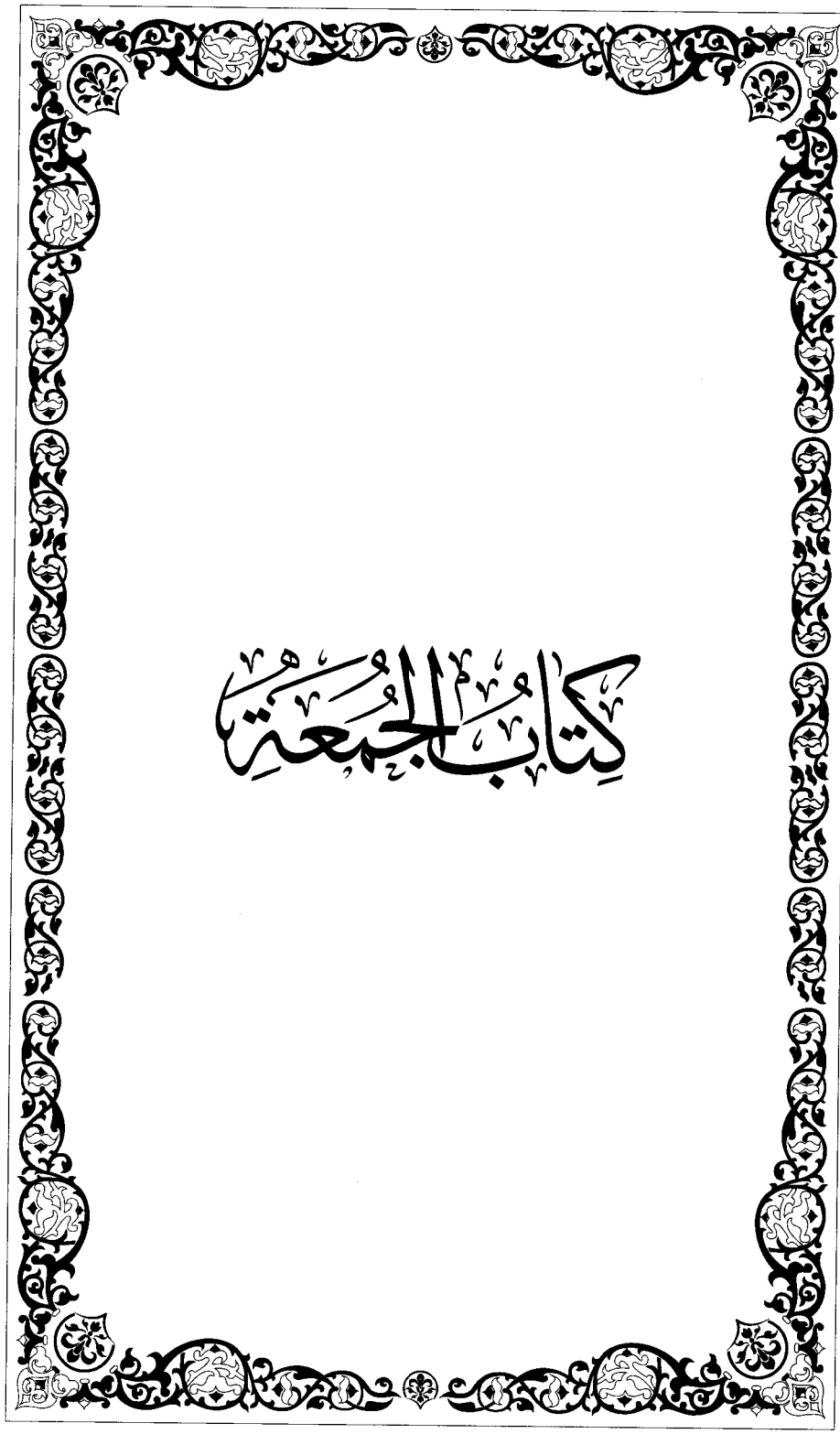
كِتَابُ الجُمُعَةِ

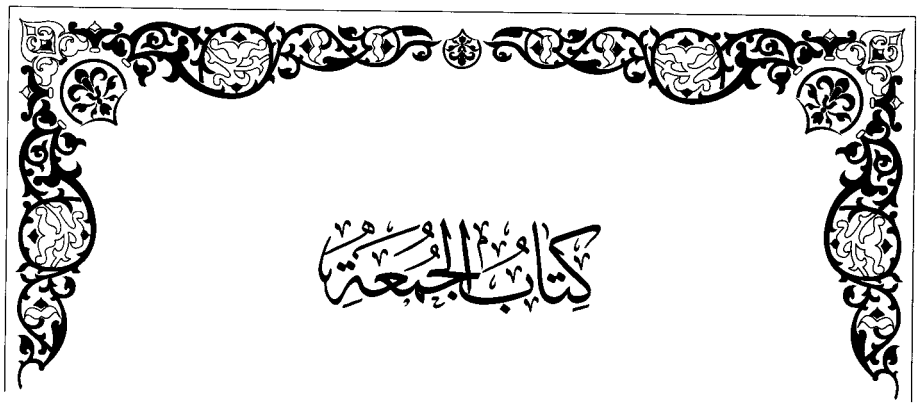

كِتَابُ الجُمُعَةِ

٥٠٣ ـ أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، ويجبُ على أهل المصر وإن كثروا بحيث لا يبلغهم النداء.

وإن اشتملت قريةٌ على أربعين كامِلِين لزمتهم الجمعةُ، والأَوْلى أن يُجَمِّعوا بالقرية، وإن جمَّعوا بالمصر جاز، وإن نَقَصوا عن الأربعين، فلا يلزمُهم إلا أن يبلُغهم النداء، فإذا بلغهم أو بلغ واحدًا منهم لزمتهم الجمعةُ.

واعتبارُ النداء بأن يفرضَ رجل يُعدُّ[1] صَيِّتًا في العُرْف ينادي بالليل مع هدوء الأصوات، ورُكود الرياح، ويقف على طرف البلد الذي يلي القريةَ، وغلط من قال: يقفُ في وسطها؛ لأنَّها قد تتَّسع بحيث لا يبلغ مَن بأقطارها فضلاً عمَّن خرج عنها، ولا عبرةَ بسماع مَنْ جاوز سماعُه العادةَ في الحارة.

وإن استوت مسافةُ قريتين، فلم تسمع إحداهما؛ لكونها في وَهْدة لزمتها الجمعة عند أبي محمَّد.

* * *

(١) قوله: «يُعدُّ» سقط من «ح».

٥٠٤ ـ فصل في بيان مكان الجمعة

شرائطُ الجمعة خمسةٌ: دار الإقامة، والعدد، والجماعة، والوقت، والخُطبتان.

فأما دار الإقامة: فكلُّ بناء لا يُنقل في العادة، وإن كان من سَعَف وخشب وجريد، فلا تصحُّ في الخيام والأخبية، ولا في الموضع الذي يترخَّص المسافر بالبروز إليه، ولا يُشترط الكِنُّ، فلو أُقيمت في عَرْصة معدودة من خِطَّة البلد، جاز.

* * *

٥٠٥ ـ فصل في صفة مَنْ تنعقد بهم الجمعة

ولا تنعقدُ الجمعة إلا بأربعين ذكور، أحرار، مُكلَّفين، مقيمين بالمكان، لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا إلا لحاجة تعرض، فإن اعتادوا الانتقال في الشتاء أو الصيف [إلى موضع آخر][1]، فلا تنعقدُ بهم الجمعةُ، ويُشترط استماعُهم لجميع أركان الخُطبة، وأن يَتحرَّموا بالصلاة قولاً واحدًا، ولا يُشترط أن يكونَ الإمامُ زائدًا على الأربعين على أظهر الوجهين، وحُكي قولٌ قديم أنَّها تنعقد باثنين مع الإمام، [وردَّه الأكثرون][2].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

٥٠٦ ـ فصل في الانفضاض في الخطبة

ولا يُعتدُّ بالخطبة ما لم يَسمع أركانَها الأربعون؛ فإن انفضُّوا أو نقَصوا، فأتى بركن في غيبتهم، فلا يُعتدُّ به قولاً واحدًا، وإن لم يأتِ بركن بنى إن عادوا قريبًا، وإن بَعُدَ عودُهم، أو أطال السكوتَ بحضرتهم، أو غابوا بعدَ الخطبتين وقبل الصلاة، ففي البطلان قولان مبنيَّان على وجوب الولاء؛ فإن كان ذلك بعد الخُطبتين بطلتا إن شَرَطْنا الولاءَ، فإن أعادهما فذاك، وهل يلزمه إعادتُهما؟ [فيه][1] وجهان.

* * *

٥٠٧ ـ فصل [في الانفضاض في الصلاة][2]

ويُشترط أن يُحرِمَ بالصلاة أربعون كاملون قد سمعوا الخطبةَ، فإن انفضَّ مَنْ سمع، وأحرم بها من لم يسمع، فلا تصحُّ بلا خلاف، وإن أحرم بها السامعون، ثم انفضوا أو نقصوا، فأربعة أقوال:

أحدها: لا يصحُّ، ويشترط بقاء العدد في جميعها؛ اعتبارًا بالوقت.

والثاني ـ وهو مخرج ـ: يكفي بقاء الإمام وحدَه.

والثالث: يكفي أن يبقى معه اثنان.

والرابع: يكفي أن يبقى معه واحد.

وقال المزنيُّ: إن انفضُّوا أو نَقَصوا في الأولى بطلت الجمعةُ، وفي

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ح».

الثانية لا تبطل وإن بقي الإمام وحدَه؛ اعتبارًا بالمسبوق، فعدَّه المعظمُ قولاً خامسًا مخرَّجًا، وأباه بعضُهم، وفُرِّق بأنَّ المسبوقَ تابعٌ لمن صحَّت جمعتُه، والإمام هاهنا يصير تبعًا لمن لم تصحَّ جمعتهُ، فإن شرطنا بقاءَ العدد، فلم ينفضَّ السامعون حتَّى أحرم أربعون لم يسمعوا الخطبة، فلا تبطل الجمعة؛ لأنَّهم لمَّا تبعوهم ثبت لهم حكمُهم، ولا يمتنع أن يُشترطَ بقاء أربعين من السامعين، وإن جوَّزنا أن يبقى معه واحد أو اثنان، فلابدَّ من كمالهما على الظاهر، وفي العبد والمسافر احتمالٌ ذكره صاحب «التقريب».

* * *

٥٠٨ ـ [فصل في تأخُّر إحرام الجماعة عن إحرام الإمام][1]

شرط القفَّال (في ذلك أن يُدركوه في الركوع)[2]، فإن أدركوه في اعتداله لم تصحَّ الجمعة، وشرط أبو محمَّد أن لا يتأخروا عن إحرامه بما يعد فصلاً طويلاً، وشرط الإمام ألاَّ يتأخَّروا إلى حدٍّ يسقط عنهم شيءٌ من قراءة الفاتحة؛ لأنَّ ذلك من أحكام المسبوقين.

* * *

٥٠٩ ـ فصل في الزِّحام [عن سجود الركعة الأولى][3]

إذا زُحِم عن سجود الصلاة، فله قطعُ القدوة عند الصيدلانيِّ، وفرَّق

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ح».

(٢) ما بين قوسين هو عبارة «م»، أما عبارة «ح»: فهي: «ألا يتأخر إحرام الجماعة مع الإمام عن الركوع».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

الإمامُ بين الجمعة وغيرها من جهة وجوب الاقتداء في الجمعة، ولعلَّ ذلك مرادُ الصيدلانيِّ، فإذا زحم عن سجود الركعة الأولى، وكان بمكان عالٍ يمكنه أن يضعَ جبهته على ظهر إنسان ويأتيَ بالهيئة المشروطة في السجود، فعل ذلك، والتخلُّف بعذر الزحمة لا يقطعُ القدوةَ على الإطلاق بالاتفاق، وإن لم يمكنه ذلك فيصبرُ حتَّى يزولَ الزِّحام، أو يومئ بما يقدِر عليه، أو يتخيَّر بين الإيماء والصبر؟ فيه ثلاثة أوجه، والمذهب أنَّه يصبر، ثم ينقسم أمره إلى قسمين:

القسم الأوَّل: أن يتمكَّن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية، فله عند فراغه من السجود سبعةُ أحوال:

الحال الأولى: أن يدرك الإمامَ قائمًا، فيقرأ الفاتحة، ويركع معه، فقد تمت جمعتُه، ويعذر في تخلُّفه بالاتِّفاق.

الحالُ الثانية: أن يدركَه راكعًا، فيركع متابعًا كالمسبوق، أو يقرأ مرتِّبًا لصلاة نفسه؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: يقرأ، فلا يقطع القدوة، بل يرتِّب صلاة نفسه عازمًا على لُحوق الإمام، وهو في قدوة حكميَّة لو سها تحمَّله الإمام.

الحال الثالثة: أن يدركَه قائمًا، ولا يتمكَّن من إتمام الفاتحة، فإن قلنا: يقرأ لو أدركه راكعًا، فليقرأ هاهنا، وإن قلنا: يركع ثَمَّ، ففي ركوعه هاهنا خلافٌ مرتَّب على المسبوق إذا أدرك بعضَ الفاتحة؛ فإن راعينا ترتيبَ الصلاة، فالوجه الاقتصار على الفرائض؛ ليدرك الإمام، ويحتمل أن يأتيَ بالمتوسِّط من السنن كما قلنا في المسبوق إذا اشتغل بالافتتاح والتعوُّذ.

الحال الرابعة: أن يدركَه فيما بعد الركوع، ففيه طريقان، المشهورُ

بناءُ ذلك على الخلاف في المتابعة والترتيب؛ فإن قلنا: يتابع، فلا يُحسب له ما يتابع فيه كالمسبوق، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، وقد تمَّت جمعته، وإن قلنا: يرتِّب صلاتَه، فوافق، فقد أدرك الركعة الثانية أيضًا.

والطريقة الثانية: تتعيَّن متابعةُ الإمام؛ إذ لو رتَّب لطال تخلُّفُه، بخلاف ما لو أدركه في الركوع، وعلى هذه الطريقة لو لم يتمكَّن من السجود ولا من المتابعة في الركوع حتَّى اعتدل الإمام عن الركوع، فقد فاتته الجمعةُ وإن سجد عن الأولى؛ لإفراط تخلُّفه.

الحال الخامسة: أن يتحلَّل الإمام عَقيب سجوده، فعلى قول المعظم يأتي بركعة أخرى؛ إكمالاً لجمعته، وهل يكون في هذه الركعة في قدوة حكميَّة؟ فيه وجهان، ولا وجهَ لذلك؛ إذ كيف يُقدَّر الاقتداء بمن ليس في الصلاة؟!

الحال السادسة: أن يدرك الإمامَ وقد سلَّم قبل أن يرفعَ المزحومُ رأسَه من السجود، فلا تحصل له الجمعةُ، ولا تثبت هاهنا قدوة حكميَّة؛ لأنَّ مَنْ أثبتها جعلها تبعًا لركعة تامَّة، بخلاف ما هاهنا.

الحال السابعة: أن يرفعَ عن السجدتين، فيسلِّم الإمام قبل اعتداله، فالظاهر الإدراك، وفيه احتمال.

القسم الثاني: ألا يتمكنَ من السجود حتَّى يركعَ الإمام في الثانية، فهل يسجد رعايةً للترتيب، أو يركع؛ لئلا يَطُول تخلُّفه؟ فيه قولان منصوصان؛ فإن قلنا: يركع، فوافق وأتى بالركعة الثانية مع الإمام، فبأيِّ ركوعيه يُحتَسَب؟ فيه وجهان؛ فإن حَسَبْنا الثانيَ، فليُكمِل جمعتَه بركعة أخرى، وإن حسبنا

الأوَّلَ فقد تلفَّقت ركعتُه، والأصحُّ أنَّ الجمعة تُدرك بالملفَّقة.

فإن قلنا: لا تدرك بالملفَّقة، فهل تحصل له ركعةٌ من الظهر؟ فيه قولان مبنيَّان على القولين في أنَّ الجمعة ظهرٌ مقصورة، أم فرضٌ على حيالها؟ فإن قلنا: لا تحصل ركعة من الظهر، فهل تبطل صلاتُه أو تنقلب نفلاً؟ فيه قولان معروفان، هكذا رتَّبه الأصحابُ، واستدرك عليهم الإمامُ تفريعَ البطلان من جهة أنَّ الأمرَ بما قُصَاراه الفسادُ مُحالٌ، فلا يجوز التفريعُ إلا على الأوجه المقتضية للصحَّة، وحاصلها ثلاثة أوجه:

أصحُّها: إدراكُ الجمُعَة إمَّا للاحتساب بالركوع الثاني، أو للإدراك بالملفَّقة.

والثاني: تحصل ركعةٌ من الظهر؛ بناءً على منع التلفيق، وعلى أنَّ الجمعةَ ظهرٌ مقصورة.

والثالث: تحصل ركعةٌ من النفل.

* * *

٥١٠ ـ فصل

إذا أمرناه بالركوع، فسجد جاهلاً، فلا يُعتدُّ بسجوده، فإذا فرغ منه فله أحوال:

[الحال][1] الأولى: أن يُدرك الإمامَ في الركوع فيركعَ معه، فحكمه حكمُ ما لو أمرناه بالركوع فركع.

---

(١) سقط من «ح».

[الحال][1] الثانية: ألاَّ يدرك الركوعَ، فيقوم ويقرأ، ويركع ويسجد، فإنَّا نَحسِب له هذه السجدةَ وقد تلفَّقتْ ركعته، وقدوته فيها حكميَّة؛ فإن قلنا: تُدرك الجمعة بالملفَّقة، ففي إدراكها بالقدوة الحكميَّة وجهان يختصَّان بما يقع من القدوة الحكميَّة بعد فوات الركوع دون ما قبله، والفرق بينهما طول التخلُّف وإفراطه، فإن قلنا: لا تُدرك الجمعة، ففي إدراك ركعة من الظهر القولان، فإن قلنا: لا تدرك، ففي بطلانها وانقلابها نفلاً قولان، ولا يبعد البطلانُ هاهنا؛ لمخالفته وإن كان جاهلاً.

فالحاصل إذن أربعة أوجه: إدراك ركعة من الجمعة، أو الظهر، أو النفل، أو البطلان.

[الحال][2] الثالثة: أن يدركه معتدلاً عن الركوع؛ فإنَّه يتابعه وجهًا واحدًا، ولا يسلك الترتيبَ بحال، فإذا سجد معه، فقدوته حقيقيَّة، لكنَّ ركعته ملفَّقة، ففيها الوجهان.

* * *

٥١١ ـ فصل

إذا أمرناه بالركوع، فسجد عالمًا بالمنع مُستديمًا لنيَّة القدوة، بطلت صلاتُه، وإن قطع القدوة، ففي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، بُني على القولين في صحَّة الظهر بنيَّة الجمعة، فإن قلنا: تصحُّ، بُني على

---

(١) سقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

القولين في صحة الظهر قبل فوات الجمعة، فإن فرَّعنا على أقوال الصحَّة في هذه الصور، ففيما تحصَّل له قولان:

أحدهما: ركعةٌ من الظهر.

والثاني: ركعةٌ من النفل.

* * *

٥١٢ ـ فصل

إذا أمرناه بالسجود، فوافق، فقدوته حكميَّة، ففي الإدراك بها الوجهان[1]، فإن قلنا: يدرك، فسجد، فله حالان:

الأولى: أن يدرك الإمامَ رافعًا عن الركوع أو متشهِّدًا، فيلزمه الترتيبُ في الركعة الثانية، وقيل: يتابع، ثمَّ يأتي بركعة بعد تحلُّل الإمام.

الحال الثانية: أن يدركَه راكعًا؛ فإن قلنا: يتابعه في الاعتدال، ففي الركوع أَولى، وإن قلنا: لا يتابعه في الاعتدال، ففي الركوع وجهان؛ لأنَّه إذا تابع في الركوع، حُسب له كما يُحسَب للمسبوق، ولم يكن ذلك إخلالاً بالترتيب، وإلا ظهر في الاعتدال أنَّه يشتغل بالترتيب.

* * *

٥١٣ ـ فصل

إذا أمرناه بالسجود، فركع عالمًا بالمنع بطلت صلاتُه، وإن كان جاهلاً

---

(١) ما بين معكوفتين في ح: «قولان».

لم يحسبْ ركوعه، فإذا سجد فقد تلفَّقت ركعتُه، وفي الإدراك بها الوجهان؛ فإن قلنا: لا يدرك، ففي انقلابها ظهرًا أو نفلاً أو بطلانها الخلاف [السابق][1].

* * *

٥١٤ ـ فصل في الزِّحام في الركعة الثانية

إذا اقتدى في الأولى، وزحم عن سجود الثانية حتَّى[2] سلَّم الإمام، فقد أدرك الجمعةَ بلا خلاف، ولو أدركه المسبوقُ في ركوع الثانية، وزحم عن سجودها حتَّى سلَّم الإمامُ فقد فاتت الجمعةُ، وحيث قلنا: تنقلب جمعته ظهرًا، ففي توقُّف ذلك على قصده وجهان.

٥١٥ ـ فرع:

التخلُّف بالنسيان كالتخلف بالزِّحام أو يُلحق بتخلُّف العامد؟ فيه وجهان؛ إذ القدوةُ مأمور بها، والنسيان لا يؤثِّر في المأمورات، واختار أبو محمَّد أنَّ الناسيَ كالمزحوم.

٥١٦ ـ فرع:

لو زُحم في غير الجمعة، فلا تبطل صلاتُه بالتلفيق، ولا بالقدوة الحكميَّة، والفرق أنَّ الجمعةَ يجب الاقتداء فيها، فشُرط فيها من الانتظام ما لا يُشترط في غيرها.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «وزحم في الثانية عن السجود حتى».

٥١٧ ـ خاتمة:

مهما تمكَّن من السجود والإمام قائمٌ في الثانية، فلا يؤدِّي تفريعُه إلى البطلان حيث يوافق أمرَنا، وإن لم يتمكّن حتَّى ركع الإمامُ فقد يؤدِّي تفريعُه إلى البطلان في عاقبة الأمر، وإذا كان كذلك اتَّجَه ألاَّ يؤمرَ بما يؤدِّي إلى البطلان، بل تبطل صلاتُه في الحال، وإن أمرناه فخالف اتَّجه قولُ البطلان، والبطلان بالتلفيق أو بالقدوة الحكميَّة أو بطول التخلُّف إذا أمرناه بالسجود بعيدٌ.

* * *

٥١٨ ـ فصل في الاستخلاف

إذا بطلت صلاةُ الإمام عمدًا أو سهوًا، فله أن يستخلفَ مَنْ يُكمل الصلاةَ على الجديد دون القديم، والقولان في جميع الصلوات، وقيل: يختصَّان بالجمعة؛ لأنَّ الجماعةَ لمَّا وجبت فيها جاز أن يُشترطَ فيها اتِّحادُ الإمام، وإن خطب واحد وأمَّ آخرُ، فقولان مرتَّبان، وأولى بالجواز، وعند أبي محمَّد أولى بالمنع؛ لأنَّ الشافعيَّ تردَّد في ذلك في الجديد مع قطعه بجواز الاستخلاف، فإن منعنا الاستخلافَ، فأحدث الإمامُ في الركعة الأولى، فقد بطلت الجمعةُ، وخرَّج أبو محمَّد قولاً أنَّها لا تبطل، كما لو انفضُّوا عنه وبقي وحدَه، وإن أحدث في الثانية، فلا تبطل جمعةُ القوم بوفاق أبي محمَّد، وخرَّج الإمامُ قولاً من الانفضاض أنَّها تبطل؛ إذ لا فرقَ في بطلان الاقتداء بين زوال الإمام وبين زوال الجماعة وبقاء الإمام، ولا تفريعَ على ما ذكره الإمام ووالده.

* * *

٥١٩ ـ فصل في الاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة

إذا جوَّزنا الاستخلاف فشَرْطُه أن يكونَ الخليفةُ ممَّن اقتدى بالإمام، ولا يُشترط سماعُه للخطبة على الأصحِّ، وإذا كان الحدثُ في الأُولى لزم المقتدين الاستخلافُ إن تركه الإمام، [وإن استخلف الإمام جاز][1]، ولا حاجةَ إلى تجديد نيَّة الاقتداء؛ لأنَّ الخليفةَ بمنزلة المستخلف، وإن استخلف بعض الجماعة، أو تقدَّم واحدٌ بغير استخلافهم، جاز عند الإمام، فإن قدَّم الإمام واحدًا والقومُ آخرَ، فلا نقلَ في هذه المسألة، والأظهر اعتبارُ تقديمهم، وينبغي مبادرةُ الاستخلاف، فإن مضى قبله ركنٌ لم يجز، وإن طال الفصل ولم يمضِ ركنٌ، ففيه احتمال، والخليفة يصلِّي الجمعة؛ لأنَّه لمَّا اقتدى قبل الاستخلاف لحق بالقوم.

* * *

٥٢٠ ـ فصل في الاستخلاف في الركعة الثانية

وإذا تمَّت الأولى مع الإمام، فلا يجب الاستخلافُ في الثانية، ولا تجب متابعةُ خليفة الإمام، بل لهم الانفرادُ والاقتداء بالخليفة، وإن اقتدى البعضُ دون البعض، جاز، ولو أراد مصلِّي الجمعةِ أن يقطعَ القدوة في الركعة الثانية في غير صورة الاستخلاف، لم يجز عند الإمام؛ لأنَّ الجماعةَ واجبة، فلا يجوز قطعُها، بخلاف سائر الصلوات، وبخلاف صورة الاستخلاف؛ لأنَّهم التزموا فيها متابعةَ الإمام الأوَّل، فلم يلزمهم غيرُ ما التزموه.

* * *

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

٥٢١ ـ فصل

إذا استخلف في الثانية مسبوقًا بالأولى، ففي جوازه قولان بناهما الإمام على اشتراط سماع الخُطبة؛ فإن شرطناه، لم يصحَّ، (وإن لم نشرطه ففيه القولان)[١]، فإن أجزناه فَلْيجْرِ على ترتيب صلاة الإمام وصفتها، فيجلس بعد الركعة بقدر جلوس الإمام، ثمَّ يومئ إليهم ليتحلَّلوا، ويأتي ببقية صلاته، ولا يدرك الجمعةَ بلا خلاف، ولو لحقه مسبوقٌ في ركوعه لأدرك الجمعة؛ لأنَّه بالنسبة إلى المقتدين كالإمام الأوَّل، ولذلك يجري على ترتيب صلاته.

وذكر ابنُ سُريج في صحَّة ظهر الخليفة قولين، بناء على صحة الظهر بنيَّة الجمعة، وعلى صحَّتها قبل فوات الجمعة، فإن قلنا: لا تصحُّ فقد صارت نفلاً، وفي الجمعة خَلْفَ المتنفِّل قولان؛ فإنْ جوَّزناها، فاقتدى به المسبوقُ، فقد أدرك الجمعة، وإن منعناها، فلا يدرك الجمعة، بخلاف القوم، فإنَّه لمَّا جاز أن ينفردوا ببقيَّة الصلاة جاز إتمامُها خلف المتنفِّل كسائر الصلوات، وقال الإمام: لا يصحُّ استخلافُ المسبوق إلا إذا قلنا بصحَّة صلاته ظهرًا أو نفلاً، فأمَّا على قول الإبطال، فلا.

* * *

٥٢٢ ـ فصل في استخلاف من لم يقتد بالإمام

[إذا استخلف مَنْ لم يقتد به، لم][٢] يصحَّ استخلافُه، ويجري على

---

(١) المثبت بين القوسين عبارة «م»؛ أما عبارة «ح»: فهي: «وإلا فقولان».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

ترتيب صلاة نفسه، فإن تابعه القومُ، ففي جوازه الخلافُ فيمن اقتدى بعد انفراده، فإن وقع ذلك في الجمعة، ففي صحَّة ظهر المقدَّم قولان، فإن قلنا: لا تصحُّ ولا تنقلب نفلاً، فلا يصحُّ الاقتداء به، وإن قلنا: تصحُّ صلاتُه؛ فإن كان ذلك في الركعة الأولى، فلا جمعةَ للقوم، وهل يصح لهم الظهر أو النفل أو تبطل؟ فيه الخلاف؛ فإن صحَّحنا صلاتَهم ابتني ذلك على الاقتداء بعد الانفراد، وإن قطعوا الصلاة، ونَوَوا جميعًا الجمعةَ، أجزأتهم الجمعةُ إن جوَّزنا تعدُّدَ الخطيب والإمام، وإن منعناه، فلا جمعة، وإن وقع ذلك في الركعة الثانية، ونوى المقدَّم الجمعةَ؛ فإن قلنا: لا تصحُّ صلاتُه لم يجزِ الاقتداءُ به لمَنْ علم ذلك، وإن قلنا: تصحُّ ظهرًا أو نفلاً، ففيه الخلافُ في قدوة المنفرد.

* * *

٥٢٣ ـ فصل في كيفيَّة نيَّة الجمعة

ويجب أن ينويَ الجمعةَ إن جعلناها فرضًا مستقلاً، فلو نوى ظهرًا مقصورةً، لم تصحَّ الجمعةُ، وإن جعلناها ظهرًا مقصورةً، فنواها كذلك فوجهان؛ إذ الجمعةُ متميِّزة عمَّا يقصرُ من الصلوات، والغرضُ بالنيَّة التمييزُ، فيجب تمييزها بما تختصُّ به، وهو الجمعة، وإن نوى الجمعةَ وجعلناها مقصورةً، فلا يُشترط أن ينويَ قصرَها على الأصحِّ.

* * *

٥٢٤ ـ فصل في اشتراط الوقت في الجمعة

الوقت شرطٌ في الجمعة، فلو وقعت تسليمةُ الإمام والمقتدين به في

وقت العصر، لم تصحَّ الجمعة، وفي بطلانها وانقلابها ظهرًا أو نفلاً خلافٌ[١]، وإن وقعت ركعةُ المسبوق وراء الوقت، فوجهان؛ لأنَّه تابع.

* * *

٥٢٥ ـ فصل في بيان مَنْ تلزمه الجمعةُ ومن لا تلزمه

الناسُ في الجمعة أربعةُ أقسام:

الأول: مَنْ تلزمه وتنعقدُ به، وهم أهلُ الكمال [بالتكليف والذكورة والحرِّيَّة والإقامة على الشرط السابق][٢].

الثاني: مَنْ لا تلزمه، ولا تنعقدُ به وإن حضر الجامع، وهم العبد والمكاتبُ، ومَنْ فيه جزءٌ من الرق، والصبي، والمرأة، والمسافر المترخِّص، وغلط مَنْ أوجبها على العبد إذا حضر الجامعَ، ومن أوجبها على من بعضُه حرٌّ إذا وقعت في نوبته من المهايأة مع أنَّها لا تنعقد به اتفاقًا.

الثالث: مَنْ تنعقد به، ولا يلزمه الحضورُ، ولو حضر لزمته، وهو المريضُ والمعذورُ، ولو نقصوا واحدًا؛ ولو حضر المريضُ لكمَّلهم، فلا يلزمهُ الحضور [وإن فاتت الجمعة بغيبته][٣]، وإن أقيمت بحضوره لزمته، وانعقدت به وإن صلاَّها قاعدًا، وإن كانت تؤخَّر عن أوَّل الوقت، فلا يلزمه انتظارها إلا أن لا يشُقَّ عليه عند الإمام، واعتبر ذلك بما يجوز القعودَ في

---

(١) في «ح»: «قولان».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

الفريضة، وأجاز له الانصرافَ قبل الوقت.

الرابع: مَنْ يلزمه حضورُ الجامع وإقامتها، ولا تنعقد به، وهو الغريبُ المقيم لغرض ينصرف عند نجازه؛ كالتاجر والمُتفقِّه، وقيل: تنعقد به، وكلٌّ من هؤلاء لو أقام الجمعةَ، لصحَّت بالاتِّفاق.

* * *

٥٢٦ ـ فصل في بيان الأعذار المسقطة للجمعة

وتسقط الجمعةُ بكلِّ عذر تُترك لأجله الجماعةُ؛ كالمرض، والتمريض، والمطر بالاتِّفاق، والوحل الشديد على المذهب، وكذلك تركها باحتضار القريب سواء بعُدَ نسبُه أو قَرُب، وكذلك زوجتُه ومملوكه عند الإمام، ولا يبعد أن يُلحقَ به المولى، ولا يترك لاحتضار الصديق.

ويُعتبر المرض بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما يناله من موت قريبه في غيبته، ولا يُشترط في المرض أن يجوزَ بمثله القعود في الفرض، ولا يجوز تركُها بتمريض مَنْ لا يتضرَّر بغيبته، ولا بمن له من يتفقَّده قريبًا كان أو أجنبيًّا، وإن خيف هلاكُه، فلا تترك له الجمعةُ إذا قام بإنقاذه مَنْ لا جمعة عليه، وإن لم يقم به أحدٌ، فإنقاذهُ من الهلاك فرضُ كفاية، فتترك الجمعةُ لأجله، كما يجب إنقاذ المشرف على الهلاك، وإطعام المضطر، بخلاف مَنْ بلغ به الجوعُ مبلغًا مُضِرًّا، فإنَّه يجب كفايتهُ على بيت المال دون المسلمين؛ إذ لو لزمهم ذلك، لما انفكَّ أحدٌ منهم عن الحرج مع عموم الجوع وغلبة الضرر، ولذلك يجوز غصبُ الطعام لخوف الهلاك دون الجوع، وإن كان تضرُّر المريض على حدِّ الجوع المُضِرِّ، فثلاثة أوجه يفرَّق

في الثالث بين القريب والأجنبي، والأصحُّ الجواز في الجميع.

* * *

٥٢٧ ـ فصل في صلاة المعذور الظهرَ قبل فوات الجمعة

وللمعذور أن يصلِّي الظهرَ قبل فوات الجمعة، ولا تلزمه الجمعةُ بعد ذلك وإن زال عذرهُ؛ كمريض يبرأ، أو مسافر يقيم، أو عبد يعتق، إلا أنَّ الأولى بمَنْ لا يتوقَّع زوال عذره؛ كالمرأة والزَّمنِ أن يعجِّل الظهر في أوَّل وقتها، ومن توقَّع زوالَ عذره؛ كعبد يرجو العتقَ، ومسافر يتوقَّع الإقامة، ومريض يرجو خفَّة مرضِه، فالمستحبُّ أن لا يصلِّي الظهر ما لم تفته الجمعةُ، وفيما تفوت به وجهان:

أحدهما: بالاعتدال عن ركوع الثانية.

والثاني: يُعتبر في حقِّ كلِّ أحدٍ تصوُّر إدراكه، ويختلف ذلك بالبعد والقرب، فقد تفوت البعيد وإن لم يشرع فيها الإمام.

وإذا صلَّى المعذورُ الظهرَ، فالأولى به أن يقيمَ الجمعةَ بعد ذلك إلا أن يكون امرأةً، ثم إذا أقامها، فأيَّتُهما فرضُه؟ فيه خلاف كالخلاف في المنفرد إذا أعاد في الجماعة.

٥٢٨ ـ فرع:

(إذا صلَّى المعذورون الظهرَ ففي استحباب الجماعة لهم)[1] وجهان،

---

(١) ما بين قوسين عبارة «م»؛ وأما عبارة «ح»: فهي: «في استحباب الجماعة في ظهر أهل الأعذار».

وقال أبو محمد: لا بأس بها في البيوت من غير اشتهار.

* * *

٥٢٩ ـ فصل في تقديم الظهر لغير المعذور

ومن تعدَّى بالظهر قبل الجمعة لم يجزِه على أصحِّ القولين، والجمعة باقية في ذمَّته؛ فإن فاتته فليأتِ بالظهر مرَّةً أخرى، وفي انقلاب ظهره الأوَّل نفلاً أو بطلانها قولان.

وإن قلنا: يجزئه الظهرُ فقد سقطت عنه الجمعةُ؛ لأنَّ ظهرَه طاعة من وجه، ومعصيةٌ من وجه، فأشبهت الصلواتِ في الأوقات المكروهات، فإن صلَّى الجمعةَ بعد ذلك، ففرضه الظهر أو الجمعة، أو كلاهما أو يحتسِبُ اللهُ بما شاء منهما؟ فيه أربعة أقوال ذكرها أبو محمَّد، ويخرَّج من هذه الأقوال أنَّ الجمعةَ إذا فاتت، فلا يجبُ قضاؤُها، وإن لم تَفُت، ففي وجوبها قولان:

أحدهما: لا تجب؛ بناءً على أن فرضَه الظهر أو إحداهما لو صلى الجمعة.

والثاني: تجب إذا قلنا: كلاهما فرض، ثمَّ لو فاتت الجمعة لاكتُفي بالظهر السابقة.

* * *

٥٣٠ ـ فصل في صفة إمام الجمعة

إذا كان إمامُ الجمعة صبيًّا أو عبدًا أو متنفِّلاً أو محدِثًا أو مسافرًا؛ فإن كمل به العدد، فلا جمعةَ، وإن زاد ففي الصبيِّ والمحدِث والمتنفِّل قولان،

وإن شرطنا زيادةَ الإمام، والمحدثُ أولى بالإبطال، وإن كان عبدًا أو مسافرًا صحَّت الجمعة إن قلنا: الإمامُ زائد، وكذلك إن لم نشرط زيادتَه على الأصحِّ.

٥٣١ ـ فرع:

لو زال العذرُ في أثناء الظهر، وقلنا: لا تصحُّ الظهرُ من غير المعذور، فهذا كرؤية المتيمِّم الماءَ في الصلاة، فيتفرع على الوجوه المذكورة في التيمُّم.

* * *

٥٣٢ ـ فصل[1] في السفر يوم الجمعة

ليس لمن تلزمه الجمعةُ أن يسافر بعد الزوال، وفيما بعد الفجر وقبل الزوال طريقان:

أحدهما: إجراء قولين.

والثانية: القطع بالجواز.

قال أبو بكر: إن كان سفرُه قبل الزوال واجبًا أو طاعة، فلا يمتنع بلا خلاف، وفي سفر الطاعة احتمال، ولا تتعيَّن الجمعة عَقيب الزوال، بل يتوسَّع وجوبُها.

* * *

(١) في «ح»: «فرع».

٥٣٣ ـ باب
الغُسل للجمعة والخُطبة

غُسل الجمعة سنَّة مؤكَّدة تختصُّ بمَنْ يحضر الجامعَ، بخلاف غُسل العيد، فإنَّه يعمُّ مَنْ حضر المصلَّى ومَنْ لم يحضره، وكره أبو بكر تركَ الغُسل للجمعة، وكره الإمامُ تركَ كلِّ مسنونٍ صحَّ الأمرُ به مقصودًا، والأولى تقريبُ الغُسل من الرَّواح، ويجوز بعد الفجر، ولا يجوز قبله على المذهب، وفي غُسل العيد وجهان.

وإن تعذَّر الغسلُ وأمكن التيمُّم فالمستحبُّ أنْ يتيمَّم، وفيه احتمال؛ إذ مقصود هذا الغُسل لا يحصل بالتيمُّم.

٥٣٤ ـ والأغسال الواجبة أربعةٌ[1].

٥٣٥ ـ [الأغسال المسنونة]:

ويُسنُّ الغُسل للجمعة، والعيدين، والإحرام، والوقوف بعرفة، وبمزدلفة، ولدخول مكَّة، وللرمي في ثلاثة أيام التشريق، ولدخول الكعبة، وللإفاقة من إغماء أو جنون، ولغَسل الميِّت، وقيل: يجبُ الغُسلُ من غَسله، والوضوءُ من مسِّه، ولإسلام الكافر الذي ليس بجُنُب، وفي تقديمِهِ على

---

(١) وهي المذكورة في كتاب الطهارة (باب ما يُوجب الغسل) = الباب رقم (٦٩)؛ وهي: غُسْلُ الجنابة، وغُسل الحيض والنِّفاس، وغسل الولادة، وغسل الموت.

الإسلام وجهان، ويبعد تقديمُه، وإن كان جنبًا لزمه الغسلُ، وإن اغتسل في كفره لم يصحَّ، وغلط من صحَّحه، وفي القديم قولٌ أنَّه يغتسل لطواف الوداع، وذكر في «التلخيص» الغسلَ للحِجامة، وللخروج من الحمام، وأنكرهما معظمُ الأصحاب، وقال: لا يتأكَّد هذان الغسلان، ولا الغُسل من غَسل الميِّت، ولا غُسل الإسلام، واتَّفقوا على تغليطه في الغُسل من غَسْل الميِّت.

* * *

٥٣٦ ـ فصل في الاقتداء بالإمام فيما زاده على جهة السهو

إذا زاد في الصبح ركعةً على وجه السهو، فاقتدى به فيها مسبوقٌ لا يعلم بزيادتها[١]، حُسبت له تلك الركعةُ على المذهب، وقيل: لا تُحتسب، وإن أدركه في ركوعها، وقلنا: لا تُحتسب لو أدركه فيها، فلا يدركها بإدراك ركوعها، وإن قلنا: تحتسب، فالمذهبُ أنَّه لا يدركها [بإدراك ركوعها][٢]، وكذلك الخلافُ في إدراك ركوع المحدِث.

وإن سها في الجمعة بثالثة، فاقتدى به فيها مسبوقٌ، فإن علم حالُه فلا تصحُّ قدوتُه اتِّفاقًا، وإن جهل، فلا تُحتسب له الركعةُ على الأصحِّ، والفرقُ وجوبُ القدوة في الجمعة، وإن أدركه في ركوعها، وقلنا: تُحتسب له لو أتى بها، فالمذهب أنَّه لا يدركها [بإدراك ركوعها][٣]، وأبعد مَنْ قال: يدركها؛ فإن فرَّعنا على الأصحِّ، فترك سجودَ الأولى، وتداركه في الثانية،

---

(١) في «ح»: «لا يعلم بحاله».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

وقام إلى الثالثة، فأدركه المسبوقُ في الثالثة، أو في ركوعها، فقد أدرك الجمعةَ، وإن ترك سجودَ الثانية، وقام إلى الثالثة فهي زائدة، فلا تُحسب للمقتدي، وإن شكَّ من أيِّ ركعتيه ترك السجودَ، لزمه أن يأتيَ بثالثة؛ لجواز تركه من الأولى، ولا تُحسب للمسبوق؛ لجواز تركه من الثانية؛ أخذًا باليقين في الطرفين.

وإذا فرَّعنا على الأصحِّ، فنسي سجودَ الأولى، وأتى به في الثانية، ثم تذكَّر لزمه القيامُ إلى الثالثة؛ فلو اقتدى به مسبوقٌ في الثانية والثالثة ظنَّا أنَّها جمعتُه، فقد أدرك الجمعةَ، فعلى قول أبي عليٍّ يأتي بركعة؛ ليكملَ بها الجمعة؛ إذ التفريعُ على أنَّ [الاقتداءَ في][1] الزائد لا يُعتدُّ به[2]، وقال القفَّال: يُسلِّم مع الإمام؛ لأنَّه أتى بركعتين، وانفرد في أولاهما واقتدى في الثانية، فأشبه المسبوقَ الذي يقتدي في الأولى، وينفرد في الثانية، ولا يلزم على هذا أن يجوزَ الانفراد بالركعة الأولى من الجمعة؛ لأنَّ من فعل ذلك فقد ترك نيَّة القدوة في وقتها، [وهاهنا قد نوى القدوةَ في وقتها، فأجزأته][3].

* * *

٥٣٧ ـ فصل في بيان أركان الخطبتين

الخطبتان واجبتان، ويراعى فيهما خمسة أشياء:

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «لا يعتد بالاقتداء فيه».

(٣) في «ح» بدل ما بين معكوفتين: «بخلافه هنا».

الحمد لله، والصلاة على رسول الله، والتوصية بتقوى الله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

والحمدلة والصلاة والتوصيةُ أركانٌ في كل خطبة، والمشهور وجوبُ القراءة، وذكر أبو إسحاق المروزيُّ في وجوبها وجهين؛ فإن أوجبناها، ففي اختصاصِها بالأُولى وجهان:

أحدهما: تختصُّ الأولى بالقراءة، والثانيةُ بالدعاء.

والثاني: تختصُّ الثانية بالدعاء، وتجوز القراءةُ في أيَّتهما شاء، وهو الظاهر.

وقال العراقيون: تجب القراءةُ فيهما، ونصَّ الشافعيُّ وصاحب «التلخيص» في الأركان على الحمد والصلاة والوعظ، ولم يتعرَّضا للقراءة والدعاء.

ويتعيَّن الحمدُ والصلاة، فلا يقوم غيرُهما مقامَهما، وأبعد مَنْ أوجب الثناءَ، ولم يتعرَّض للحمد، وذكر العراقيُّون ذكرَ الله ورسوله، ولعلَّهم أرادوا بذلك الحمدَ والصلاة.

* * *

٥٣٨ ـ فصل في كيفيَّة الوصيَّة بالتقوى

ولا تتعيَّن للوصيَّة صيغةٌ، والغرضُ الحثُّ على التقوى، وهي فعلُ المأمورات واجتناب المنهيَّات، ولا تتعيَّن بالتقوى، بل الغرضُ الوعظ. نصَّ عليه في «الإملاء»، والمواعظُ راجعة إلى الحثِّ على الطاعة، واجتناب

المعصية، وأحدهما مُشعِرٌ بالآخر، فيُكتفى به، وإن رغَّب في الثواب، أو حذَّر من العقاب، أجزأه ذلك عند الإمام، وإن لم يتعرَّض للأمر والنهي، ولم يُكتفَ بالأمر بالإحسان من غير تعرُّض لذكر الله، ولا بذكر الموت ما لم يتعرَّض للاستعداد له، ولا بالتحذير من الاغترار بالدنيا؛ فإنَّه ممَّا يتواصى به منكرو المعاد.

وإن اقتصر على قوله: (أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه)، كفى ذلك عند الأصحاب، وأباه الإمام، وَشَرطَ فصلاً يهزُّ ويقع من السامعين موقعًا، ويحثُّهم على الخير، وبه أشعر كلام الشافعيِّ؛ إذ ذكر لفظ الوعظ مع مراعاته للاتِّباع.

* * *

٥٣٩ ـ [فصل][1] في بيان ما يجب من القراءة

وإذا أوجبنا القراءةَ على المشهور، فلابدَّ من آية تامَّة، وأجاز الإمامُ بعضَ آية طويلة، ولم يجوِّز قولَه: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ وإن كان آيةً، وضَبطَ القراءةَ بما لا يجري على نظمه ذكرٌ من الأذكار، وهو الذي يحرم على الجُنُب قراءتُه، وتردَّد فيما تحرم قراءتُه على الجنب، ولا يستقلُّ بمعناه، وأجاز ما يستقلُّ بوعد أو وعيد أو حكم شرعيٍّ أو غير ذلك.

وأما الدعاء: فيكفي أن يدعوَ لعامَّة المؤمنين بجهة من الجهات، فإن اقتصر على أوطار الدنيا لم يجز عند الإمام، ولو أبدل جميعَ الأركان بآي

---

(١) سقط من «ح».

يشتمل على معانيها، لم يجز؛ إذ لا تسمَّى خطبةً، وإن أبدل بعضَ الأركان؛ كالتحميد أو الوعظ، فقد أجازه أبو محمَّد، ولم يُبْعِدْه الإمام، لكنْ لا تُحسب القراءةُ عن الوعظ وعن القراءة.

* * *

٥٤٠ ـ [فصل][1] في القيام في الخطبتين والقعود بينهما

ويجب القيامُ فيهما على القادر، وكذلك تجبُ القعدةُ بينهما مع الطمأنينة، وهذه الجلسة تقاربُ الجلسةَ بين السجدتين في الأقل والأفضل، وقدر الشافعيُّ الأفضلَ بـ (سورة الإخلاص) ومن أخصِّ أركان الخطبتين رفعُ الصوت بهما.

* * *

٥٤١ ـ [فصل][2] في شرائط الخطبتين

يُشترط في الجمعة تقدُّم الخطبتين، ويُشترط في الخطبتين وقوعُهما في الوقت، وفي طهارتي الحدَثِ والخَبَثِ، وسَتْرِ العورة وجهان، ولا يُشترط استقبالُ القبلة ولا استدبارُها، والأدبُ استدبارُها؛ فإن استقبلها وأسمع، أو وقف في أُخريات المسجد مستقبلاً، جاز وإن خالف الأدبَ.

فإنْ شَرَطْنا الطهارةَ، فأحدث في أثنائها، فلا يُعتدُّ بما يأتي به مع الحدَث، وإن شَرَطنا الوِلاء، فتطهَّر في زمان لا ينقطعُ بمثله الولاءُ، ففي

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

وجوب الاستئناف وجهان؛ وجهُ الوجوبِ التشبيهُ بالصلاة.

قال الإمامُ: ولا فرقَ في انقطاع الولاء بين المعذور وغيره، بخلاف الطهارة.

* * *

٥٤٢ ـ فصل في آداب الخطبتين[١]

روي أن النبيَّ ﷺ كان يُسلِّم على من عند المنبر، ثمَّ يصعد، فإذا استقبل الناسَ بوجهه سلَّم، ثم جلس[٢]، فينبغي للإمام أن يفعل ذلك، ثمَّ يؤذن بين يديه الأذان المشروع، ولم يكن قبله أذانٌ على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، فلمَّا كثر الناس في زمن عثمان ﷺ، أمر المؤذِّنِين فأذَّنوا على أماكنهم، ثم كان يؤذَّن بين يديه على المنبر.

فإذا انقضى الأذانُ، فليقم إلى الخطبة، ويُشغِل إحدى يديه بحَرْفِ المِنبَر، ويعتمد بالأخرى على قوس أو سيف أو عَنَزة[٣]، فذلك مروي عنه ﷺ[٤]، وقيل: كان يعتمد في الحَضَر على العنزة، وفي السفر على القوس

---

(١) في «ح»: «في آدابهما».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٥)، من حديث ابن عمر ﷺ، قال ابن الملقن: ضعيف. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٦٢٦).

(٣) في «ح»: «أو غيره».

(٤) اعتماده ﷺ على عنزة أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٠) مرسلاً، واستناده على قوس أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

والسيف، فإن لم يفعل أرسل يديه قارتين، أو وضعهما على صدره كما في الصلاة، ولا ثَبَت في هذا، والغرض ألا يعبثَ، فإذا قضى الخطبة الأولى جلس بقدر (سورة الإخلاص)، ثمّ قام وخطب الثانية، فإذا قضاها أقيْمت الصلاة، وقرَّبَ الإمامُ وقوفَه في المحراب من نجاز الإقامة.

٥٤٣ ـ [صفة الخطبة][1]:

وينبغي أن تكون الخطبة بليغة قريبةً من الأفهام مائلةً إلى القِصَر، بعيدةً من الركيك والغريب، مرتَّلةً بأناةٍ من غير تغنٍّ ولا تمطيط.

* * *

٥٤٤ ـ فصل في الاستماع والصمت

ومن تمكَّن من الإصغاء لزمه الإصغاءُ والصمتُ على القديم دون الجديد، فإن أوجبناه على السامع، ففي مَنْ لا يسمع وجهان.

ولا يحرم الكلامُ على الخطيب، وغلط من أجراه على القولين، ولا خلاف أنَّ الخُطبةَ لا تنقطعُ بيسير الكلام، وإن طال فعلى الخلاف في الموالاة، وقطع الإمام بأنَّ إصغاءَ أربعين كاملين فرضُ كفاية، وأوجب على الإمام إسماعَهم؛ فإن لم يسمعها أربعون، فلا تصحَّ الخطبةُ ولا الجمعةُ، وخصَّصَ الخلافَ بمن زاد على الأربعين.

فإن حرَّمنا الكلامَ، فلا يجوز التسليمُ ولا ردُّه، وفي تشميت العاطس وجهان.

---

(١) سقط من «ح».

فإن أجزناه، فهل نستحبُّه أو يكونُ الإصغاءُ أهمَّ منه؟ فيه وجهان، وإن جوَّزنا الكلامَ وجب تشميتُ العاطس، ولا يجب ردُّ السلام؛ لوقوعه في غير محلِّه، وفي استحباب ردِّه وجهان.

٥٤٥ ـ فرع:

إذا أذَّنوا بين يدي الخطيب فلا يحرم الكلام، ولكن لا ينبغي التنفُّل حينئذ، وللداخل في أثناء الخطبة أن يصلِّي ركعتين خفيفتين، ولا يحرم الكلام والصلاة بعد الخطبتين إلى الإحرام بالجمعة، والمنصوص أنَّ الكلامَ لا يحرم على الداخل ما دام يمشي ويختار لنفسه مجلسًا، فإذا جلس ففيه الخلاف.

* * *

٥٤٦ ـ فصل في عَقْد جمعتين ببلدة واحدة

اتَّفقوا على جواز الزيادة على جمعة واحدة ببغدادَ، وفي علَّته ثلاثة مذاهب:

أحدها: تخلُّل النهر العظيم، فلا يجوز فيها سوى جمعةٍ شرقيَّة، وأخرى غربية، وكذلك في كلِّ بلدةٍ يتخلَّلها نهرٌ لا يُخِيض.

والثاني: أنَّها كانت قرىً متفرِّقةً تقام في كل واحدة منهنَّ جمعةٌ، فلما اتَّصلت العمارةُ استُصْحِب ذلك الحكمُ، فيُلحق بها ما ساواها في ذلك من البلاد.

وقال في «التقريب»: ينبغي أن يترخَّصَ المسافر بمجاوزة القرية القديمة؛ نظرًا إلى الحكم القديم، ويحتمل أن لا يترخَّص، وأن لا تقامَ فيهنَّ إلا جمعة

واحدة؛ نظرًا إلى ما حدث من الاتِّصال.

والثالث: أنَّ العلَّة كثرة الناس، وضيق المكان، فيلحق بها ما ساواها في ذلك من البلاد، وإن لم يكن شيءٌ من ذلك، فلا تُقام بالبلدة الواحدة إلا جمعةٌ واحدة.

فإن وقعت جمعتان صحَّت السابقة دون اللاحقة، إلا أن يكونَ الإمامُ مع اللاحقة، فوجهان أصحُّهما: أنَّها لا تترجَّح بحضوره؛ إذ لا يجب مراجعةُ الولاة في الجمعة، وإن كان الأَولى أن يُراجَعوا، ويعتبر السبقُ بالإحرام على الأصحِّ، وقيل: بالشروع في الخطبة، وأبعد من قال: بالسلام.

وإن وقعتا معًا، أو احتُمِل وقوعُهما معًا، فلا تصحُّ واحدةٌ منهما، وتلزمهم الجمعةُ.

قال الإمام: قياسُ الاحتياط في صورة الاحتمال أن تلزمهم الجمعةُ؛ لاحتمال وقوعهما معًا، وأن يلزمَهم الظهرُ؛ لاحتمال التلاحق، وإن تلاحقتا ولم تُعرف السابقةُ، فهل تلزمهم الجمعة أو الظهر؟ فيه قولان، ووَجْهُ وجوب الجمعة أنَّها بنيت على كمال، فجاز أن يُشترط فيها تعيُّنُ البراءة مع التعيين، وإن عرفت السابقة، ثمَّ نُسيتْ، لزمتهم الظهرُ، وأبعد مَنْ طرد القولين.

٥٤٧ ـ فرع:

لو علموا في أثناء الجمعة أنَّهم سُبقوا، ففي بناء الظهر عليها قولان.

٥٤٨ ـ القراءة في الجمعة:

قال في القديم: يقرأ في الأولى من الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)،

وفي الثانية بـ (الغاشية).

وفي الجديد: يقرأ في الأولى (الجمعة)، وفي الثانية (المنافقين)؛ فإن نسي (الجمعةَ) في الأولى قرأها في الثانية مع (المنافقين).

* * *

٥٤٩ ـ [باب][1]

التبكير إلى الجمعة

يُستحبُّ لقاصد الجمعة أن يأتيَها ماشيًا بالسكينة والوقار، وأن يتطيَّب ويتزيَّن، وأحبُّ الثيابِ إلى الله البياضُ.

وإن حَضَرها العُجَّزُ فلا يَلْبَسْنَ الشهيرةَ من الثياب، ولا يتطيَّبنَ بما فيه شهرة.

وقد قال عليه السلام: «مَنْ راح إلى الجمعة في الساعة الأُولى فكأنَّما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة»[2].

وأراد عليه السلام بذلك الحثَّ على المسابقة إلى الجمعة، وبيانَ منازل السابقين، وغلط من حمله على الساعات التي قُسِّم عليها الليل والنهار؛ لأنَّ السلف لم يكونوا يبكِّرون في أوَّل ساعات النهار مع أنَّ الساعةَ الخامسة تقع في الصيف قبل الزوال، وفي الشتاء قريبًا من العصر، فلا يحمل كلامُ الرسول عليه السلام على ما ذكره أصحاب التقاويم.

* * *

---

(١) سقط من «ح».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥٠ ـ باب
صلاة الخوف

لا يجوز جمعُ الصلاة، ولا إخراجُها عن وقتها بسبب الخوف.

وصلاة الخوف على ما يقتضيه الحال أربعةُ أضرب:

الضرب الأوَّل: صلاةُ رسول الله ﷺ ببطن النخل؛ إذ فرَّق أصحابه فرقتين، فصلى بكلِّ واحدةٍ منهما ركعتين، وتحلَّل بهما[1]، وذلك جائز في الأمن.

الضرب الثاني: صلاته بذات الرقاع؛ إذ روى خوَّات بن جبير أنَّه فرقهم فرقتين[2]؛ إحداهما في وجه العدوِّ، وصلى بالأخرى ركعة، فلما قام إلى الثانية انفردوا عنه بركعة، وسلَّموا، ثم قاموا في وجه العدوِّ، ورسولُ الله ﷺ قائم في انتظار الثانية إلى أن جاءت، فصلَّى بها ركعة، ثمَّ جلس ينتظرها، فصلَّت ركعة ثمَّ تحلَّل بها.

وروى ابن عمر أنَّه لما صلَّى بالفرقة الأولى ركعةً ذهبت إلى وجه العدو، وهي في الصلاة، ثمَّ أتته الثانية، فصلَّى بها ركعة، وتحلَّل، فذهبت إلى وجه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٣)، والنَّسائي (١٥٤٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٢).

العدوِّ، وهي في الصلاة، ثمَّ رجعت الأولى إلى مكانها من الصلاة، فأتمَّت صلاتها، ثمَّ انصرفت إلى وجه العدوِّ، وفعلت الفرقة الأخرى كذلك[١].

وكلتا الروايتين صحيحة، فأجاز[٢] بعضُهم الأخذَ بهما، وفضَّل رواية خوَّات، ومنعه آخرون، وقالوا: لا تصحُّ الصلاةُ على ما تقتضيه روايةُ ابن عمر؛ ترجيحًا لرواية خَوَّات بكثرة الرواة، وأنَّها مقيَّدة بذات الرقاع، وهي من آخر الغزوات، ولموافقتها القواعدَ في ترك الأفعال في الصلوات.

فإذا كان العدوُّ منحرفًا عن القبلة فرَّقهم فرقتين، وانحاز بإحداهما إلى حدٍّ لا تبلغه سهامُ العدوِّ، وكذلك كان الأمرُ في غزوة ذات الرقاع، وليصلِّ بهم ركعتين على وفق رواية خوَّات إلا أن الطائفةَ الثانية تتشهد معه على القول القديم، وتفارقه كالمسبوق، ولا شكَّ في جواز ذلك، والاعتماد في الجديد على رواية خوَّات، فيفارقونه إذا جلس، وينتظرهم إلى أن يسلِّموا معه.

* * *

٥٥١ ـ [فصل][٣] في قراءة الإمام وتشهُّده في حال الانتظار

ويقرأ الإمامُ الفاتحةَ في انتظاره، ويمدُّ القراءةَ بعدَها بقدر ما تتمكَّن الفرقةُ الثانية من قراءة الفاتحة، ونقل المزنيُّ أنَّه لا يقرأ حتَّى تلحقه، فغلَّطه بعضُهم، وذكر آخرون قولين، [وانتظارهم في التشهُّد كانتظارهم في القيام

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٥).

(٢) في «ح»: «فاختار».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

أو يتشهَّد قولاً واحدًا؟ فيه][1] [وفي التشهد] طريقان، والفرق أنَّه إنَّما يسكت في القيام؛ ليسوِّيَ بين الفرقتين في القراءة، بخلاف التشهد.

* * *

٥٥٢ ـ [فصل][2] في صلاة ذات الرقاع في الأمن

إذا صلوا في الأمن كصلاة ذات الرقاع، ففي بطلان صلاة الفرقة الأولى الخلافُ فيمن انفرد بغير عُذْر، وفي بطلان صلاة الإمام الخلافُ في بطلان الصلوات بالانتظار؛ فإن أبطلنا صلاتَه بطلت صلاةُ الطائفة الثانية إن علمت، ولم تبطل إن جهلت، وإن لم نبطل صلاته، فلا تبطل صلاة الفرقة[3] الثانية إن فارقته مفارقةَ المسبوق، وإن فارقوه لمَّا رفع رأسه؛ بناءً على القول الجديد، فقد قطعوا القدوةَ بغير عذر، فإن لم تبطل الصلاةُ بذلك؛ فإذا رجعوا إلى الإمام، فقد اقتدوا بعد الانفراد، وفي ذلك قولان.

* * *

٥٥٣ ـ فصل في صلاة المغرب في الخوف كذات الرقاع

لو صلَّى المغربَ بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، أو بعكس ذلك لجاز، والأوَّل أفضل؛ إذ لو عكس لتشهَّدت الفرقةُ الثانية تشهدًا لا يحسب لها، ومثل ذلك لا يُحتمل في الخوف، وفيه قول مزيف أنَّ العكسَ أولى.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٣) في «ح»: «الطائفة».

وإذا صلى بالأُولى ركعتين فانتظارُ الثانية في القيام أَولى من انتظارها في التشهُّد، وأبعد من عكس ذلك.

* * *

٥٥٤ ـ فصل في تفريق الجند أربعَ فِرَق

لو فرَّقهم أربع فرق؛ ليصلِّي بكلِّ فرقةٍ ركعة، وتنفرد بثلاث ركعات؛ فإن لم تدْعُ إلى ذلك حاجةٌ، فهو كالصلاة في الأمن، وإن مسَّت إليه الحاجة، ففي[1] جوازه قولان، فإن أجزناه، فانتظار الثالثة في القيام أَولى من انتظارها في التشهُّد، وأما الطائفة الرابعة: فإنَّها تفارقه إذا رفع رأسه، وينتظرها حتى تُسلِّم معه، وعلى القديم تتشهَّد معه، وتفارقه بعد سلامه كالمسبوق، وإن منعنا ذلك صحَّت صلاةُ الطائفة الأولى والثانية، وانتظار الطائفة الثالثة في الركعة الثالثة ممنوعٌ على النصِّ جائز على قول ابن سُريج.

وعلى النصِّ في بطلان صلاة الإمام بانتظاره قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، صحَّت صلاةُ الفرقة الثالثة؛ لأنَّهم انفردوا بعذر، وقال أبو محمَّد: لا اعتبارَ بعُذْرهم؛ لأنَّ ذلك على خلاف الشرع، وإن أبطلنا صلاتَه، فلا تصحُّ صلاةُ الطائفة الثالثة خلفَه إن علِمَت بذلك، وإن جهلت ذلك، صحَّت صلاتُها؛ كالمقتدي بالجنب إلا أنهم قد انفردوا بعد اقتدائهم بمن لا صلاةَ له، ففيهم وفيمن انفرد عن إمامة الجنب احتمالٌ من جهة أنَّهم انفردوا عمَّن يعتقدون صحةَ إمامته، ويُحتمل أن يُخرَّج على أنَّه هل يثبت لهم حكمُ القدوة أم لا؟

---

(١) في «ح»: «وإلا ففي».

وإنْ فرَّعنا على قول ابن سُريج صحَّت صلاةُ الطائفة الثالثة، ورجع التفريعُ إلى انتظار الطائفة الرابعة، ومهما أبطلنا الصلاةَ بالانتظار، فلا تبطل إلا إذا طوَّل بعد الفاتحة والسورة قاصدًا للانتظار، فإن عزم قبل التطويل على الانتظار، فقد علَّق نيَّتَه بما لو نجَّزه لأبطلَ صلاتَه، وقد تقدَّم هذا في فصول النيَّة.

* * *

٥٥٥ ـ فصل في سجود السهو

ويتحمَّل الإمامُ سهوَ الطائفتين، ويلحقهما حكمُ سهوِه فيما اقتدتا به فيه، وثبت ذلك في حقِّ الأولى ما لم يرفع من السجود، وفيما بعد السجود إلى القيام وجهان؛ فإن قلنا: تنقطع قدوتُهم بالرفع من السجود فرَفَع الإمامُ قبلهم، فقد انقطعت القدوةُ؛ إذ لا خلافَ أنَّ الإمامَ لا يتحمَّل سهوَ مَن يسهو عَقيب سلامه في صلوات الاختيار؛ لوقوع ذلك بعد فراقه، وإن قلنا: لا تنقطع قدوتُهم إلا بالاعتدال، احتُمل ألاَّ تنقطعَ إلا إذا ركعوا؛ لأنَّهم حينئذ فارقوه على الحقيقة، والمنقول ما قدَّمته.

وإذا انتظر الطائفة الثانية في التشهُّد ففي تحمُّله لسهوهم وإلحاقِهم حكمَ سهوِه وجهان يجريان في الاقتداء الحُكميِّ في حقِّ المزحوم، والأصحُّ عند الإمام أنَّ القدوة لا تنقطع، فإن قلنا: تنقطع، فيبعد أن يعودوا إلى المتابعة بغير نيَّة، ولم يشرِط النيَّة أحدٌ.

٥٥٦ ـ فرع:

لو سها منفرداً، ثمَّ اقتدى، فقد ذكر بعضُهم في انقطاع سهوه بالاقتداء

وجهين، وقطع الإمام بأنَّه لا ينقطع؛ لأنَّه لما سها لم يكن عازمًا على لُحوق الإمام.

٥٥٧ ـ فرع:

لو صلَّى الجمعةَ كصلاة ذات الرقاع، ففي جوازه وجهان؛ فإن منعناه، فحُكم مفارقتهم في الثانية حكمُ الانقضاض، وقال الإمام: ينبغي ألاَّ تصحَّ صلاةُ الطائفة الأولى؛ لأنَّهم وإن صلَّوا ركعةً مع الإمام فقد انفردوا عنه بالثانية، وذلك غيرُ جائز في حال الاختيار، وقد أشار العراقيُّون إلى تردُّدٍ فيه في حقِّ المختار، ولا أصلَ له.

* * *

٥٥٨ ـ فصل في صلاة عُسْفان[1]

إذا كان العدوُّ في جهة القبلة، ولم يلتحم القتالُ، فلْيصُفَّهم صَفَّين، وليُحْرِمْ بهم، فإذا سجد فليسجدْ معه الصفُّ الثاني، وليحرسْهم الصفُّ الأوَّل، فإذا قاموا سجد الصفُّ الأوَّل، فإذا سجد في الركعة الثانية حَرَسَ الصفُّ الثاني وسجد الأوَّل، فإذا رفعوا فليسجد الحارسون.

قال الشافعيُّ: لو تأخَّر الصفُّ الأوَّل، وتقدَّم الثاني للحراسة، كان حسنًا، ولو حرس الصفُّ الأوَّل في الركعة الثانية، والثاني في الركعة الأولى،

---

(١) «عُسْفان»: موضع بين مكَّة والمدينة؛ وحديث صلاة النبي ﷺ فيها أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنَّسائي (١٥٥٠)، عن أبي عيَّاش الزرقي رضي الله عنه، وأخرجه دون ذكر «عسفان» مسلم (٨٣٩) عن جابر رضي الله عنه.

فقد أجازه أبو محمَّد، وإن حرس في الركعتين طائفةٌ واحدة فوجهان، ولو حرس بعضُ الصفِّ الأوَّل في الأولى، وبعضُه في الثانية، جاز بلا خلاف.

٥٥٩ ـ فرع:

لا تصحُّ صلاة عُسْفان في حال الاختيار مع بقاء نيَّة القدوة بلا خلاف.

* * *

٥٦٠ ـ فصل في وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف

اختلف نصُّه في ذلك، فمنهم من قطع باستحبابه، ومنهم من قطع بوجوبه، وذكر آخرون قولين.

وقال الإمام: إن بعُدوا عن السلاح بحيث يتعرَّضون للهلاك حرُم ذلك، وإن قربوه بحيث يتيسَّر أخذُه من غير خطر، فلا بأس، وإن لم يظهر في وضعه خللٌ، ولم يُؤمَن الخلل، فلعلَّ هذا موضعُ الخلاف؛ فإن أوجبنا الحملَ، فتركَه، لم تبطل الصلاةُ؛ لتعدُّد الجهة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة، ويحتمل أن يلحقَ بالصلاة في حال الاختيار؛ لأنَّ تغييرَ الصلاة إنَّما جاز؛ تحصيلاً للحزم ومكايد[1] الحرب، فإذا اختلَّ ذلك أُلحق بحال الاختيار.

* * *

(١) «مكايد»: جمع «كيد»؛ لأنَّ (الياء) أصلية، ويغلط من يكتبها بالهمز بدل الياء، بينما تجمع «صحيفة» على «صحائف» لأنَّ الياء مزيدة: انظر: «حاشية الصَّبَّان على شرح ابن عقيل»: (الإبدال).

٥٦١ ـ فصل في الصلاة في شدَّة الخوف

يُعتبر في أحوال الخوف ما يوافقها من الصلوات، فصلاة عُسْفان حيث لا توافق كصلاتها في حال الاختيار، فإذا اشتدَّ الخوف والتحموا، ولم يمكن التفريقُ ولا صلاةُ عُسْفان، صلَّوا رجالاً ورُكباناً إلى القبلة وإلى غير القبلة مومئين بالركوع والسجود، كالصلاة على الراحلة، ولا يُتمُّ الماشي الركوعَ والسجود؛ لما فيه من الخطر، بخلاف صلاته في السفر، وتبطل الصلاةُ بالزعقة والصيحة، والأفعال الكثيرة لغير حاجة.

وإن كثر فعله للحاجة؛ فإن كان ذلك في أشخاص، لم تبطل صلاتُه على أصحِّ القولين، وإن كان في شخص واحد بطلت، واختار الإمام أنَّها لا تبطل؛ لأنَّ الواحدَ قد يتَّقي بحجَفَتِه وسلاحه، فلا تندر كثرةُ الأفعال في ذلك، وبه أشعر كلام الصيدلانيِّ إذ قال: المعتبَر في ذلك كلِّه الحاجةُ.

٥٦٢ ـ تلطُّخ السلاح بالدم:

إذا تلطَّخ سيفُه بالدم فألقاه، أو أغمده تحت ركابه في زمان يقارب زمانَ الإلقاء، لم يضرَّ، وإن أمسكه بطلت صلاتُه، وقال الإمامُ: لا تبطل إلا إذا استغنى عنه؛ لأنَّ ذلك ممَّا تعمُّ به البلوى، ولو أغمده في قِراب هو متقلِّده فهو حامل للنجاسة.

* * *

٥٦٣ ـ فصل في زوال الخوف في أثناء الصلاة وطُرُوِّه عليها

إذا طرأ الخوفُ على الصلاة، ومسَّت الحاجةُ إلى الركوب، فرَكِب،

فالمذهب أنَّه يبني على صلاته، ونصَّ الشافعيُّ على الاستئناف، وهو محمولٌ على ما لو ركب قبل تحقُّق الحاجة، وقال بعضُهم: تبطل إن كثر فعلُه، وردَّه الإمام؛ فإنَّ الفعلَ الكثير يُحتمل لأجل الخوف، وقال بعضُهم: تبطل وإن قلَّ عملُه؛ لأنَّ الركوبَ مخالِفٌ لهيئات الصلاة، وقد التزَمَها تامَّة بشروعه فيها، وهو باطل بالمرض في أثناء الصلاة، وإن أمن الراكبُ، فَنَزَل، بنى إن قلَّ فعله، وإن كثر لأجل النزول، فوجهان.

٥٦٤ ـ فرع:

لو جلسوا في مَكْمَنٍ لو قاموا فيه لرآهم العدوُّ، وفسد كيدُهم وتدبيرهم، فقد أجاز بعضُهم أن يصلُّوا قعودًا؛ لأنَّ ذلك لا يندر في مكايد القتال.

* * *

٥٦٥ ـ باب

من له أن يصلّيَ صلاةَ الخوف

كلُّ من خاف سببًا مهلِكًا؛ كالغرق والحَرْقِ والقتال الواجب والمباح، فله أن يصلِّيَ صلاةَ الخوف، ولا إعادةَ عليه، ولا يجوز في قتالٍ محرَّم، ويجوزُ في مباحِ الهزيمةِ دون محرَّمِها.

ولو انهزم العدوُّ، وعلِمنا أنَّا لو أتْمَمْنا الصلاة لَفاتونا، فلا نصلِّي في آثارهم؛ إذ لا خوفَ، ولو هرب المعسرُ خوفًا من الحبس، أو الجاني رجاءَ العفوِ، فلهما صلاة الخوف، واستبعده الإمام في الجاني؛ لفراره من حقٍّ لازم، بخلاف المعسِر، وحيث عَذَرْنا الجانيَ بذلك، فلا يستمرُّ عذرُه على التأبيد، ولعلَّه يجوز في مدَّةٍ يفتر في مثلها غليلُ الطالب.

ولو غشيه سيلٌ لو صلَّى متمكِّنًا لأنقذ نفسَه دون ماله، ولو صلَّى مسرعًا لخلَّص نفسَه وماله، فله أن يصلِّيَ صلاةَ الخوف على أصحِّ القولين؛ لإنقاذ ماله.

ويجوز القتالُ في الذبِّ عن المال، وخُرِّج فيه قولٌ من مسألة السيل: أنَّه لا يجوز بالقتل، ولا بما يؤدِّي إليه، وقال المحقِّقون: لا خلافَ في جواز الذبِّ ولو بالقتل، وإنَّما الخلافُ في الإيماء بالصلاة؛ لأنَّ حرمتَها باقيةٌ وإن سقطت حرمةُ الصائل، وفيه نظر؛ لأنَّ حرمةَ المصول عليه باقيةٌ،

وقد غرَّر بنفسه في دفعه.

٥٦٦ ـ فرع:

إذا خاف الحاجُّ إن قَصَد عرفةَ أن تفوتَه العشاءُ، وإن صلاَّها أن تفوتَه عرفةُ، فهل يصلِّيها أو يأتي عرفةَ؟ فيه احتمالاتٌ ذكرها القفَّال: **أحدها:** يصلِّي. **والثاني:** يأتي عرفة.

وقيل: يصلِّي ماشيًا صلاةَ خوف فوت الحجِّ، وهو أَوْجَهُ الاحتمالات.

٥٦٧ ـ فرع:

لو خشي أمرًا لو تحقَّق لأجاز صلاةَ الخوف، فصلَّى لأجله، ثمَّ ظهر خلاف ظنِّه، ففي بطلان صلاته قولان، ولعلَّ أصحَّهما البطلانُ؛ كمن رأى سوادَ إبلٍ، فظنَّه عدوًّا، أو كان بينه وبين العدوِّ حِصْن يتحصَّن به، أو وادٍ، أو نهرٌ لا يخيض، فلم يره، ثم ظهر له بعد ذلك، ففيه القولان.

* * *

٥٦٨ ـ فصل في صلاة الخوف في دفع الصِّيال

إن صال[1] عليه مسلمٌ في نفسه، ففي وجوب دفعه قولان، خصَّهما أبو محمَّد بالمكلَّف الذي يبوء بالإثم، وأوجب دفعَ الصبيِّ والمجنون، وأجراهما الإمام على القولين.

ويجب دفعُ السبع والكافر حربيًّا كان أو ذميًّا.

---

(١) في «ح»: «من صال».

وحيث جوَّزنا الاستسلامَ، فلا يجوز إذا أمكنه الهربُ أو التحصُّن بحصن؛ فإن أمكنه ذلك، فأبى إلا مصادمةَ الصائل، لم يجز ذلك عند الإمام؛ لأنَّه لو هرب لتخلَّص وخلَّص الصائل، ولم يَفُتْه شيء، بخلاف الذبِّ عن المال.

وحيث أوجبنا الدفعَ، أو جوَّزنا الاستسلام، فله أن يصلِّي صلاةَ الخوف.

وذبُّه عن الحرم وعن دم غيره كَذبِّه عن دم نفسه في جميع ما ذكرت.

* * *

٥٦٩ ـ باب

ما له لبسه وما ليس له

لبسُ الحرير وافتراشُه حرامٌ على الرجال دون النساء، وحرَّم عليهنَّ أبو محمَّد افتراشَه؛ لأنه سَرَف[1] مجاوِزٌ للحدِّ، فأشبه أوانيَ الذهب.

ويجوز أن يلبَسَه الصبيان، ومال أبو محمَّد إلى منعه.

والقزُّ من الحرير بالاتِّفاق، وإن نُسج الحريرُ مع غيره حَرُم إن غَلَب، ولم يحرُم إن غُلِب، وإن استويا فوجهان.

وفيما تعتبر به الغلبةُ طريقان:

أصحُّهما: بالظهور، فيحلُّ الخزُّ الذي سَداه أبريسم؛ لأنَّه لا يظهر، ويحرم العتَابي؛ لظهور إبرَيْسَمِه.

والطريقة الثانية: أنَّ الاعتبارَ بالوزن والمقدار، ولو حشى جبَّته بالحرير، فلا بأس، وإن بطَّنها به، لم يجز، وإن جُعل بين البطانة والظهارة حريرٌ منسوج، جاز على الظاهر من كلامهم، وفيه احتمال، وكان لرسول الله ﷺ فَرُّوج حرير[2]، وفسَّره أبو محمَّد بالمُطَرَّفِ بالحرير؛ كالفِراء وغيرها، وجوَّز

---

(١) في «ح»: «لأن ذلك سرف».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥/ ٢٣) عن عقبة بن عامر قال: «أُهدي =

التطريفَ المعتاد، فإن انتهى إلى السرف حَرُم، ولهذا التفاتٌ على تضبيب الإناء إلا أنَّ الحاجةَ لا تعتبر هاهنا؛ لأنّ أمرَ الحرير أهونُ، وإن جاوز العادةَ في التطريف، ولم ينته إلى السرف المحرَّم فقد تردَّد فيه الإمام؛ لتردُّده في أنَّ الغالبَ على الحرير التحريمُ إلى أن يظهرَ المحلِّل، أو التحليلُ إلى أن يظهر المحرِّم، ويدلُّ على غلبة التحريم قولُه عليه السلام في الذهب والحرير: «هما حرامان على ذكور أمتي»[1].

٥٧٠ ـ فرع:

يجوز لبسُ الحرير للحِكَّة في السفر، وفي الحضر خلافٌ.

= إلى النبي ﷺ فَرُّوج حرير فلبسه فصلّى فيه، ثمَّ انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٥): «وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدلُّ على ذلك حديثُ جابر عند مسلم بلفظ: «صلى في قباء ديباج ثم نزعه، وقال: نهاني جبريل»، ويدل عليه أيضًا مفهومُ قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين»؛ لأنَّ المتقي وغيره في التحريم سواءً، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم؛ أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سببَ النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرَّر هذا، فلا حجةَ فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير؛ لكونه ﷺ لم يُعِد تلك الصلاة؛ لأن تركَ إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده: فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٧١ ـ فرع:

لو فاجأته الحربُ، فلم يجد إلا الحريرَ، فلا بأس بلُبْسه.

* * *

٥٧٢ ـ فصل في لبس الجلود النجسة، واستعمال النجاسات في الأرض وغيرها

لبس جلد الكلب والخنزير وإلباسُهما الخيلَ حرامٌ، وفيما عداهما من الجلود النجسةِ الأعيانِ خلافٌ.

ولو ألبس كلبًا جلدَ كلب، جاز على الظاهر، وفيه نظر؛ لما في ذلك من اقتنائه وملابسته، وقال الصيدلانيُّ: ملابسةُ النجاسة لغير حاجة حرامٌ، وأجاز أبو محمَّد لبسَ الثوب النجس، ودلَّ كلامُ الصيدلانيِّ على أنَّ استعمالَ النجاسة في البدن لا يجوز في حال الاختيار، وفي غير البدن؛ كالاستصباح بالزيت النجس وجهان، ولا خلاف في جواز تزبيل الأرض؛ لأجل الحاجة[1]، ولا يُشترط في ذلك الضرورةُ؛ لأنَّ الناسَ لم يزالوا على ذلك، وقد نقل عن الصحابة.

❐❐❐

(١) في «ح»: «للحاجة».

كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

كِتَابُ صَلَاةِ العِيدِ

٥٧٣ ـ صلاةُ العيد مُجمَع عليها، وهي سنَّة أو فرضُ كفاية؟ فيه خلافٌ يجري في كلِّ شِعار ظاهر في الإسلام، والمُعْظَم على أنَّها سُنَّة، فإنْ فرضناها، فالقتال على تركها كالقتال على ترك الأذان، ولا يُشترط فيها شرائطُ الجمعة، فتصحُّ من المنفرد والمسافر والنساء في الخُدور، وشَرَط فيها في القديم شرائطَ الجمعة؛ من كمال الأربعين ودار الإقامة والجماعة، إلا أنَّها تجوز خارجَ المصر، وقال أبو محمَّد: لا نجري على القديم إلا حيث تقام الجمعة، وهذا عِناد لما عليه الناس[1].

الغسلُ للعيد سنَّة، فإن أجزناه قبل الفجر، فجميعُ الليلة وقتٌ له، ولا يبعد أن يُقرَّبَ بقريب أذان الصبح.

* * *

٥٧٤ ـ فصل في التكبير المرسل ليلتي العيدين

التكبيرُ ينقسمُ إلى مرسَل ومقيَّد بأدبار الصلوات؛ والمرسل مستحبٌّ ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى تحرُّم الإمام بصلاة العيد على الأصحِّ، وذكر بعضُهم نصَّين آخَرين: **أحدهما**: إلى خروج الإمام. **والثاني**: إلى

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦١٢).

تحلُّله من الصلاة، ويظهر هذا في حقِّ مَنْ ليس في الصلاة إلا أنَّه لا يرفع صوتَه بحيث يلتبسُ على السامعين أنَّه مِنْ تكبيرات الصلاة.

ويُستحبُّ رفعُ الصوت بالتكبير في المساجد والطرق، والحضر والسفر، وفي استحباب التقييد في عيد الفطر، والإرسال في أيام التشريق في الطرق وجهان.

* * *

٥٧٥ ـ فصل في موضع صلاة العيد

وتصلَّى بمكَّة في المسجد الحرام، ويُتَّبع الأرفقُ فيما عداه؛ فإن كان عذرٌ؛ كالمطر صلَّوا في المسجد، وإن انتفت الأعذار، وضاق بهم المسجد صلَّوا في الصحراء، وإن اتَّسع المسجد، وانتفت الأعذار، ففي الأَولى وجهان.

٥٧٦ ـ المشيُ إلى الصلاة:

ينبغي للإمام وغيرِه أن يمشوا إلى المصلَّى، ويُبكِّر في الأضحى؛ لأجل تفريق الضحايا، ويَتأخَّر في الفطر قليلاً؛ ليُخرجَ الفطرة، ويسبقه الناس؛ فإذا حضر نُودي: الصلاة جامعة، ويحرم بالصلاة كما حضر، ولا ينتظر أحدًا، ووقتُها من طلوع الشمس إلى زوالها.

* * *

٥٧٧ ـ فصل في صفة صلاة العيد

أقلُّها ركعتان مع تعيينها في النيَّة، وأكملُها أن تعقبَ دعاءَ الاستفتاح

بسبع تكبيرات يرفع معهنَّ يديه، ويفرِّق بينهنَّ بقدْرِ آيةٍ مقتصدة، ويقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ثمَّ يتعوَّذ ويقرأ الفاتحةَ و(سورة قاف)، فإذا قام إلى الثانية، عقَّب قيامَه بالتسبيح، ثمَّ كبَّر خمسًا يفرق بينهنَّ بالتسبيح، كما تقدَّم، ثمَّ يقرأ الفاتحة و(اقتربت الساعة).

* * *

٥٧٨ ـ فصل في نسيان التكبير

إذا نسي التكبيرَ، ثمَّ ذكره بعد القراءة وقبل الركوع، فإنَّه يتداركه على القديم دون الجديد، وإن نسي الاستفتاحَ حتَّى أتى بالتكبيرات أو بعضها، فقد خرَّجه بعضُهم على القولين، وقيل: لا يستدرك قولاً واحدًا؛ فإن قلنا: لا يتدارك، فخالف، فهذا مبنيٌّ على أنَّ من نَقَل ركنًا قوليًّا، ففي سجوده للسهو وجهان، وإن نقل بعضًا؛ كالقنوت، فوجهان مرتَّبان، وإن نقل ذِكرًا موظَّفًا ليس بركْن ولا بَعْض؛ كقراءة السورة في التشهُّد، وتدارك التكبيرات، والافتتاح إذا قلنا: لا يشرع تداركهما، فوجهان مرتَّبان، وأَولى بألا يسجدَ؛ لأنَّه لو تركه لم يسجد لتَرْكِه، فكذلك لا يسجدُ لنقله، وإن أتى بذكر غيرِ مشروع؛ كالدعاء بعد القراءة، وقبل الركوع، فلا يتعلَّق به سجود.

* * *

٥٧٩ ـ فصل في خُطبتي العيد

السنَّة أن يخطبَ بعد الصلاة خطبتين، فإن قدَّمهما على الوقت، لم تجزه، وإن قدَّمهما على الصلاة، كُره، وفي إجزائهما احتمال، وإذا انتهى

إلى مجلسه من المِنبر، أقبل على الناس مسلِّمًا، وردُّوا عليه السلامَ، ويجلس قبل الخطبتين وفيما بينهما بقَدْر جَلسته لخطبتي الجمعة، وقال أبو إسحاق: لا يجلس قبلهما، ثمَّ يكبِّر تسعًا قبل شروعه في الأولى، وسبعًا قبل شروعه في الثانية، روي ذلك عن ابن مسعود[1].

وقال العراقيّون: لو والى بين التكبيرات في صدر الخطبة، أو خلَّلهنَّ بأذكار ليست من الخطبة، جاز.

٥٨٠ ـ التنفُّل قبل صلاة العيد:

إذا ارتفعت الشمسُ جاز التنفُّل، وليس الموضعُ بمسجد حتَّى يشرع تحيَّته، ولا يتفرغ الإمام لذلك؛ لأنَّه يحرم بالصلاة عقيبَ وُصوله، ويُعقِب الصلاة بالخطبة، وينصرف عَقيب الخطبة، ولا يعرِّج على شيء.

٥٨١ ـ حضور العجائز:

استحبَّ الشافعيُّ حضورَ العجائز غيرِ ذوات الهيئة، وكُنَّ يحضُرن في زمن رسول الله [ﷺ] متلفِّعات بجلابيبَ لا يشتهرن، وكان فيهنَّ بقية[2]. قال الشيخ: يكره لهنَّ اليومَ الخروجُ؛ لنهي عائشةَ عن ذلك، وقولِها: لو عاش رسول الله إلى زماننا لمنعهنَّ الخروجَ[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٩).

(٢) خروج النساء لحضور صلاة العيد أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥/ ١٤٤)، وفيه: «لمنعهن المسجد».

٥٨٢ ـ الرجوع من غير الطريق الذي خرج فيه:

كان رسولُ الله ﷺ يخرج من طريق، ويرجع من أخرى؛ حذرًا من المنافقين، أو لينالَ بركتُه الطريقين، أو ليُستفتى فيهما، أو لعلَّه كان يخرج في الأطول؛ ليكثِّر خُطاه إلى الصلاة، فمن وُجد فيه معنىً من ذلك، فليقتدِ برسول الله، وإن لم يوجد شيء من ذلك فوجهان؛ اعتبارًا بالرَّمَل.

٥٨٣ ـ استخلاف من يصلِّي بالضعفاء:

يجوز العيدُ في جماعات متفرِّقة، ولكن يمنعهم الإمامُ من ذلك؛ ليجتمعوا بمكان واحد؛ فإن كان فيهم ضعفاءُ، فحسنٌ أن يستخلفَ من يصلِّي بهم في مسجد أو غيره، وعلى القديم لا يجوزُ جماعتان، ولو وقعتا لكان حكمُهما حكمَ الجمعتين إذا عُقِدتا.

* * *

٥٨٤ ـ باب

التكبير

لا خلافَ أنَّ الحاجَّ يبتدئون بالتكبير المقيد عَقيب صلاة الظهر يومَ النحر، ويختمون بالصبح آخِرَ أيام التشريق، وفي غيرهم نصوصٌ:

أحدُها وهو ظاهر المذهب: أنَّهم كالحاجِّ.

والثاني: يبتدئون بالصبح يوم عرفة، ويختمون بالعصر آخرَ أيام التشريق.

والثالث: يبتدئون بالمغرب ليلة العيد، ولم يتعرَّض للختم.

فقيل: النصوصُ أقوال، وقيل: النصَّان الأخيران حكايةٌ لمذهب الغير.

* * *

٥٨٥ ـ فصل في صفة التكبير

ينبغي أن يكبرَ ثلاثًا نسقًا؛ فإنْ مَحَضَ التكبيرَ[(١)]، أو عَقَّبه بالتسبيح والتَّهليل جاز، وأبعد من قال: التمحيضُ أولى[(٢)]؛ إذ نصُّ الشافعيِّ رحمه الله على أنَّه يقول بعد الثلاث: «[الله أكبر][(٣)] كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٦٢٤). و«محض» التكبير، جعله خالصًا دون أن يشفعه بشيء «المصباح المنير».

(٢) هو قولُ الإمام الفوراني. «نهاية المطلب» (٢/ ٦٢٤).

(٣) زيادة من «نهاية المطلب» (٢/ ٦٢٤).

بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، لا شريكَ له[1] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعدَه، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر».

وقال في القديم: يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الله أكبر على ما هدانا، والحمدُ لله على ما أبلانا وأولانا.

وتمحيضُ التلبية وتكريرُها أَولى من الأذكار، والفرقُ أنَّ التلبيةَ مأمور بها على الدوام، بخلاف التكبيرُ؛ فإنَّه لا يُؤْثَر أن يزيدَ في أَثَر الصلاة على الثلاث.

* * *

٥٨٦ ـ فصل فيما يُكبَّر عَقِيبَه من الصلوات

التكبيرُ عَقيب فرائضِ هذه الأيَّام مشروعٌ للإمام والمأموم والمنفرد، وفي النوافل والمنذورات قولان.

وإن قضى صلواتِ هذه الأيَّام في غيرها، فلا يكبِّر بالاتِّفاق، وإن قضاها فيها كبَّر، والتكبيرُ قضاءٌ أو أداء؟ فيه خلافٌ تظهر فائدتُه في قضاء صلواتِ غيرِها فيها، فإن قلنا: التكبيرُ أداء، كبَّر، وإلاَّ فلا، وقيل: إن كانت الفائتةُ فريضةً، كبَّر، لحرمة الفريضة وشرفها.

٥٨٧ ـ فرع:

لو نسي التكبيرَ ثمَّ ذكره، كبَّر إن قرب الزمانُ، وإن طال فوجهان، وقد

---

(١) في هامش «ح» حاشية: «الصواب: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه».

ذكرت الطول والقِصَر في (باب سجود السهو).

* * *

٥٨٨ ـ فصل في اختلاف مذهب الإمام والمأموم في وقت التكبير وقَدْره

إذا كبَّر الإمامُ في وقت لا يراه المقتدي، أو ترك التكبيرَ في وقت يراه، فلا يتابعه على الأصحِّ؛ لانقطاع قُدوته، ولو نسيه الإمامُ، ففيه احتمال، ولو كبَّر الإمام عَقيبَ الصلاة، فلا يتبعه المسبوقُ في ذلك؛ لأنَّ هذا التكبيرَ مشروعٌ بعد الصلاة، فلا يؤتى به فيها.

وإن اختلفا في التكبيرات الزائدة في الصلاة، فرآها الإمامُ سبعًا، والمأمومُ خمسًا، أو بالعكس[1]؛ فإنَّه يتبعه في النفي والإثبات؛ لقيام القدوة، وذكر أبو عليٍّ قولين، وكل ما ذكرناه من الخلاف في التكبير عَقيب الصلاة إنَّما نريدُ به ما يقع شِعارًا مع رفع الصوت، فأمَّا الإسرار بالتكبير: فلا مانعَ منه؛ لأنَّه ذكرٌ لله تعالى، والأَولى أن تستغرقَ الأعمارُ بالأذكار.

* * *

٥٨٩ ـ فصل في فوات صلاة العيد والشهادة على ذلك

إذا صمنا ثلاثين يومًا، فشهد عدلان بعد الغروب ليلةَ الحادي والثلاثين على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، فلا تسمعُ شهادتُهما؛ إذ لا فائدةَ لها سوى تركِ صلاة العيد من الغد، ثمَّ نصلِّي العيدَ من الغد أداءً، وإن شهد بذلك

(١) في «ح»: «أو عكسه».

عدلان أو مستوران يوم الثلاثين، فله أحوال:

الأولى: أن يشهدا أو يعدَّلا قبل الزوال، فنفطر، وإن اتَّسع الوقت خرجنا وصلَّينا.

الثانية: أن يشهدا بعد الزوال، فتُسمع شهادتُهما؛ فإن تأخَّر تعديلُهما إلى ما بعد طلوع الشمس يوم الحادي والثلاثين، فلا نسمع تعديلهما، ونصلِّي العيد أداءً.

الثالثة: أن يشهدا نهارًا، ويعدَّلا بعد غروب الشمس، ففي سماع تعديلهما قولان؛ فإن قلنا: لا نسمع، صلَّينا العيدَ أداءً، وإن سمعناه فقد فاتت صلاةُ العيد؛ فإن فرَّعنا على أنَّها نافلة، وعلى أنَّ النوافلَ تُقضى، ففي قضاء العيد قولان مبنيَّان على اعتبار شرائط الجمعة؛ فإن اعتبرناها، فلا قضاء[1].

الرابعة: أن يُعدَّلا بعد الزوال، فنفطر.

والمذهب فواتُ الصلاة، وفيه قول: أنَّها لا تفوتُ، فتُؤدَّى من الغد؛ اعتبارًا بالخطأ في عرفةَ، وعلى المذهب يجوزُ قضاؤُها في بقيَّة اليوم، وفي ضحى الغد، وفي الأَولى وجهان إلا أن يُشَقَّ جمعُ الناس في بقيَّة يومهم، فلا خلافَ أنَّ التأخيرَ أَولى، وإن أُخِّرت عن الحادي والثلاثين، ففي قضائها بعد ذلك وجهان.

قال الإمام: إن قُضيت في الجماعة، فإظهارُ الشعار ظاهرُ المنعِ؛ لمخالفة المألوف في الشعار، وإن قُضيت فُرادى، فلا يمتنع على الظاهر؛ فإن جوَّزنا القضاءَ بعد ذلك، جاز إلى شهر، وفيما بعده وجهان.

---

(١) في «ح»: «فلا تقضى».

قال الإمام: إن قُضيت فرادى، فلا وجه للتقييد بالشهر، وإن قُضيت في الجماعة، ففيها الخلافُ على بُعْده، ولعلَّ المرادَ بالشهر بقيَّة شوَّال أو بقيَّة ذي الحجة، وحيث قضينا بأن الصلاة مؤدَّاة، فذلك مخصوصٌ بصورة الإشكال، كما في عرفة، فإن أخَّروها على عمد فليست أداءً، وفي قضائها الخلاف.

٥٩٠ ـ فرع:

إذا اجتمعت الجمعةُ والعيد، وحضر مَنْ يلزمه الجمعةُ من أهل القرى، وعلموا أنَّهم لو رجعوا لفاتتهم الجمعةُ، فلهم أن يرجعوا ويتركوا الجمعةَ على الأصحِّ، وقيل: يلزمُهم أن يصبروا حتَّى يصلُّوا الجمعة.

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

كتاب صلاة الكسوف

٥٩١ ـ أجمع المسلمون على صلاة الكسوف، ولا تكرهُ في أوقات الكراهية.

وأقلُّها ركعتان؛ بأربع قومات، وأربع ركعات، والفاتحة أربع مرات.

يقرأ الفاتحةَ في القيام الأوَّل، ثمَّ يركع مطمئنًّا، ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة، ثمَّ يركع، ثمَّ يرفع مطمئنًّا، ثمَّ يسجد سجدتين، والركعة الثانية كذلك.

وأمّا الأكمل: فقد قال الشافعيُّ: يقرأ في القيام الأوَّل (البقرة) أو قدرَها، وفي الثاني (آلَ عمرانَ) أو قدرَها، وفي الثالث (النساء) أو قدرَها، وفي الرابع (المائدةَ) أو قدرَها، وكلُّ ذلك بعد الفاتحة، ويسبِّح في الركوع الأوَّل بقدر مئة آية مقتصدة، والثاني أقصر منه قليلاً، وقرَّبه[1] في «التقريب» بثمانين آية، وفي الثالث بسبعين، وفي الرابع بخمسين، نصَّ عليهما، وغلط المزنيُّ فقدَّر الثاني بثلثي الأوَّل، ولم يتعرَّض لتطويل السجود، ونقل البويطيُّ عن الشافعيِّ أنَّ كلَّ سجود على قدر الركوع الذي قبله، وبه قطع أبو محمَّد، وذكر أبو عليٍّ وجهين، وزعم أنَّ ظاهرَ المذهب أنَّه لا يُطوِّل، ولا تُطوَّل

---

(١) يعني قدره على التقريب بثمانين آية، لا على التحديد.

الجلسة بين السجدتين بحال.

* * *

٥٩٢ ـ فصل في الزيادة في الصلاة والنقصان منها

قاعدةُ الكسوف: أنْ تطولَ الصلاةُ بطوله، وتقصرَ بقِصَره؛ فإن طال فزاد ركوعًا ثالثًا أو رابعًا، أو انجلى في القيام الأوَّل، فاقتصر على ركعتين كسائر الصلوات، أو تحلَّل قبل انجلائه، فافتتح له صلاةً أخرى، لم يجز على الأصحِّ.

٥٩٣ ـ فرع:

تدرك الركعة بإدراك الركوع الأوَّل دون الثاني، وأبعد صاحب «التقريب»، فقال: يدرك بالركوع الثاني القومةَ التي قبله، فيقوم عند التدارك، فيصلِّي ركعةً بقومة وركوع، فإذا وقع ذلك في الركعة الأولى، حُسبت له الثانية؛ لأنَّه أتى بها مع الإمام، ويُحسب له من الأولى ركعة، والقومة التي قبلها والسجدتان، فإذا سلَّم الإمامُ أتى بقومة وركوع، والظاهر أنَّه يأمره بالاعتدال، ثمَّ بالجلوس عنه، ويلزم على مذهبه ألاَّ يسجدَ، وذلك مخالفٌ لنظم جميع الصلوات.

* * *

٥٩٤ ـ فصل في اجتماع الكسوف مع غيره من الصلوات

تُقدَّم صلاةُ الجنازة على صلاتي العيد والكسوف وإن خيف فواتُهما؛

لتأكدها، وكذلك تقدم على الجمعة إن اتَّسع وقتها، وإن خِيف فواتُ الجمعة قُدِّمت الجنازةُ إن خفنا تغيُّر الميت، وتُقدَّم العيد والجمعة على الكسوف إن خِيف فواتهما، وإن لم نخف، فقولان، ومهما قدَّمنا العيدَ على الكسوف صلَّى العيد وعقَّبه بالكسوف، ثمَّ خطب لهما خُطبتين يأتي فيهما بشعار العيد، ويذكر فيهما الكسوفَ، فإن وقعت الخطبتان بعد الزوال، فلا بأس، وإن لم يُؤْثَر ذلك مع اتساع الوقت، وإن اجتمعت الجمعةُ والكسوف، خطب للجمعة خاصَّة، وذكر فيها الكسوف؛ لأنَّها واجبة، فلا يُشرَّك بينها وبين النافلة، وإن قدَّمنا الكسوفَ على الجمعة عند اتِّساع الوقت، فلا يُفرَد الكسوفُ بخطبتين، بل يُخطب للجمعة، ويُذكَر فيها الكسوف؛ إذ لا سبيلَ إلى توالي أربع خطب، وإن قدَّمنا الكسوفَ على العيد صلى الكسوف وعقَّبه بالعيد، ثمّ خطب لهما خطبتين مشتركتين، ولم يأمر أحد بأربع خطب وإن كانت غيرَ متوالية هاهنا.

* * *

٥٩٥ ـ فصل في الصلاة لخسوف القمر

الصلاة للخسوف كالصلاة للكسوف في جميع ما ذكرناه، ويخطب له، إلا أنَّه يُسِرُّ في الكسوف، ويَجْهر في الخسوف، ويُحتمل أن يجهر في الكسوف، كصلاة العيد والجمعة، والجماعةُ سنَّة فيهما، وقيل: يُشترط ذلك كما في الجمعة.

* * *

٥٩٦ ـ فصل في التجلِّي

إذا تجلَّى الكسوفان، أو غابت الشمس كاسفةً، أو طلعت والقمر خاسفٌ فقد فاتت الصلاةُ، فلا تقضى، ولا يفوت الخسوفُ بطلوع الفجر على الجديد، وإن غاب القمرُ خاسفًا في الليل صلَّى، وكذلك إن غاب بعد الفجر على الجديد، وإن جلل الشمسَ أو القمرَ سحابٌ صلَّى، ويصلِّى في الجامع دون الصحراء، ولا يصلِّى لغيرها من الآيات؛ كالزلازل ونحوها.

* * *

٥٩٧ ـ باب

صلاة الاستسقاء

إذا انقطع المطرُ مع الحاجة إليه، أو غارت العيونُ، أو انقطعت الأوديةُ، استُحبَّ للوالي أو الرجل المطاع أن يأمرَ الناسَ بالتوبة، وصوم ثلاثة أيَّام، والخروج من المظالم، وإحضار أهل القرى القريبة، ثمَّ يخرج بهم وبصبيانهم إلى الصحراء في ثياب بذلة، وتخَشُّع، واختلف نصُّه في استحباب إخراج البهائم.

ويُمنع أهلُ الذمة من الاختلاط بالمسلمين دون الخروج، فإذا خرج صاحبُ الأمر، نودي: الصلاةَ جامعة، وصلَّى بهم ركعتين كصلاة العيد في كلِّ ذكر وهيئة، ويقرأ فيهما بـ (قاف) و(اقتربت)، وقال الأصحاب: يقرأ في أحدهما بـ (سورة نوح)، وذكر أبو عليٍّ أنَّ وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، ولم نر هذا لغيره.

وتعيينُ يوم الخروج إلى الوالي.

ولا يُتصوَّر قضاؤها، فإن لم يُسْقَوا، خرجوا كذلك مرارًا ما دام الجَدْبُ، ويتبع الوالي في ذلك قدْرَ الضرورة مع رعاية ما يلحق الناسَ من مشقَّة الاجتماع.

وإن سُقُوا قبل الخروج خرجوا شكرًا لله تعالى، وطلبًا للزيادة، وأقاموا

ما ورد به الشرع وفي الصلاة تردُّد يجري مثلُه في المُخصِب إذا خرج مستزيدًا للنعمة، ففي صلاته تردُّد.

* * *

٥٩٨ ـ فصل في الخطبة للاستسقاء

وينبغي أن يخطبَ بعد الصلاة خطبتين، كما يفعل في العيد، ويكثر فيهما الاستغفار، كما يكثر التكبيرَ يوم العيد، ويستقبل الناسَ في الأولى، ويُلحَّ في الدعاء في الخطبة الثانية، ويحثَّ الناس عليه، ويستقبل القبلة، ويدعو سرًّا وجهرًا، ويحوِّل رداءَه مع تحوُّله إلى القبلة؛ تفاؤلاً بتحوُّل الحال، فيقلب أعلاه أسفلَه، ويمينَه يسارَه وظاهرَه باطنَه، واكتفى في القديم بنقل اليمين إلى اليسار، والظاهر إلى الباطن، واستحبَّ الشافعيُّ لكلِّ حاضر أن يُخْطِرَ بباله قربةً أخلصها لله سبحانه وتعالى، ويسأل الله السقيا عند ذلك في نفسه، كما ورد في أصحاب الغار.

* * *

٥٩٩ ـ فصل في نذر صلاة الاستسقاء

إذا نذر في الجَدْب أن يصلِّي الاستسقاءَ، لزمه ذلك اتِّفاقًا، وإن نذر المُخْصِب صلاةَ الاستسقاء لأهل الجَدْب، أو نذر الصلاةَ لمزيد السُّقْيا، ونَدَبْنا إلى ذلك، ففي لزوم نذره تردُّد، وإن نذر الخروجَ بالناس لم يلزمه السعيُ في ذلك، إلاَّ أن يكونَ مُطاعًا فيهم، فيلزمه.

* * *

٦٠٠ ـ باب

تارك الصلاة

مذهب الشافعيِّ رحمه الله: أنَّ مَنْ ترك صلاةً واحدة بغير عذر، وامتنع من قضائها قُتِلَ إذا خرج وقتُ العذر والضرورة، فيقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي الظهر بغروبها، وفي المغرب بطلوع الفجر، وفي إمهاله ثلاثًا كالمرتد قولان، وقيل: لا يُقتل إلا باثنتين، وعن الإصطخريِّ ثلاثة مذاهب:

أحدها: بأربع.

والثاني: بثلاث.

والثالث: لا يقتل إلا أن يصير التركُ عادةً.

وكلُّ ذلك إذا امتنع من القضاء، فيقتل بالسيف كالمرتد، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين، كأهل الكبائر.

وقال في «التلخيص»: يُنخس بحديدة، ويُؤمر بالصلاة؛ فإن أصرَّ كُمِّل قتله بهذا النوع، ولا يُغسل، ولا يكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُرفع نعش قبره. ولا أصل لما ذكره.

❐❐❐

كِتَابُ الجَنَائِزِ

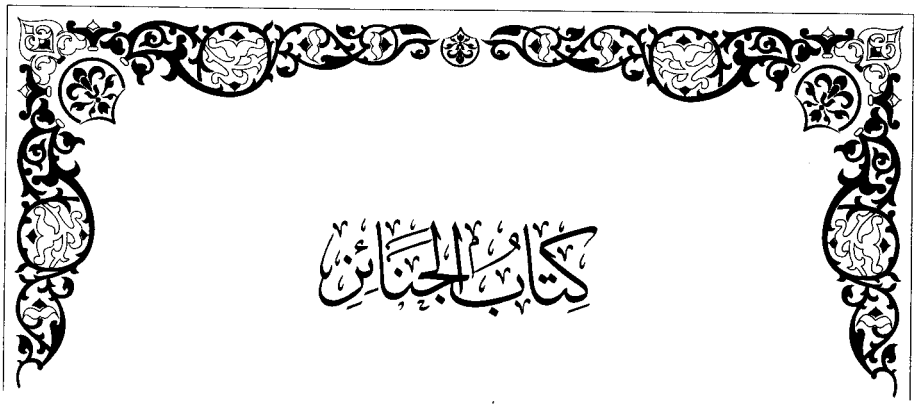

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٦٠١ ـ ينبغي للمحتضر أن يُحسنَ الظنَّ بالله تعالى، وينبغي أن يُلقَّن الشهادةَ برفق من غير إِضجار، وأن تُقرأ عنده (سورةُ يس)، وأن يُلقى على قفاه وأخمصاه إِلى القبلة، وقال العراقيُّون: على جنبه كالموضوع في لَحْده، ولا يوثق بهذا؛ إِذ العملُ على خلافه، فإِذا تحقَّق موتُه استُحبَّ لرجل رفيق أن يُغمضَ عينيه، ويشدَّ لَحْييه بعصابة، ويليِّن مفاصلَه؛ ليتيسَّر غسلُه وإِدراجه في أكفانه، وتُنزع عنه الثياب المُدْفية، ويُسجَّى بثوب خفيف، ويوضع على بطنه سيفٌ أو غيره؛ كيلا يربوَ.

* * *

٦٠٢ ـ باب

غسل الميت

ينبغي أن يُغسلَ بمكان خالٍ لا يراه إلا غاسلُه ومَنْ لابدَّ من إعانته، ويكتمون ما يرونه من علامة مكروهة، ويُلقى على قفاه على لوح أو سرير منحدِر لا يقف عليه الماءُ، ويُغسل في قميصه؛ فإن احتاج إلى مسِّ بدنه فتقه، وأدخل يدَه من فتقه، وإن نزعه جاز، إلا أنَّه يجب سترُ عورته، ويُكره النظرُ إلى سائر بدنه لغير حاجة.

قال المزنيُّ: ويعيدُ الغاسلُ تليينَ مفاصله، وتردَّدوا في ذلك، وقال الإمام: إن احتيج إليه فعل، وإلاَّ فلا، ويُبعد ماءَ الغسل إلى حدٍّ لا يصيبه رشاشُ الغسالة، ويكون معه إناءٌ يغرف به الماءَ، ثم يجلسه مائلاً إلى ورائه حافظًا لرأسه عن تفاحش المَيْل، ويمسح بطنَه مسحًا بليغًا؛ لإخراج ما عساه أن يخرجَ، والماء يُصَبُّ عليه بكثرة؛ والمجمر متوقِّد بالطيب الكاتم؛ لما عساه يكون من ريح، ثمَّ يلقيه على قفاه، ويرفِق به جهدَه في إلقائه وإجلاسه وتسريحه وجميع تقليباته؛ إكرامًا له، ورعايةً لحرمته[1]، ثم يَغسل إحدى سوءتيه بخرقة ملفوفة على يده، ثمَّ يغسل الأخرى بخرقة أخرى، وكذلك يغسل ما عليه من قَذَرٍ بخرقة، وأعوانه يغسلون ما يلقيه من الخِرَق.

* * *

(١) في «ح»: «لعهده».

٦٠٣ ـ فصل في توضئة الميت

ينبغي أن يتعهَّد ثَغْرَه ومِنْخَريه بالخرقة بدلاً من السواك، ثـمَّ يوضـِّيه ثلاثًا ثلاثًا، ويوصل ماء المضمضة والاستنشاق إلى ثغـره ومنخريـه، وفـي إيصاله إلى داخل فيه وأنفه اختلاف.

قال الإمام: إن كانت أسنانُه متراصَّةً، فلا يفتحها لذلك.

٦٠٤ ـ كيفية الغسل:

إذا كان شعره متلبِّدًا فليسرِّحه بمشط واسع الأسنان؛ ليصلَ الماءُ إلى أصوله، ثمَّ يُضْجِعه على يساره، ويغسل شقَّه الأيمنَ من قرنـه إلـى قدمـه، ويدلِكه بالخرقة، ثمَّ يلقيه على قفاه، ويضجعه علـى يمينـه، ويغـسل شـقَّه الأيسر كذلك، وهذه غَسلة واحدة، والأَولى أن يقتصرَ على الـثلاث إن لـم يحتجْ إلى الزيادة.

قال الشافعيُّ رحمه الله: ويجلسه بعد الكَرَّتين الأُخريين جلستين يمـسح فيهما بطنَه مسحًا أرفقَ من المسح الأول، فإن احتاج إلى زيادة، أوتـر بخامـسة أو سابعة، ويجعل في إحدى الغسلات سِدْرًا، وفي الأخيـرة كـافورًا، ويبـالغ في تنشيفه بالاتِّفاق، والماء البارد أَولى إلا ألاَّ يحصلَ بـه النقـاءُ، أو يعـسرَ استعمالُه لِبرد الهواء.

٦٠٥ ـ فرع:

لا يسقط الفرض بالماء المتغيِّر بالسِّدْر، خلافًا لأبي إسحاق المروزي.

* * *

٦٠٦ ـ فصل في بيان أقلِّ الغسل

أقلُّه إمرارُ الماء على ظاهر البدن، كما في الجنابة، وفي وجوب النيّة على الغاسل وجهان ينبني عليهما تغسيلُ الكافر المسلم، وإعادة غسل الغريق.

ولو غسل الزوجُ زوجتَه المجنونةَ من الحيض، جاز له وطؤها، ولم يتعرَّضوا لنيَّته بنفيٍ ولا إثبات.

٦٠٧ ـ فرع:

لو خرج منه بعد الغسل نجاسةٌ، قال الشافعيُّ: يُعيد غسلَه، فحمله بعضُهم على ظاهره، فعلى هذا: إن خرجت من غير السبيل، ففيه احتمال، وقيل: يقتصر على غسل النجاسة من أيِّ محلٍّ خرجت، وقيل: إن خرجت من سبيل الحدَث وجب غسلُها، وإعادة الوضوء.

* * *

٦٠٨ ـ فصل فيمن يجوز له الغسل

لكلِّ واحد من الزوجين غسلُ صاحبه، ولا نظر[1] إلى انقضاء العِدَّة، فتغسل المرأة زوجَها وإن وضعت بعد موته، ويغسل الرجل أَمَتَه وأمَّ ولدِه، ولا تغسله أمتهُ على الأصحِّ، وفي أم ولده وجهان، وإن لم يحضر الرجلَ إلا أجنبيَّةٌ، أو لم يحضر المرأةَ إلا أجنبيٌّ، غَسَل كلُّ واحد منهما الآخرَ في قميص، وبالغ في غضِّ طرفه، وأبعد من [قال]: يُيَمَّمان.

وإن مات الخنثى المُشْكِلُ، ولا قريبَ له، غسله الرجالُ والنساء مع غضِّ

---

(١) في «ح»: «ولا ينظر».

الطرْف، وأبعد من أوجب التيمُّم، ومن قال: يُشترى من تركته أمةٌ تغسِّله؛ إذ الأصحُّ أنَّ الأمة لا تغسل سيِّدها؛ لانتقالها إلى ورثته.

* * *

٦٠٩ ـ فصل في الأولى بالغسل

إذا ماتت امرأة، ففي الأَولى بغسلها طريقان:

أحدهما: أنَّ نساءَ الأقارب المحارم والأجنبيَّات أولى من الزوج ومن رجال المحارم؛ فإن عُدم النساء، فالزوج أولى من رجال المحارم، **والطريقة الثانية** في الزوج ونساء المحارم وجهان:

أحدهما: الزوج أولى. **والثاني**: نساء المحارم أَوْلى منه، وفي رجالهم وجهان.

ورجال المحارم يترتَّبون ترتُّبَهم في الصلاة عليها. هذا إذا تنافسوا، فأمَّا إذا سلَّمه المتقدِّم إلى المتأخِّر، جاز للمتأخِّر أن يتعاطاه.

وقال أبو محمّد: لا يجوز للرجال غَسلُ المرأة إلا عند فقد النساء، وعلى هذا قال الإمام: يَحتمل أن يتعيَّن الغَسل على المتقدِّم، وقال: لو امتنع منه الجميعُ اختُصَّ بالحرج من يقدِّمه، ولا يسقط عمَّن يؤخِّره، بل لا يسقط عن الأجانب.

والرجال في غسل النساء كالنساء في غسل الرجال، والزوجة في حقِّ الزوج كالزوج في حقِّها، وتقديمها على رجال المحارم كما ذكرناه، وأبعد أبو إسحاق المروزيُّ، فقال: لا تُقدَّم الزوجة على أحد.

* * *

٦١٠ ـ فصل في تزيين الميت بالحَلْق والقَلْم

في قلم أظفار الميِّت وحلق شعره المندوب إلى إزالته في الحياة كشعر العانة والإبط قولان، ولا يُحلَق ما كان يبقيه تزينًا؛ كاللحية واللِّمَّة وذوائب المرأة، وما كان يأخذه تزيينًا من غير نَدْب؛ كشعر الرأس لمن لا لِمَّةَ له، فقد قيل: لا يؤخذ قولاً واحدًا، وقيل: فيه القولان.

* * *

٦١١ ـ فصل في حكم الإحرام بعد الموت

يجب إدامةُ شعار الإحرام في بدن المُحرم، فلا يُقرَّب طِيبًا، ولا يُخمَّر وجه المرأة، ولا رأسُ الرجل، وفي تطييب المعتدَّة المُحِدَّة وجهان.

* * *

٦١٢ ـ فصل في غسل الكفار ودفنهم

الصلاة على الكفار محرَّمة، وإن مات حربيٌّ أو قتل، تُرك بالقاع طُعمةً للسباع، فإن ووُريَ، فلتغييبه عن الأبصار، كما تُوارى الجِيَف، وللمسلم غسل الذمِّيِّ إلاَّ أنَّ قريبَه الكافرَ وإن بَعُدَ أَولى من قريبه المسلم، فإن لم يكن له وليٌّ من أهل دينه، فلا يجب على المسلمين غَسلُه، وهل يلزمهم تكفينُه ودفنه؟ فيه خلاف.

٦١٣ ـ فرع:

الحريق المسلم الذي لو غُسل لتهرَّأ يُيمَّم ولا يُغسل، ويجب غسلُ

الجريح الذي يتسارع إليه البِلا من غير تهرٍّ.

* * *

٦١٤ ـ باب

عدد الكفن وكيف الحَنُوط

مَؤُونةُ تجهيز الميِّت مقدَّمة على ديونه المستغرِقة، وأقلُّ الكفن ثوبٌ ساتر لجميع البدن؛ فإن بدا من بدنه شيءٌ لم يجز عند القدرة على الإكمال، وإن نازع الغرماء في الثاني والثالث، ففي إجابتهم وجهان، وإن تنازع الورثةُ ولا دَينَ، كُفِّن في الثلاث، وأبعد من ذكر وجهين.

والفقير إذا كُفِّن من بيت المال، فقد قطعوا بالاكتفاء بثوب واحد، وقيل: يجب الثلاثُ من بيت المال إلا أن يُخَلِّفَ ثوبًا سابغًا، ففي الثاني والثالث وجهان، ولا يجوز الاقتصارُ على ستر العورة اتِّفاقًا.

٦١٥ ـ فرع:

لو وصَّى بالاقتصار على ستر العورة، وجب تكفينُه في السابغ، وإن وصَّى بالاقتصار على السابغ اكتفي به؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقِّه.

* * *

٦١٦ ـ فصل في إكمال كفن الرجل

لا يُستحبُّ تقميصُ الرجل باتِّفاق العلماء، والأولى الاقتصارُ على الثلاث من غير تقميص ولا سَرَف في الخمسة؛ فإن كُفِّن فيها فقميصٌ وعِمامة وثلاثُ لفائف، وإن كُفِّن في الثلاث، فالسوابغُ أولى، وقيل: يستر بأحدها

عورتَه كالمئزر، والثانية من صدره أو فويقه إلى نصف ساقه، والعليا سابغة فاضلة من جهة رأسه وقدميه، وفضلها من جهة الرأس أكثر.

* * *

٦١٧ ـ فصل في إكمال كفن المرأة

يُستحبُّ أن تُكَفَّن المرأة في ثلاث أو خمس، والزيادة على الخمس سَرَفٌ، ولا يُجبَر الورثةُ على الرابع والخامس، فإن كُفِّنت في الثلاث فرِباط سابغة بغير قميص، وإن كُفِّنت في الخمس استُحبَّ تقميصُها على القديم. قال الشافعيُّ رحمه الله: وتُشدُّ أكفانُها بشداد، وهل هو من الخمسة أو سادس؟ فيه وجهان؛ فإن جُعل سادسًا، شُدَّت به الأكفان من فوقها، وأخرج من القبر، وإن جُعل خامسًا فهل يُشدُّ به وسطُها دون الريطة الثالثة، أو يُشدُّ فوق اللفائف ليضمَّها؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا تُقمَّص والشداد سادسٌ، فإزار وخمار وثلاثُ لفائف وشداد، وإن جُعل خامسًا، فإزار وخمار ولفافتان وشداد، وإن قلنا: تقمَّص والشداد خامس، فإزار وخمار، وقميص ولفافة، وشداد، وإن قلنا: الشداد زائد فلفافتان، وهذا كلُّه في الأول، ولو قُمِّص الرجل أو المرأة في سابغ جاز، والثاني والثالث على ما تقدَّم.

* * *

٦١٨ ـ فصل في كيفيَّة إدراج الميت في الأكفان

ينبغي أن تُبسطَ الرَّيْطة العليا على موضع نظيف، ويبسط عليها الثانية والثالثة، ويُذَرَّ عليهنَّ الحَنوط، وعلى التي تليه أكثر، ثمَّ يلقى على

وسطها، ويُلَفَّ شيء على قدر الموزة، ويُدَسَّ بين إِليتيه، ويلصق بالحلْقة، ولا يجاوزها، ويُبسط عليه قطن عريض، ويُشَدَّ عليه التُّبَّان[1] شدًّا وثيقًا، ويُجعل الكافورُ على قطن، ويلصق على منافذه؛ كالعين والفم والأنف والأذن، ثمّ يُلَفُّ في الأكفان، فَيُثْنى ما على يمينه على يساره، ويردُّ الفاضل على وجهه وقدميه.

* * *

٦١٩ ـ فصل في الحَنوط

تجمير الأكفان بالعُود أَولى من المِسك؛ لكراهية ابنِ عمرَ للمسك، واختلفوا في وجوب الحنوط، فألحقه بعضُهم بالثوب الثاني والثالث، وقطع آخرون باستحبابه.

* * *

٦٢٠ ـ فصل في صفة الأكفان

التغالي في الكَفَن منهيٌّ عنه، وأفضلُ الثياب البياضُ، ويحرم الحريرُ على الرجال، ولا يُؤْثَر للنساء، ولو كُفِّن فيه لجاز، وإِن اختلفوا في جنس الكفن، كُفِّن كلُّ شخص فيما يليق برُتْبته، كما يفعل في حال الحياة، ومن وجبت نفقته لقرابته وجب على المُنفِق تجهيزُه وتكفينهُ، وفي الزوجة وجهان.

* * *

(١) التُّبَّان: (فُعَّال): شبه السراويل، وجمعه تبابين، والعرب تذكره وتؤنثه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: تبن).

٦٢١ ـ فصل في الدفن

الغَسْل، والكَفَن، والدفن، والصلاة؛ فرضٌ على الكفاية، واللحدُ أولى من الشَّقِّ، وليوضعْ على جنبه الأيمن مستقبلَ القبلة، وذلك حَتْمٌ، ويُدنى إلى جدار اللحد، ويُدعم من ورائه بلَبِنة؛ كيلا يَنكَبَّ على وجهه، ولا يستلقي، وحَسنٌ أن يوضَع رأسُه على لَبِنة يفضي بخدِّه إليها أو إلى تراب قبره، ولا ينبغي أن يُوضعَ على مخدَّة أو مُضرَّبة، ثم يُنضَّد اللَّبِنُ على اللحد، وتُسَدُّ فُرَجُه بما يمنع انهيارَ التراب، ويَحثي كلُّ دانٍ ثلاثَ حثيات من التراب، ثمَّ يُهال بالمساحي، وقد قال عليه السلام: «من اتَّبع الجنازة حتَّى تُدفنَ، فله قيراطان من الأجر»[1]، ويحصلُ ذلك بأن يُرَدَّ ترابُ القبر كلُّه، وإن نُضِّد اللَّبِن، ولم يُهَل الترابُ، ففيه تردُّد، وقال الإمام: مهما وُوري فقد حصل القيراطان.

* * *

٦٢٢ ـ فصل في صفة القبر

لا يُرفع القبر إلا قدْرَ شبرٍ أو ما يقاربه، ولا يُجصَّص ولا يطين، وحَسنٌ أن يوضع عليه الحصا، وإن وضع عند رأسه حجرٌ يعرفُ به، فلا بأس، وتسطيحُه أولى من تسنيمه، وقال ابنُ أبي هريرة[2]: إن صار التسطيحُ في ناحية، أو الجهرُ بالتسمية شعارًا للروافض، فالأولى مخالفتُهم، ونُقل مثلُه عن الشافعيِّ رحمه الله في القنوت، ولا يصحُّ هذا النقل، **ولا تُترك أبعاضُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين، أبو علي، سبق التعريف به.

الصلاة وسننها لأجل المبتدعة، وكذلك رأى بعضُهم أنَّ التَّختُّم في اليسار أولى؛ لأنَّ التختُّمَ في اليمين شعارُ المبتدعة، لكن صحَّ أنَّ رسول الله تختَّم في يساره[1].

* * *

٦٢٣ ـ فصل في أقلِّ ما يجزئ من الدفن

أقلُّه حفرة تكتم ريحَ الميِّت، وتُعسِّر على السباع الوصول إلى الميِّت في غالب الأمر، وقيل: الأولى أن يُعمَّق قدرَ بسطة، وهي قامة رجل وسط.

* * *

٦٢٤ ـ [فصل][2] في دفن الجماعة في قبر واحد

لا ينبغي أن يُدفنَ اثنان في قبر إلا أن يكثرَ الموتى، أو يضيقَ المكان، ويُقدَّم الأفضلُ فالأفضل إلى القبلة، وتقدَّم الأمُّ على ابنتها، وتُؤخَّر عن ابنها، ومنعوا جمعَ النساء والرجال، فإن مسَّت حاجة، حُجِز بينهم بالتراب.

٦٢٥ ـ المشيُ على القبور:

يكره للرجل أن يجلسَ على قبر أو يبكيَ عليه، أو يتوطَّأ شفيرَه في مشيه، ويحرم البناءُ على القبور في البِقاع المشترَكة العامَّة دون الخاصَّة.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٥/ ٦٣) من حديث أنس ﷺ.

(٢) سقط من «ح».

٦٢٦ ـ [فصل][1] في تحريم نبش القبر وجوازه

لا يجوز نبشُ المسلم إلاَّ أن ينمحقَ أثرُه، فإن انمحق جاز أن نقبرَ غيرَه في مكانه، ولا يجوزُ المنعُ من ذلك مع الحاجة؛ لأنَّ الأوَّل كنازل بمكان مسبَّل رَحَلَ وتركه، ويحرم الدفنُ قبل الصلاة، ويخرج بذلك من علمه من أهل الناحية، ولا يجوز نبشُه للصلاة عليه، بل يُصلَّى عليه في قبره، وإن دفن بغير غُسْل، ولم يمضِ زمانٌ يتغيَّر في مثله وجب نبشُه؛ ليُغسلَ ويعاد، وفيه قول: أنَّه يكره نبشُه، ولا يحرم، وفي وجوب نبشه ليُكفَّن وجهان، ولاشكَّ في تحريم النبش لغرضٍ في نقل يراه الناسُ، ويجب إخراجُه من الأرض المغصوبة إذا طلب المالكُ، وإن تغيَّر فقد أشاروا إلى إخراجه، وفي ذلك احتمال، وفي الكفن المغصوب أوجه:

أحدها: يجب نبشُه ورَدُّه.

والثاني: لا يجوز نبشُه، وتدفع القيمةُ إلى المالك؛ فإن عسرت في الحال، ففي جواز نبشه احتمال.

والثالث: يُفرَّق بين المتغيِّر وغيرِه؛ لما في نبش المتغيِّر من انتهاك حرمته، وردَّه أبو محمَّد بأنَّه لو ابتلع جوهرةً لغيره لَشُقَّ جوفُه وأُخرجت.

* * *

٦٢٧ ـ فصل في غسل السِّقْط وكفنه والصلاة عليه

قال أبو عليٍّ: إذا وضعت مُضْغة لا يثبت بها استيلادٌ ولا غيره، فلا غَسل

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

ولا كفن، ولا صلاةَ ولا دفن، والأولى أن تُوارى، وقال الإمام: إن أثبتنا الاستيلادَ والغُرّة بمثل هذا على أحد النصوص، فينبغي أن يجبَ دفنُه ولفُّه في خِرْقة، وإن بدا فيه أثرُ التخليق، فله ثلاثة أحوال:

إحداها: أن تُعلم حياتُه بالأدلَّة القاطعة؛ كالاستهلال والطَّرْف، فله حكمُ سائر الموتى، فيُغسل ويُكمل كفنه، ويُصلَّى عليه، ويُدفن.

الثانية: ألاّ يظهرَ شيء من علامات الحياة، فيجب أن يُكفَّن بثوب، وأن يدفنَ قولاً واحدًا، وفي الغسل والصلاة عليه ثلاثةُ أقوال؛ يجب في الثالث الغسلُ دون الصلاة، ولا يجبُ إكمالُ الكفن إلا إذا أوجبنا الصلاة، وقال في «التقريب»: إن بلغ مبلغًا يُتوقَّع فيه نفخُ الروح، فعلى الأقوال الثلاثة، ولا حكم له قبل ذلك [الحال][1].

الثالثة: أن يختلجَ ويتحرَّك قليلاً، ثم يخمد، فهل يلحق بالمستهلِّ أو يُخرَّج على الأقوال؟ فيه طريقان.

* * *

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

٦٢٨ ـ باب

الشهيد

المسلم إذا قُتل في مُعْتَرَك الشِّرْك، أو قتله المسلمون خطأً، أو وَطِئَتْه دوابُّهم، أو رجع عليه سلاحُه، فمات بذلك، أو انقضت الحرب وهو على حركة المذبوح، فهو شهيد.

وإن مات حَتْفَ أنفه في أثناء الحرب، فوجهان.

وإن قُتل صبيٌّ أو امرأة، فكلاهما شهيد، وإن مات من الجراحة بعد انقضاء الحرب؛ فإن كان مَرْجُوَّ الحياة، فليس بشهيد على المذهب، وإن قُطع بموته، فقولان؛ فإن بقي أيَّامًا يتصرَّف، فطريقان.

ولا يثبت حكمُ الشهادة لمن قتله مسلمٌ من غير مكاوحة، ولا للباغي إذا قتله العادل، ولا لمن ورد فيهم لفظُ الشهادة؛ كالمبطون، والغريق، والحريق.

وفي العادل إذا قتله الباغي قولان، وفيمن قتله القُطَّاع في المكاوحة طريقان.

ولو دخل الحربيُّ بلادَ الإسلام خُفْيةً، واغتال بها مسلمًا من غير مكاوحة، فوجهان، ويجب القطعُ بأن قتيلَ الذمِّي ليس بشهيد.

* * *

٦٢٩ ـ فصل في غَسل الشهيد

لا يجوز غَسلُ الشهيد، ويجب إبقاؤُه على دمائه، وأبعد من قال: يغسل إن كان جُنبًا، وفي وجوب إزالة النجاسة الأخبثية أوجهٌ، أعدَلُها: التفرقةُ بين ما يؤدِّي إلى زوال دم الشهادة وما لا يؤدِّي.

* * *

٦٣٠ ـ فصل في الصلاة على الشهيد

لا تجب الصلاةُ على الشهيد اتِّفاقًا، وحرَّمها المحقِّقون، وأجازها آخرون، وإن لم يكن على الشهيد دمٌ ففي جواز غسله احتمالٌ.

٦٣١ ـ تكفين الشهيد:

يُنزع عن الشهيد لَبُوسُ الحرب؛ كالدِّرْع، والثياب الخشنة، ويجوز دفنُه بثيابه المتضمِّخة بدمائه، ولِوليِّه إبدالُها بغيرها؛ فإن لم تكن سابغةً، وجب الإتيانُ بسابغ إلا أن يتعذَّر ذلك، وإن كان ثوبُه سابغًا، ففي وجوب الثاني والثالث وجهان.

* * *

٦٣٢ ـ فصل فيمن قُتِل حدًّا

المرجومُ بالزنا، والمقتول بترك الصلاة يُغسلان ويُصلَّى عليهما، وفي قاطع الطريق أوجه:

أحدُها: لا يُغسل، ولا يُصلَّى عليه؛ تغليظًا على القُطَّاع.

والثاني: إن قلنا: يُترك على الصليب، فلا غسلَ ولا صلاةَ، وإن قلنا: يُنزَل عنه، غُسل وصُلِّي عليه بعد إنزاله، والمذهبُ أنَّه يُغسل ويُصلَّى عليه بعد إنزاله إن قلنا: ينزل، وإن قلنا: لا ينزل، غُسل وكُفِّن وصُلِّي عليه، ثمَّ صلب، ومن قال: يقتل بعد الصلب، وضَمَّ إليه أنَّه لا ينزل، لزمه أن يقول: يُصلَّى عليه وهو مصلوبٌ، ولم يقل أحد: إنَّه يُقتل مصلوبًا، ثمَّ يُنزل فيُغسَّل، ويُصلَّى عليه، ويُردُّ إلى الصليب.

ولا يُغسل المُرتدُّ، ولا يُصلَّى عليه، والوجه إلحاقه بالحربيِّ.

٦٣٣ ـ اختلاط المسلم بالكفار:

إذا اختلط مسلمٌ بمشركين، ولم يتميَّز وجب أن يُصلَّى عليه بالنيَّة، وأوجب الإمامُ غَسلَ الجميع وتكفينَهم؛ لإقامة ما يجب من ذلك للمسلم.

٦٣٤ ـ فرع:

إذا وُجد بعضُ الآدميِّ فلا يُصلَّى عليه إلا أن يُعلمَ موتهُ، فَيَغسله ويواريه بخرقة، ثمَّ يُقدِّمه ويُصلِّي عليه.

* * *

٦٣٥ ـ باب

حمل الجنازة

يجوز أن يحملَها أربعةٌ من جوانبها، أو ثلاثةٌ أحدُهم بين عموديها المقدمين، والآخران خارجان عن المؤخَّرين؛ فإن لم يستَقِلُّوا، حمَلَها خمسةٌ أحدُهم بين العمودين.

ومن أراد حملَها من جوانبها بدأ بيسارها، فحملها من مقدَّمة، ثمَّ من مؤخِّرة، وفعل كذلك بيمينها؛ لتقع البداءةُ بيمين الميِّت، والختمُ بيساره، والحمل بين العمودين أفضلُ، وأبعدَ من عكس ذلك، ومن تردَّد في التسوية.

* * *

٦٣٦ - باب

المشي بالجنازة

الإسراع بالجنازة دون الخَبَب مستحبٌّ، والمشي أولى من الركـوب، والتقدُّم عليها أفضلُ للراكب والماشي، وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان.

* * *

٦٣٧ ـ باب

من أولى بالصلاة على الميت

وليُّ الميِّت من أقاربه أولى بالصلاة عليه من الوالي في أصحِّ القولين، وإن حضر الأقارب والأجانب قُدِّمت القرابةُ على جميع الخصال من الفقه والسنِّ والحرِّيَّة، إلا الذكورة، وكذلك يُقدَّم ذو الرحم؛ كالخال على الأجنبيِّ وإن كان عبدًا مفضولاً، ولا تتقدَّم النساءُ على الرجال بحال، بل يُقدَّم عليهنَّ العبدُ الأجنبيُّ، والصبيُّ المراهق.

* * *

٦٣٨ ـ فصل في اجتماع الأقارب

إذا اجتمع الأقاربُ قُدِّم الأب، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الابن، ثمَّ ابنه، وأبعدَ من ألحق ذلك بولاية النكاح، فقدم الأخَ على الابن.

الأخُ الشقيق أولى من الأخ للأب، وقيل: على القولين في ولاية النكاح، والفرق أنَّ قرابة الأمِّ لا مدخلَ لها في النكاح، بخلاف الصلاة؛ فإن لم تكن عصبة فَذَوُو الأرحام، ولعلَّ الظاهرَ تقديمُ المولى عليهم.

* * *

٦٣٩ ـ فصل في اجتماع الأقارب في درجة واحدة

إذا تساوت الدرجةُ، كالإخوة قُدِّم بالحرِّيَّة، ونصَّ على تقديم الأسنِّ

على الأفقه في الجنازة، وعلى تقديم الأفقه في سائر الصلوات، فخرَّج بعضُهم في جميع الصلوات قولين، وقطع المراوزةُ بتقديم الأفقه في الصلوات، وذكروا في الجنازة وجهين، ولا يُشترط في السنِّ الشيخوخةُ، وتردَّد أبو محمَّد في عبد فقيه وحرٍّ غيرِ فقيه، وإن اجتمع أخٌ من أبٍ رقيقٌ، وعمٌّ حرٌّ ففي الأولى وجهان.

* * *

٦٤٠ ـ باب
صلاة الجنازة

يجوز فعلُها في الأوقات المكروهة، وفي سقوط فرضها بالنساء خلافٌ، وفي الاكتفاء برجل واحد وجهان، فإن قلنا: لا يُكتفى به، فهل يكتفى بثلاثة، أو لابدَّ [من أربعة؟ فيه وجهان، ويُحتمل أن يُكتفى باثنين، ومن شَرَط العدد لم يَشرِط الجماعة، ولو صلَّوا أفرادًا، جاز.

* * *

٦٤١ ـ فصل في موقف الإمام من الجنازة

يجوز إدخالُ الجنازة إلى المسجد، والسنَّة أن يقفَ في مقابلة صدر الرجل، وعَجِيزة المرأة، وإذا حضرت جنائزُ في درجة، ورضي الأولياءُ بصلاة واحدة، قُرِّب أحدُهم إلى الإمام، والباقون بإزائه في جهة القبلة، وقيل: يُجعلون صفًّا واحدًا على يمين الإمام رأسُ كلِّ واحد منهم عند رجلي الآخر، ويقف الإمام في مقابلة آخرهم.

* * *

٦٤٢ ـ فصل في التقديم بالسبق

للقرب من الإمام فضلٌ يستحقُّه الأسبقُ فالأسبق، إلاَّ أن تكونَ امرأة،

فتُؤخَّر؛ إذ الحقُّ للرجال، وكذلك تؤخر لو سبقت][1] إلى الجماعة، والظاهر أن الصبيَّ لو سبق إلى الجماعة، ثم لحق الرجالَ قبل إحرام الإمام، أو سبقت جنازته، فلا يؤخر؛ إذ الحقُّ للرجال.

* * *

٦٤٣ ـ فصل في التقديم بالصفات

إذا حضرت الجنائزُ معًا، قُرِّب الرجلُ إلى الإمام، ثمَّ الصبيُّ ثمَّ الخنثى، ثمَّ المرأة، على عكس الوضع في اللحد، فإن تساوَوا في الذكورة والأنوثة، والبلوغ والصِّبَى، قُدِّم من يُتقرَّب إلى الله بالصلاة عليه؛ فإن استوَوا في ذلك، فُعِل ما يَتراضى به الأولياء، فإن تشاجروا أُقرِع بينهم، وكذلك في التقديم في اللحد، ولا يقرع عند التفاضل، ويبعد التقديمُ بالحرِّيَّة؛ لاستواء الحُرِّ والعبد بعدَ الموت، وأقرب ما يُقدَّم به الوَرَع.

* * *

٦٤٤ ـ فصل في الصلاة على الغائب

الصلاة مشروعة على الغائب عن البلد؛ فإن غاب في البلد، وأمكن إحضارُه، ففيه خلافٌ كالخلاف في القضاء على الغائب في البلد، وأولى بالجواز، ولو تقدَّم الإمام على الجنازة مع حضورها، فقد خرَّجوه على القولين في التقدم على الإمام، وهذا أولى بالجواز.

* * *

---

(١) ما بين معكوفين ممسوح في «ح».

٦٤٥ ـ باب

تكبير صلاة الجنازة

تكبيراتُ الجنازة أربعٌ بتكبيرة الإحرام يقرأ في القَوْمة الأولى الفاتحة دون السورة، ويُسِرُّ القراءةَ نهارًا، وفي الليل خلافٌ، فإذا قضى الفاتحة كبَّر ثانيةً، وصلى على النبيِّ ﷺ، وفي دعائه لأهل الإيمان خلافٌ، ونقل المُزَنيُّ أنَّه يحمد الله عَقيبَ الثانية، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ عليه السلام، واتَّفقوا على أنَّه غيرُ سديد، ولم يوجد ذلك للشافعيِّ رحمه الله، ثمَّ يكبِّر الثالثة، ويدعو للميِّت، ثمَّ يكبِّر الرابعة، ويسلِّم عَقيبَها على معظم النصوص، ونقل البُويطيُّ أنَّه يقول: اللهمَّ لا تحرِمنا أجرَه، ولا تفتِنَّا بعدَه، وفي رواية أخرى: اللهم اغفر لِحيِّنا وميِّتِنا.

وفي اقتصاره على تسليمة واحدة خلافٌ كالخلاف في سائر الصلوات، وهذه الصلاة أولى بالاقتصار؛ لبنائها على الإيجاز والاختصار، فإن قلنا: يقتصر على واحدة، ففي قوله: (ورحمة الله) اختلاف، ويسلِّم تِلقاءَ وجهه، وله نصٌّ أنَّه يلتفت بها عن يمينه ويساره، فحمله بعضُهم على من سلَّم اثنتين، وأجراه آخرون على ظاهره، وهو جار في جميع الصلوات.

* * *

٦٤٦ ـ فصل في أقلِّ ما يجزئ من صلاة الجنازة

أقلها: النيَّة، والتكبيراتُ الأربع، والصلاةُ على النبيِّ، وأقلُّها: اللهمَّ صلِّ على محمَّد، والظاهر أنَّ الصلاةَ على الآل لا تجب هاهنا، والدعاء للميِّت عَقيب الثالثة، وقيل: يكفي الدعاء للمؤمنين.

والتسليمةُ، وأقلُّها: السلامُ عليك، ولو قال: السلام عليك، ففيه تردُّد لأبي عليٍّ.

قال الشافعيُّ رحمه الله: قد قيل: إن الصلاةَ دعاء للميِّت.

قال في «التقريب»: يُحتمل أن يكون هذا حكايةَ مذهبِ الغير، وإن حُمل على أنَّه مذهب الشافعيِّ، فمقتضاه سقوطُ القراءة والصلاة على النبي، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميِّت، والوجه القطعُ بحمل ذلك على مذهب الغير.

٦٤٧ ـ فرع:

لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد.

* * *

٦٤٨ ـ فصل في رعاية حرمة الميت في تجهيزه

كلُّ تصرُّف يظهر منه الإزراءُ بالميِّت والاستهانة به، فهو حرام، وبالغ أبو عليٍّ في ذلك، فقال: يغسله ماهرٌ ومُعِين إن اكتفى به، ويُوضَع على جنازة أو سرير، ولا يجوز أن يَنقُصَ حاملوه عن أربعة، ولا دافنوه عن ثلاثة، وفيما ذكره نظر؛ إذ لا إزراءَ في انفراد الواحد بغسله، والحمل بين العمودين

يحصل بثلاثة، فشَرْطُه الأربعةَ هفوةٌ، ولو حمله رجلان أيِّدان، ففيه احتمال، ولو حَمَل الطفلَ واحدٌ أو دفنه، فلا إزراءَ، ويجب أن يُحمل على هيئة غيرِ قبيحة، ولا مُزْرِية بحيث يُؤمَن عليه المَيلُ والسقوط، وإن استقلَّ بدفنه رجلان من غير إزراءٍ في وضعه، ولم يُخْشَ عليه السقوط، فلا بأس بذلك عند الإمام؛ إذ المَرْعِيُّ اجتنابُ الاستهانةِ.

* * *

٦٤٩ ـ فصل في الاقتداء بمَنْ يخالف في تكبير العيد والجنازة

إذا اقتدى في العيد مَن يكبِّر خمسًا بمَن يكبِّر سبعًا، أو بالعكس، ففي المتابعة قولان؛ فإن خالف المأمومُ ما يُؤمر به من ذلك، أو ترك أصلَ التكبيرات، فلا تبطل صلاتُه عند الإمام، وإن اقتدى بمَنْ لا يرى القنوت، وعلم أنَّه لو قَنَت لسُبق بالسجود على ما سبق تفصيلُه، فلا يقنت، وإن علم أنَّه لا يَسبقه، ففي قنوته القولان، وإن زاد في صلاة الجنازة تكبيرةً خامسة، ففي بطلانها وجهان، وإن اقتدى بمن يكبِّر خامسة، فقد قيل: لا يتابعه فيها، وقيل: على القولين في تكبيرات العيد؛ فإن قلنا: لا يتابعه، فهل يسلِّم بعد الأربع، أو يصبر حتَّى يسلِّم مع الإمام؟ فيه وجهان، ولهذا التفاتٌ على البطلان بالخامسة، وعلى الاقتداء بالحنفيِّ.

* * *

٦٥٠ ـ فصل في حكم المسبوق في صلاة الجنازة

إذا أدرك الإمامَ قبل التكبيرة الثانية، أحرم وقرأ، ولا ينتظر تكبيرةَ الإمام؛

فإن لم يُكمل الفاتحةَ حتَّى كبَّر الإمامُ، فهل يتابعه أو يُتِمُّ الفاتحة؟ فيه خلافٌ كالخلاف في المسبوق إذا ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة، وفيه نظر من جهة أن الركوعَ يدرك به ما قبله، ولا يدرك بالتكبيرة ما قبلها، ويجري المسبوق على ترتيب صلاته، فيقرأ والإمامُ في الصلاة على النبيِّ ﷺ، أو الدعاء.

٦٥١ ـ فرع:

لو أدرك التكبيرةَ الأخيرة، فرُفعت الجنازة، وحُوِّلت عن القبلة، أتمَّ صلاتَه، وإن لم نجوِّز الصلاةَ على الغائب في البلد، وإن أحرم مع الإمام، ولم يكبِّر معه الثانية حتَّى كبَّر إمامُه الثالثةَ من غير عُذْر، بطلت قُدوتُه.

* * *

٦٥٢ ـ فصل في تكرير الصلاة على الميت

يجوز أن يُصلِّي على الميِّت طائفةٌ بعدَ أخرى، وإن سقط الفرض بصلاة الأولى، واتَّفقوا على أنَّ من صلَّى مرَّةً فلا يُؤْثَر له إعادتُها؛ إذ لا يُستحبُّ التطوُّع بصلاة الجنازة، فإن أعادها، لم تبطل على الظاهر من كلامهم، وكذلك إن صلاَّها منفرداً، فلا يعيدها في الجماعة على الظاهر من كلامهم، وإن صلَّت عليه طائفةٌ يسقط الفرضُ ببعضها، أو صلَّت طائفة بعد أُخرى، فصلاة الكلِّ موصوفة بالفرضيَّة، ويُحتمل أن يُخرَّج على الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي صلاة الطائفة الثانية احتمال ظاهر.

* * *

٦٥٣ ـ فصل في الصلاة على القبور

لا تجوز الصلاةُ على قبر رسول الله ﷺ على قول الجمهور، وأجازها بعضُهم في الانفراد دون الاجتماع، ويجوز على قبر غيرِه ما لم ينمحق أثرُه، أو إلى شهر، أو إلى ثلاثة أيَّام، أو لا حدَّ لها؟ فيه أربعةُ أوجه: أصحُّها الأوَّل، وأبعدُها الأخير، والأصحُّ أنَّه لا يصلِّي عليه إلا مَنْ كان أهلاً للصلاة عليه يوم موته؛ فمَنْ لم يولد، أو كان طفلاً غيرَ مميِّز فلا يُصلِّي، وفي المميِّز وجهان، وإن كان كافرًا أو حائضًا صلَّيا على رأي الإمام، وإذا شككنا في بقاء الميِّت ففي الصلاة عليه احتمال من جهة أنَّ الأصل بقاؤه.

* * *

٦٥٤ ـ فصل فيمن يتولَّى الدفن

لا يَدفِن الميِّت إلاَّ الرجالُ؛ رجلاً كان أو امرأة.

قال الشافعيُّ رحمه الله: يتولَّى ذلك زوجُها ومحارمُها، فإن لم يكونوا فعبيدها، فإن لم يكونوا فخِصْيان، فإن لم يكونوا فأرحام، فإن لم يكونوا فأجانب.

قال الإمام: يتحتَّم [تقديم][1] الزوج، والمحارم دون القريب الذي ليس بمَحْرَم، وفي العبيد والخِصْيان نظر؛ لأنَّ مِلكَها قد انقطع عن العبيد، وفي الخصيان كلام يأتي في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى.

والأَولى أن يتولَّى الدفنَ ثلاثة؛ فإن زادوا فقد قيل: ينبغي أن يكونوا

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

وترًا، ولا تتولاَّه النساءُ إلا إذا فُقد الرجال، ويُسلُّ الميِّت من قِبَل رأسه إلى القبر.

* * *

٦٥٥ ـ باب

التعزية وما يُهيَّأ لأهل الميت

التعزية سنَّة.

قال الشافعيُّ رحمه الله: يؤخِّرها من حَضَر الجنازةَ إلى ما بعد الدفن؛ لاشتغال أهل الميِّت بتجهيزه، ومقصودُ التعزية الحثُّ على الصبر بوعد الأجر، والتحذير من إفراط الجَزَع، والتذكير برجوع الأمر إلى الله، ولا بأس بتعزية أهل الذِّمَّة، ولا يُدعى لميِّتهم الكافرِ، بل يقال: جَبَر الله مصيبتَك، وألهمك الصبر، ونحوهما.

ولا تتقدَّر التعزيةُ بثلاثة أيَّام على أحد الوجهين، وحَسُن لجيران الميِّت أن يصنعوا طعامًا لأهله.

* * *

٦٥٦ ـ باب

البكاء على الميت

لا بأس بالبكاء على المحتضَر، والانكفافُ بعد موته أولى، فإن غُلبوا، فلا يكره البكاء، بل كلُّ قول أو فعل يظهر منه الجزعُ المناقض للانقياد لقضاء الله [تعالى]، فهو محرَّم؛ كلطم الخدود، وشقِّ الجُيوب، وضرب الرؤوس، والمبالغة في رفع الصوت، وقد نُهي عن النَّدْبة، وهي ذكر الميِّت بمناقبه؛ كقولهم: واكهفاه، واجبلاه، ونحوه.

ولا يُعذَّب أحدٌ ببكاء غيره؛ فإن وصَّى بما لا يجوز من ذلك، أَثِم بوصيَّته.

❐❐❐

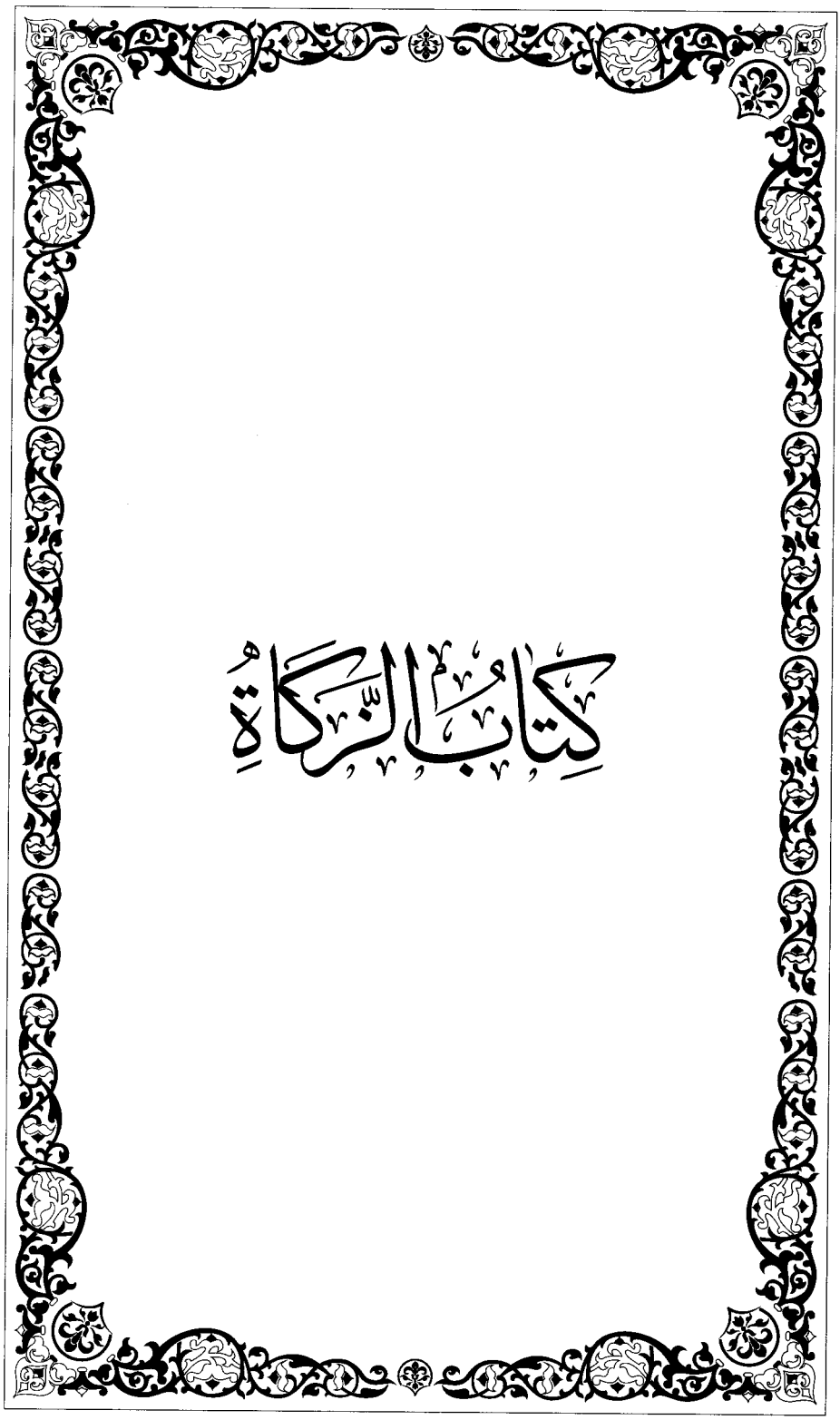

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٥٧ ـ الزكاةُ واجبة بالإجماع، وتتعلَّق بالذمَّة في الفطرة، وبالقيمة في التجارة، وبالعين في النبات والنَّعَم والنقدين، **والنعمُ**: الإبلُ والبقر والغنم. **والنباتُ**: كلُّ مدَّخرٍ مُقتاتٌ.

* * *

٦٥٨ ـ فصل في بيان نُصُب الإبل

أوَّلُها خمس، وفيه شاة، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مَخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنت لَبون، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّة، وفي إحدى وستِّين جَذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبون، ثمَّ تستقرُّ الأوقاص والنُّصُب على عَشْرٍ عَشْرٍ؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة.

وهل يتعلَّق الفرضُ بالبعير الزائد على المئة والعشرين، أو يستقرُّ الحساب بجزء من بعير؟ فيه وجهان، وأبو حنيفة يستأنفُ الفريضةَ بعد المئة والعشرين في كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى بنت المخاض، وأبعد ابنُ خيران، فخيَّر بين المذهبين.

ولِبنتِ المخاض سنةٌ، ولبنت اللبون سنتان، وللحِقَّة ثلاث، وللجذعة أربع، وللثَّنِيَّة خمس، وليست من فرائض الزكاة، وإن أجزأت عمَّا دونها، ولابدَّ في هذه الأسنان من الطعن في السنة التي تليهنَّ.

* * *

٦٥٩ ـ فصل في إخراج البعير عن خمس من الإبل

إذا أخرج عن الخمس بعيرًا؛ كبنت المخاض، أجزأه، ولا يُشترط أن يساويَها في القيمة على الأصحِّ؛ لأنَّ المجزئَ عن الكثير مجزئٌ عن القليل، وهل يُحكم بفرضيَّة البعير أو بفرضيَّة خُمُسه بشرط التبرُّع بباقيه؟ فيه خلافٌ كالخلاف في مسح جميع الرأس، وشبَّهه العراقيُّون بما لو لزمته التضحية بشاة، فضحَّى عنها ببدنةٍ، ففي فرضيَّة ما زاد على سُبُعِها وجهان، ولا يصحُّ هذا التشبيه؛ لأنَّه لو اقتصر على سُبُع البدنة، لأجزأه عن شاة، ولو اقتصر على خُمُس البعير، لم يجزه، وبهذا أيضًا يفارق مسحَ الرأس، فإن قلنا: الفرضُ خمسُه أجزأه عن عشرة وعشرين وخمسة عشر، وإن فرضنا جميعَه، فليخرج عن العشرة بعيرين أو بعيرًا وشاة، وقطع الإمام بإجزائه عن الجميع بطريق الفحوى.

* * *

٦٦٠ ـ فصل في صفة الشاة المُخرجة عن الإبل

يُشترط فيها السلامة من العيوب، وأن تكونَ جذعةً أو ثنيَّة، وفي الجذع والثنيِّ وجهان يجريان في شاتي الجُبْران، ويجزئه ما يقع عليه الاسمُ

من ضأن أو معز؛ كشاة المناسك والضحايا، واعتبرها العراقيُّون بغالب غنم البلد كالفطرة، وغلط مَن اعتبرها بغنم صاحب الإبل.

* * *

٦٦١ ـ فصل في إخراج ابن اللَّبون عن بنت مخاض

إذا لم يكن في إبله بنتُ مخاض، أو كانت ولكنَّها لا تجزئُ؛ لِعَيبها، أجزأه ابنُ اللبون وإن كان خنثى، وغلط من منع من إجزاء الخنثى؛ فإن كانت بنت المخاض كريمةً لا تؤخذ إلا بالتبرُّع، لم يجزه ابنُ اللبون على المذهب، وأجازه العراقيُّون، وإن فقَدَهما جميعًا يخيَّر في شرائهما على النصِّ، وقيل: يجب شراءُ بنت المخاض.

٦٦٢ ـ فرع:

لو أخرج حَقًّا عن بنت لبون، ففيه تردُّد لصاحب «التقريب»، والمنع أليقُ بمذهب الشافعيِّ.

* * *

٦٦٣ ـ فصل في الجُبْران

الجُبْران مختصٌّ بالإبل اتِّفاقًا؛ فمن لزمه بنتُ لبون وهي عنده أجزأه عنها حِقَّة بغير جبران، وليس له أن يطلبَ معها الجُبْران، ولا أن يُخرج بنتَ مخاض مع الجبران.

وإن فقد بنت اللبون وأمكنه شراؤها، فأخرج الحِقَّة ليأخذ الجبران، أو أخرج بنتَ مخاض مع الجُبْران أجزأه.

وإن كان عنده حِقَّة وجذعة، فأخرج الجذعة [عن بنت اللبون][1] ليأخذ جبراناً، جاز، وإن طلب جُبرانين لم يجز، خلافًا للقفَّال.

وإن لزمته بنتُ لَبون ولا حِقَّة عنده، وعنده بنت مخاض وجذعة، فأخرج بنتَ المخاض مع الجبران، أو أخرج الجذعة وطلب جبرانًا جاز، وإن طلب جبرانين عن الجذعة جاز عند القفَّال، وعند غيره وجهان.

وإن لزمته حِقَّة أو بنت لبون، وليستا عنده، فأخرج عن الحِقَّة بنت مخاض مع جبرانين، أو أخرج عن بنت اللبون جذعة؛ ليأخذ جبرانين، جاز اتِّفاقًا؛ إذ كلُّ مَرْتبة في الصعود والنزول مقابَلَة بجبران.

وإن أخرج ثنيَّة عن الجذعة أجزأته، وإن طلب الجبران، فوجهان.

وإن أخرج فصيلاً وجبراناً عن بنت مخاض، فلا تجزئه اتِّفاقًا.

* * *

٦٦٤ ـ فصل في صفة الجُبْران

وهو شاتان سليمتان أو عشرون درهمًا من النقرة، وكذلك دراهم الشريعة حيث وردت، ولا تجزئه شاة وعشرة دراهم، كما لا يجزئه في الكفارة أن يطعمَ خمسةً ويكسوَ خمسة، وإن لزمه جبرانان، فأخرج عن أحدهما شاتين، وعن الآخر عشرين درهمًا، أجزأه؛ كما لو أطعم عشَرةً عن كفَّارة، وكسا عشَرةً عن أخرى.

* * *

(١) سقط من «ح».

٦٦٥ ـ فصل فيمن له الخيار في الجُبْران

المذهبُ أنَّ الخيارَ بين الشاتين والعشرين درهمًا إلى المُعْطي. وقيل: في وجوب الأغبط قولان، كما في اجتماع الحِقَاق وبنات اللبون، والأصحُّ أنَّ خيارَ الصعود والنزول إلى ربِّ المال؛ فإن خيَّرنا المالكَ لم يلزمه رعايةُ الأغبط، وإن خيَّرنا الساعيَ لزمه ذلك اتِّفاقًا، فإن استويا فالأظهرُ اتِّباع ربِّ المال.

٦٦٦ ـ فرع:

لو لزمته بنتُ لبون عن إبله المعيبةِ، فلم يكن عنده، فأخرج بنتَ مخاض معيبةً مع الجبران، جاز، وليس له أن يخرجَ الحِقَّة ويأخذ الجبران؛ لأنَّه قد تساوي قيمة الحِقَّة المعيبة، فلا خيارَ له في هذه الصورة، وإن خيَّرنا الساعيَ، فرأى الغبطة في ذلك جاز، ومهما اختار ربُّ المال الأغبطَ، فلا خلاف إذن.

* * *

٦٦٧ ـ فصل في فريضة المئتين من الإبل

إذا كانت إبلُه مئتين، فله أحوال:

إحداها: أن يخرج الأفضلَ للمساكين من أربع حِقاق، أو خمس بنات لبون، فيجزئه، وفيه قول مزيَّف: أنَّه يتعيَّن الحِقاق.

الثانية: أن يوجد السِّنَّان في ماله، فيلزمه أفضلُهما، وقيل: يتخيَّر كتخيُّرِه في الجُبْران، وعلى المذهب: لو تعمَّد الساعي[1] أخذَ المفضول لم

---

(١) في «ح»: «ولو تعمد الساعي على المذهب».

يجزه، ولزم ردُّه، وإن اجتهد فأخطأ، ففي الإجزاء ثلاثةُ أوجه؛ ثالثها: إن دفعه إلى الفقراء، أجزأه، وإن لم يدفعه، لم يجزه، فإن قلنا: يجزئه، فهل على المالك جبرُ النقص؟ فيه وجهان؛ فإن أوجبناه، فهل يجبُ شراء شِقْصٍ، أو يجزئه الدراهم أو الدنانير؟ فيه وجهان، فإن ألزمناه الشراءَ، فهل يلزمه من الفاضل أو المفضول، أو يتخيَّر بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن جوَّزنا إخراجَ الدراهم، أجزأه الشِّقْصُ، وفيه نظرٌ؛ لأجل عيب التشقيص، وإن أوجبنا الشِّقْصَ، فلم يجده، قُبلت الدراهم على رأي صاحب «التقريب»، وردَّدَ قولَه في غير هذه الصورة إذا لزمه شقصٌ من بعير، وأشار إلى التوقُّف حتَّى يجد شِقصًا من بعير، ولا يعتدُّ بما ذكره.

وإن لزمه شاة عن خمس من الإبل، فلم يجدها أصلاً، أُخذت قيمتها بتقدير وجودها اتِّفاقًا؛ لأنَّها ليست من جنس المال، فأجزأت قيمتها عند الضرورة.

الثالثة: ألاَّ يوجدَ في ماله إلا أحدُ السِّنَّين، أو وجدهما وأحدُهما مَعيب؛ فإنَّا نأخذ الموجودَ السليم، وإن كان مفضولاً، ولا جبرانَ اتِّفاقًا.

الرابعة: ألاَّ يوجدا في ماله، فيلزمه شراءُ أحدِهما، وفي تعيُّن الأفضل للشراء وجهان.

الخامسة: أن يكون في ماله أربعُ حِقاق وأربعُ بنات لبون، فيجزئه الحِقاق وإن كانت مفضولة، بخلاف ما لو وجد بنتَ المخاض في خمس وعشرين، فلا يجزئه ابنُ اللبون وإن كان أفضلَ.

* * *

٦٦٨ ـ فصل في الجبران عند فقد السِّنِّين

إذا فقَد الحِقاق وبنات اللبون، فقَدَّر بنات اللبون أصلاً، وأخرج خمسَ بنات مخاض وخمس جبرانات، أو قَدَّر الحِقاق أصلاً، فأخرج أربع جذاع؛ ليأخذ أربع جبرانات، فله ذلك، والخلاف في الخيرة في الجبران كما تقدَّم، وإن قَدَّر الحقاقَ أصلاً؛ ليخرجَ أربعَ بنات مخاض وثماني جبرانات، أو قدر بنات اللبون أصلاً، فأخرج خمسَ جذاع؛ ليأخذ عشر جبرانات، لم يجز؛ لأنَّه جاوز سنًّا هو فرضُ ماله، بخلاف ما لو أخرج الجذعة عن بنت اللبون؛ فإنَّ الحِقَّة ليست فرضَ ماله، وإن وجد حقَّة وأربع بنات لبون، فأخرج بنات اللبون والحقَّة؛ ليأخذَ الجبران، جاز، وإن أخرج الحقَّة وثلاث بنات لبون مع ثلاث جبرانات أجزأه على المذهب، وقيل: لا يجزئه؛ لأنَّه ترك بنت اللبون وهي من الأصول، ولا يجزئه حقَّتان وابنتا لبون ونصف.

٦٦٩ ـ فرع:

لو أخرج عن أربع مئة ثمانيَ حِقاق، أو عشرَ بنات لبون، أجزأه، وإن أخرج أربعَ حقاق وخمسَ بنات لبون، فوجهان يجزئان في كلِّ عدد يشتمل على أربعينات وخمسينات بحيث يخرج منه الحقاقُ وبناتُ اللبون من غير تشقيص.

* * *

٦٧٠ ـ فصل فيما يجب به الزكاةُ وتجويز تأخيرها

إذا حال الحَول وهو متمكِّن من أداء الزكاة، وجبت على الفور، فإن

أخَّرها بغير عُذْر، ضمن.

وتجب بإمكان الأداء على القديم، وبحَوَلان الحَول على الجديد، فإن تلِفَ المالُ قبل الإمكان، فلا ضمان؛ إمَّا لسقوطها على الجديد، أو لأنَّها لم تجب على القديم، فإن مضت أحوالٌ قبل الإمكان مع نماء المال، وارتفاق المالك، فلا يجوز أن يُعتقدَ أنَّ زكاةَ تلك الأحوال لا تجب إلاَّ أن يُعسِر ارتفاقُ المالك بغصب أو ضلال، ففيه خلاف.

ويعتبر ابتداء الحول الثاني من مُنقَرَض الحول الأوَّل، ولا يتوقَّف على الإمكان، والمراد بالإمكان تصوُّر الأداء دون حيازة الفضائل التي يأتي ذكرها.

وما حصل من النتاج بعد الحَول وقبل الإمكان، فهو محسوبٌ من الحول الثاني.

وتفريقُ المالك لزكاة الأموال الباطنة أَولى من صَرْفها إلى الإمام على رأي، وفي وجوب صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام قولان؛ فإن أوجبنا ذلك، فحضر الفقراء دون الوالي، فلا إمكان، وإن لم نوجبه، فالمذهب أنّ الصرفَ إلى الوالي أفضل، فإن حضر الفقراء دون الوالي فأخَّر ليدفع [الزكاة][1] إليه، أو حضر الوالي، فأخَّر زكاةَ الباطنة؛ ليفرقها بنفسه، أو أخَّرها؛ لحضور جار أو قريب، أو مضطر شديد الفاقة، ففي جواز ذلك وجهان خصَّهما الإمام بما إذا لم يظهر ضرُّ الحاضرين وشِدَّة فاقتِهم، وقال: إذا أخَّر للتروِّي في استحقاق الحاضرين؛ لارتيابه في ذلك، فهذا عذر وجهًا

(١) سقط من «ح».

واحدًا، فإن أخر لهذه الأسباب، فتلف المال فقد قال الأصحابُ: إن منعنا التأخير ضمن، وإلا فلا، وقال الإمام: إن جوزنا التأخير، ففي الضمان وجهان؛ نظرًا إلى سلامة العاقبة.

* * *

٦٧١ ـ فصل في تعلق الزكاة بالأوقاص

الزكاة متعلقةٌ بالنصاب دون الوَقَص على الجديد، وبهما على القديم، وعلَّقها الإمامُ بهما، ورَدَّ الخلاف إلى أنَّ الوقصَ هل هو وقاية للنصاب؛ كربح القِراض أم لا؟

وقال الأصحابُ: لو ملك نصابين، انحصر واجبُ كلِّ نصاب فيه، وقطع الإمامُ بخلاف هذا، وعلَّق الواجبَ بجميع المال؛ بدليل التراجع بين الخليطين.

فإذا تلف بعيرٌ من خمس بعد الحول وقبل الإمكان؛ فإن علَّقنا الزكاةَ بالإمكان، فلا زكاةَ عليه، وإن علَّقناها بالحول، سقط خمسُ الشاة ولزم باقيها، وإن تلف أربعٌ من تسع؛ فإن حصرنا الزكاةَ في النصاب لزمه شاةٌ، وإن علَّقناها بالنصاب والوقص وقلنا: يجب بالإمكان لزمه شاة، وإن قلنا: يجب بالحَوْل لزمه خمسةُ أتساع شاة، وإن تلف خمسٌ من تسع؛ فإن قلنا: يجب بالإمكان، سقطت الزكاة، وإن قلنا: يجب بالحول؛ فإن علَّقناها بالوقَص، لزمه أربعةُ أتساع شاة، وإن حصرناها في النصاب لزمه أربعةُ أخماس شاة.

* * *

٦٧٢ ـ فصل في إخراج المَعِيب

ولا تجزئ المعيبةُ عن الصِّحاح وإن زادت قيمتُها على صحيحة، ولا عمَّا فيه صحيحة واحدة؛ لأنَّ الخبيثَ لا يزكِّي الطيِّب؛ فإن كانت تلك الصحيحةُ كريمةً، لم يجب دفعُها، ويجب شراءُ صحيحة تناسبُ قيمةَ ماله.

ولو لزمته شاةٌ من أربعين نصفُها صحاح قيمةُ كلِّ واحدة[1] منهنَّ عشرون، ونصفها مِراضٌ قيمةُ كلِّ واحدة منهنَّ عشرة، لزمه شراءُ صحيحة بنصف قيمة معيبة، ونصف قيمة صحيحة، وذلك خمسة عشر، وإن لم يكن في المال إلا صحيحةٌ، ولزمه فرضان، فلا يجزئه معيبتان، ويجزئه معيبة وصحيحة، وأبعد من أوجب صحيحتين؛ ظنًّا أنَّ المخرج يزكِّي بعضُه بعضًا، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ المُخرجَ يزكِّي الباقيَ، ولا يزكي بعضُه بعضًا.

وإن كان المالُ كلُّه مَعيبًا، أجزأه المَعيبُ، فإن كان بعضُه أردأَ من بعض، لزمه الوسطُ، ولا يلزم إخراج أقلِّه عيبًا، ويحتمل أن يتعيَّن ذلك كما يتعين السليمُ؛ لقربه منه، ويدلُّ عليه قولُ الشافعيِّ رحمه الله: لزمه خَيرُ المَعيب، إلا أنَّ الأصحابَ حملوا النصَّ على الوسط دون الأفضل؛ لما فيه من الإجحاف بربِّ المال.

٦٧٣ ـ فرع:

لو كان عنده خمس وعشرون كلُّها معيبة، فيها ابنتا مخاض، أحدُهما أجودُ مالِه، فله إخراج الوسط، وللعراقيِّين وجهٌ أنَّ للساعي المطالبةَ بالأجود؛

---

(١) في «ح»: «شاة».

لأنَّ كلَّ واحدة منهما فرضُ ماله، فأشبه اجتماعَ الحِقاق وبنات اللبون.

٦٧٤ ـ فرع:

لا تجزئ شاةٌ معيبةٌ عن خمس من الإبل معيبة، ولا عمَّا يخرجه من جُبْران المال المعيب، والمراد بالعيب كلُّ عيبٍ يردُّ به المبيع، فتجزئ الحرقاء والشرقاء، وأبعد مَن ألحق بذلك العيوبَ المانعة من إجزاء التضحية.

* * *

٦٧٥ ـ فصل في تلف الزكاة في يد الساعي

إذا دفع الزكاةَ إلى وكيله، فلا يبرأ منها إلا بوصولها إلى أربابها؛ فإنْ صَرَف زكاةَ الأموال الظاهرة إلى الساعي، وأوجبنا ذلك، فقد برئ وإن لم تصل إلى أربابها، وإن لم نوجبه، ففي إلحاقه بالوكيل وجهان، فإن فرَّط الساعي في حبسها عن أربابها، ضمِنها، وإن كان مشغولاً بجبايتها وجمعها، فلا ضمان؛ إذ لا يلزمُه تفرقةُ كلِّ قليل وكثير يحصل[1] تحت يده.

٦٧٦ ـ فرع:

الإمام الجائرُ كالوكيل إن قلنا: ينعزل، بالفسق، وإن قلنا: لا ينعزل، وأوجبنا الصرفَ إلى الأئمة، فهو كإمام عَدْلٍ، وإن لم نوجبه فدفعها مختارًا، ولم تصل إلى أربابها، فلا يبرأ على الظاهر.

* * *

(١) في «ح»: «تحصَّل».

٦٧٧ ـ باب

زكاة البقر

أوَّل نُصُب البقر ثلاثون، وفيها تَبيعٌ، وفي أربعين مُسِنَّة، وفي ستِّين تبيعان، وبها يستقرُّ الحسابُ على عشرٍ عشرٍ، ففي كلِّ ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنَّة، واجتماع المسنَّات والأتبعة في مئة وعشرين كاجتماع الحِقاق وبنات اللبون في مئتين من الإبل حرفًا حرفًا[1]، إلا أنَّه لا جُبْرانَ في زكاة البقر، وإن أخرج عن التبيع مسنًّا أو تبيعة، أجزأه.

وللمسنَّة سنتان، وللتبيع سنة، وأبعد من قال: هو العِجْل الذي يتبع أمَّه، أو الذي بدا قرنُه فتبع أُذنَه، والخلاف في ذلك كالخلاف في سِنِّ الجذعة.

* * *

(١) في «ح»: «وبنات اللبون حرفًا بحرف».

٦٧٨ ـ باب

زكاة الغنم

أول نصبها أربعون، وفيها شاة، وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع، ثمَّ يستقرُّ الحساب، ففي كلِّ مئة شاة.

٦٧٩ ـ صفة الشاة المخرجة عن الغنم:

وهي جذعة من الضأن، أو ثنيَّة من المعْز.

وللثنيّة سنتان، وللجذعة سنة، وأبعد من قال: ستةُ أشهر، ومن قال: ما بين ثمانية إلى عشرة، وقيل: إن الجذعة من الضأن تحمل، ولا تحمل من المعز إلا الثنيَّة، ولذلك قوبلت بها.

* * *

٦٨٠ ـ فصل في إخراج الذكور

إذا كانت الإبلُ أو البقر أو الغنم إناثًا، أو بعضُها إناثًا، فلا يجزئ فيها إلا الإناثُ، إلا أن يكونَ فرضُها تبيعًا أو ابنَ لبون، وإن كان الكلُّ ذكورًا، ففي إجزاء الذكر أوجه:

أحدها: يجزئ، فيؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل ابنُ مخاض،

وعن ستٍّ وثلاثين ابنُ لبون؛ كيلا يستويَ القليلُ والكثير.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما ورد بالأنثى.

والثالث وهو المذهب: أنَّه يجزئ في البقر والغنم والإبل إلا في صورة ابن اللبون؛ فإنَّ أخذَه عن خمس وعشرين وستٍّ وثلاثين تسويةٌ بين القليل والكثير، إلا أنَّ من أجاز الذكرَ يقول: لا يؤخذُ ابنُ اللبون عن خمس وعشرين إلا إذا كان فيها إناثٌ، فلا يؤدِّي أخذُه إلى التسوية، وعلى الجملة فالذكورة عيبٌ أو أشدُّ من العيب؛ لأنَّ المعيبةَ مجزئة عن المعيب، وفي إجزاء الذكر عن الذكور اختلافٌ.

* * *

٦٨١ ـ فصل في الصِّغار من الغنم

ويزكِّي النتاجَ بحول الأمَّهات بشرط أن يملكَها بالنتاج دون غيره من الأسباب، وأن تكونَ الأمَّهات نصابًا، وأن يحدثَ قبل انقضاء الحول، فإذا ملك مئتين من الغنم، فنُتِجت سخلةٌ قبل الحَول بيوم لزمه ثلاثُ شياه، ولو ماتت الأمَّهات والسِّخالُ نصابٌ، وجبت فيها الزكاة إذا تمَّ حَولُ الأمَّهات، وأبعد من شَرَط أن يبقى من الكبار نصابٌ، ولو ملك أربعين سخلةً بغير النتاج انعقد عليها الحولُ، وأخرج منها جذعةً على رأس الحول.

* * *

٦٨٢ ـ فصل في إخراج الصغار

إذا كان في المال كبيرة أو كبار، فلا تجزئه الصغيرةُ؛ إلحاقًا للصِّغَر

بالعيب، وإن كان كلُّه صغارًا، وهو ما نقص عن السنِّ المجزئ؛ كالسخال والعجاجيل والفُصلان، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجزئ إلا كبيرةٌ، وهو قول قديم بعيد؛ لأنَّ الجَذَعةَ أو الثنيَّة قد تبلغ قيمتُها قيمةَ أربعين سخلة.

والثاني: تجزئ؛ لأنَّها بصفة ماله، وهذا ضعيف؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التسوية في كثير من الصور، بخلاف أخذ الذكر؛ فإنَّه لا يقع إلا في صورة ابن اللبون، وقد ذكرنا أنَّه لا يؤخذ عن خمس وعشرين إلا ابنُ مخاض.

والثالث: وهو الأصحُّ أنْ يؤخذَ من الغنم والإبل والبقر إلا أن يؤدِّي إلى تسوية القليل بالكثير[1]، فلا يؤخذَ، فإن أوجبنا الكبيرةَ أخذنا جذعةً مقاربة لقيمة سخلة، ولا يُشترط التساوي في القيمة؛ لتعذُّره غالبًا، فإن لم نجد جذعةً مقاربة، فلا صائرَ إلى أخذ القيمة، وإن وجدنا جذعة تساوي السخلة في القيمة لسبب شرف جنس السخلة، فما أراهم يتجاوزون الجنسَ الشريف، وفي ذلك احتمال.

وإنْ جوَّزنا أخذَ الفصلان، أُخذ أحدها عند تساوي أسنانها، وإن تفاوتت وجب أخذُ الأكبر عن الأكثر، ولا يؤخذ عن خمس وعشرين، بل يُنظر إلى الأسنان عند وجودها، وكما أن بنتَ المخاض مجزئة عن خمس وعشرين من الثنايا أو الجذاع، فلينظر إلى مثل ذلك في الفُصْلان.

* * *

(١) في «ح»: «القليل والكثير».

٦٨٣ ـ فصل فيما يُؤخذ عند اختلاف النوع

إذا اختلفت الأنواعُ؛ كالضأن والمعْز، فهل يُؤخذ من الأغلب أو بالقسط؟ فيه قولان، فإن اعتبرنا الأغلبَ، فاستويا فهو كاجتماع الحِقاق وبنات اللبون، وإن غلب أحدُهما، أُخذت منه فريضةٌ تجزئ لو كان المال كلُّه من نوعها، وإن قسَّطْنا، فلا تجزئ الأشقاصُ اتِّفاقًا وإن وافقه الساعي، بل يُؤخذ بالقيمة.

فإذا ملك عشرين من المعز قيمةُ كلِّ واحدة درهمان، وعشرين من الضأن قيمةُ كلِّ واحدة أربعةُ دراهم، لزمه أن يشتريَ بنصف قيمتها ـ وهو ثلاثة دراهم ـ جذعةً من الضأن، أو ثنيَّة من المعز، ولو ملك عشرًا أرحبية وعشرًا مهريَّة وخمسًا مُجيديَّة[1]، قوَّمنا خمسي بنت مخاض أرحبية، وخمسي مهريَّة وخمس مُجيدية، واشترى بذلك بنتَ مخاض من أحد هذه الأصناف.

* * *

٦٨٤ ـ فصل في إخراج الأفضل عن الأدنى

وإذا تمحَّضت الأنواعُ، فالأفضل مجزئٌ عن الأدنى، ولا عكسَ، فتجزئ الضانية عن المعز، ولا يجزئ الماعزةُ عن الضأن[2]، ولو أخرج عن ضأن وسط ثنيَّة من المعز شريفة مساوية لجذعة من ضأنه، أجزأته عند الإمام؛ لأنَّ المعزَ قد تجزئ عن الضأن عند تنوُّع المال، بخلاف ما لو أُخذ

---

(١) الأَرْحبيَّة والمَهْريَّة والمُجَيْدية: من إبل اليمن.

(٢) في «ح»: «ولا يجزئ عكسه».

عن السليم مَعيبة تساوي قيمةَ سليمة.

ولو سَمن مالُه في المرعى، لزمه إخراجُ سمينة، ولا يلزمه الماخضُ وإن كان المال كلُّه مواخضَ، وليس الحمل بعيب إلا في بنات آدم.

* * *

٦٨٥ ـ فصل في أخذ الكرائم

ولا تُؤخذ كرائمُ الأموال؛ كالرُّبَّى[١] والأكولة والماخض؛ فإن تبرَّع بها رَبُّ المال قُبلت، وأبعد من قال: لا تقبل؛ للنهي عن أخذ الكرائم[٢]، وكذلك أبعد من لم يقبل الربَّى القريبة العهد بالولادة؛ لهزالها؛ إذ قد لا تكون كذلك، وإنما يكون الهزالُ عيبًا إذا كان ظاهرًا بيِّنًا.

* * *

٦٨٦ ـ فصل في إخراج الأشقاص

إذا تفرَّق النصابُ لو أخرج نصفي شاتين عن شاة من غير ضرورة، فلا يجزئه اتِّفاقًا، وإذا منعنا نَقْلَ الصدقة، فمَلَك أربعين شاة بكل بلدة عشرون، فالأصحُّ منعُ التبعيض، فيُخرج شاة بأيِّ البلدين شاء؛ خوفًا من التبعيض، أو لأنَّ المالك واحد، وعُلْقَتُه مضافة إلى البلدين، ويُبنى على ذلك ما لو ملك أربع مئة بأربعة بلاد، فلا يجوزُ النقل إن علَّلنا بالتبعيض، وإن علَّلنا بتعدُّد العُلْقة، فلا يتعدَّى البلاد الأربعة، بل يتخيَّر؛ إن شاء جمعَ الشياه الأربع

---

(١) التي تربي ولدها.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩/ ٢٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

في بلدةٍ أو بلدتين أو كما شاء.

واستبعد الإمامُ التعليل بتعدُّد العُلَق، وقطع بمنع النقل فيما لو تفرَّق نصابٌ من العُروض على بلدين؛ إذ لا وَقْعَ لتبعُّض[1] الدراهم، ولذلك اختصَّ الوقَصُ بالحيوان دون الدراهم.

الطريقة الثانية: يلزمه أن يُخرجَ بكلِّ واحدة من البلدتين نصفَ شاة، فإن تعذَّر أُخذت قيمة شاة، ولا يجزئه قيمةُ نصفي شاة.

* * *

٦٨٧ ـ فصل فيما يُقبل من دعوى ربِّ المال

إذا طلب الساعي زكاةَ الأموال الظاهرة، فادَّعى ذو اليد أنَّها وديعةٌ لمسلم أو ذمِّيٍّ، أو أنَّ حولَها لم يتمَّ، أو أنَّه قطع الحول ثمَّ استأنفه، أو أنَّه أدَّى الزكاة إلى ساعٍ آخرَ، قُبل قولُه في ذلك كلِّه، وأمَّا تحليفهُ: فله أحوال:

الأول: أن يدَّعيَ ما لا يخالفه الظاهر؛ كقوله: لم يَحُلِ الحولُ، أو لم تنتج في الحول الماضي؛ فإن لم يتَّهِمْه الساعي لعدالته، فلا يحلفه.

الثانية: أن يدَّعي ما يخالف الظاهر؛ كاستيداع المال، وتأدية الزكاة، وقطع الحول؛ فإن اتُّهم حُلِّف، وإن لم يُتَّهم لعدالته، فوجهان.

الثالثة: ألاَّ يكون عدلاً عند الساعي، ولا يكذِّبه الظاهر؛ فلا يُحلَّف عند العراقيِّين، ويُحلَّف عند بعض الأصحاب، وحيث حلَّفناه، فيمينه مستحبَّة أو مستحقَّة؟ فيه وجهان.

---

(١) في «ح»: «لتبعيض».

فإن أحببناها، فلا أثر لِنُكوله عنها.

قال الإمام: وينبغي للسلطان ألاَّ يجزمَ أمره بها؛ لأنَّ المالكَ قد يعتقدُ إلزامَه بها.

* * *

٦٨٨ ـ فصل في نُكول ربِّ المال

إذا أوجبنا اليمينَ، فحَلَف، سقطت الطَّلِبةُ، وإن نكل، ففي القضاء بنكوله ثلاثةُ أوجه، أعدلُها: أنَّا لا نقضي بذلك إلا إذا تَصَوَّر بصورة مدَّعٍ؛ كقوله: أدَّيت الزكاة، أو قطعت حولها، فإن لم يُقْضَ بنكوله، فالمذهب أنَّه يُطلَق، وقيل: يُحبس حتَّى يحلف أو يعترف؛ لتظهرَ فائدةُ الإيجاب.

واستبعد الإمامُ القضاءَ بالنكول، وقطع بأنَّا لا نوجبُ اليمينَ إلا إذا قضينا بالنكول؛ إظهارًا لفائدة الإيجاب.

* * *

٦٨٩ ـ فصل في ردِّ اليمين على الفقراء إذا نكَل ربُّ المال

إذا نكَل ربُّ المال وتعيَّن الفقراء، ومنعنا النقلَ، فلهم الحَلِف على قول كثير من أصحابنا، وقيل: لا يحلفون؛ لأنَّ تعيُّنَهم عارضٌ، وأصل استحقاق الزكاة بالصفات دون الأعيان.

قال الإمامُ: ولا يُردُّ اليمين إلا بعد دعواهم، وسماعُ الدعوى مبنيٌّ على الردِّ، وقد قال الأئمَّة: يُورَث عنهم حِصَصهم، ومقتضى هذا أن يصحَّ اعتياضُهم عن الزكاة وإبراؤهم منها، وأنَّ من افتقر من غيرهم بعد تعيُّنهم،

فلا يساهمهم، ويُحتمل ألاَّ يجوز الإبراء ولا الاعتياضُ؛ وفاء بالتعبُّد، كما لا توجد القيم، وأن يجوزَ حرمانُهم ودفع الزكاة لمن افتقر بعدهم، ومقتضى ردِّ اليمين انقطاعُ طِلبَةِ السلطان، كسائر الحقوق المتعيِّن أربابُها، ويُحتمل ألاَّ ينقطع إذا أوجبنا صرفَ زكاة الأموال الظاهرة إليه؛ ليرى رأيه في المساواة والمفاضلة من غير تَشَهٍّ.

لكن قال أبو محمَّد: إذا تعيَّنوا وانحصروا وجبَ استيعابهُم، والمساواةُ بينهم، وإنَّما يجوز الاقتصارُ على ثلاثة مع المفاضلة حيث لا ينحصرون، وهذا حسنٌ إن قلنا بردِّ اليمين، ويبعد وجوبُ التسوية مع التفاوت في الحاجة.

* * *

٦٩٠ ـ فصل في زكاة الضالِّ والمغصوب

إذا ضلَّ المال أو غصب، وتعذَّر انتزاعُه أو جحد ولا بيِّنةَ، ففيه ثلاثة طرق:

إحداها: القطعُ بوجوب الزكاة؛ تنزيلاً لامتناع التصرُّف منزلةَ مَرَض الماشية، وانقطاعِ فوائدها.

والثانية: في الوجوب قولان مطلقان.

والثالثة: إن عاد بفوائده، أو تمكَّن من المطالبة بقيمة فوائده، أو فات من الفوائد ما كان يفوتُ في يد المالك، وجبت الزكاةُ قولاً واحدًا، وإن لم يكن شيء من ذلك، أو عاد ببعض الفوائد، فقولان؛ فإن أوجبنا الزكاةَ فقد اتَّفقوا على أنَّه لا يجِب تعجيلُها حتَّى تعودَ إليه، فيزكِّيها لما

مضى من أحوالها، وهذا يقتضي سقوطَها إذا تلف المال قبل وصوله إليه.

٦٩١ ـ فرع:

لو طرأ الغصبُ ثمَّ زال، فالوجهُ استئناف الحَول؛ اعتبارًا بزوال الملك ونية الاقتناء والعلف المؤثِّر؛ فإنَّ الاستئنافَ يجب عند زوال هذه الأسباب قولاً واحدًا.

* * *

٦٩٢ ـ فصل في فطرة المغصوب والآبق، وتزكية المبيع قبل القبض

فطرةُ العبد المغصوب كزكاة المال المغصوب، أو يجب قولاً واحدًا؟ فيه طريقان، والآبق كالمغصوب على الظاهر من كلام العراقيِّين؛ بخلاف الزوجة الناشزة؛ لأنَّ الفطرةَ تابعة للنفقة، والنشوز يسقطها بخلاف الإباق، وهذا يقتضي أن يجوزَ للآبق أن يأكلَ من مال سيِّده في إباقه، وفيه نظر، والمبيع قبل القبض كالمغصوب عند بعضهم، وقطع في «التقريب» بوجوب زكاته؛ لقدرته على التصرف فيه بتسلمه وتسليم ثمنه، وقال القفَّال: لا يجب؛ لامتناع التصرُّف، وضَعْف المِلك.

٦٩٣ ـ فرع:

لو حُبس عن ماله وعَسُرَ تصرفُه فيه؛ لعدم المعامل، ولم يوضع على المال يدٌ، فقد قطعوا بوجوب الزكاة تنبيهًا ورمزًا.

* * *

٦٩٤ ـ فصل في وجوب الزكاة على المرتدِّ

إذا وجبت الزكاة في الإسلام، فلا يسقطها الردَّة، وإن مضى في الردَّة أحوال، ففي زوال مِلكه أقوال، فتجب الزكاةُ إن بَقَّيْنا ملكَه، ويسقط إن أزلناه، وتُوقَف إن وقَفْناه؛ فإن أوجبناها لزم تعجيلُها، فإذا أسلم احتمل وجوبُ الإعادة وجهين؛ كأخذ الزكاة من الممتنع إذا لم ينوِ؛ إذ لا فرقَ بين الامتناع من النيَّة وبين تركها بالردَّة، وقال في «التقريب»: لا يبعد أنْ أقول[1]: الردَّة تنافي أداءَ الزكاة دون وجوبها، فلا يُؤدِّي عنه ما دام مرتدًّا، فإذا أسلم أُدِّيَت، فإن مات مرتدًّا سقطت في أحكام الدنيا، ولا يسقط عقابُها في العُقْبى؛ لأنَّها عبادة مَحْضة تفتقر إلى النيَّة، ولا تلزم الكافر الأصليَّ، بخلاف الكفارة.

* * *

٦٩٥ ـ فصل في المتولِّد من النَّعَم وغيرها

ولا زكاةَ في المتولِّد بين[2] الظباء والغنم، سواءٌ كانت الفحولُ من الظباء أو الغنم.

* * *

(١) في «م»: «أقوال».

(٢) في «ح»: «من».

٦٩٦ ـ باب

صدقة الخُلَطاء

مالُ الخليطين كمالِ الواحد في أصل الزكاة وقدرِها وأخذِها؛ فلو تخالطا بعشرين عشرين من كلٍّ واحد منهما، أو أربعين أربعين، لزمهما شاةٌ واحدة، ولو تخالط عشْرة بأربعين أربعين، فأربع شياه.

والخلطة ضربان[1]: مجاورةٌ وإشاعة، ويُشترط للمجاورة اجتماعُ المالين في المَرَاح والمرعى، والمَسْرح والمشرع.

ولو اختلطت الماشيةُ بغير قصد المالك، أو تفرَّقت، أو اختصَّ أحدُهما برعاة أو فُحول للنزوان على غنمه؛ بحيث يمنعها من صاحبه، فوجهان، والأظهر أنَّ الاختصاصَ بالمِحْلَب لا يؤثِّر؛ فإن شُرِط فالأصحُّ أنَّه لا يُشترط خلط الألبان، ولا يُشترط اتِّفاق الحولين، خلافًا لابن سُريج، ويُشترط كونُ الخليطين من أهل الزكاة، فلا يصحُّ خلطة ذمِّيٍّ ولا مكاتَب.

* * *

٦٩٧ ـ فصل في الرجوع والتراجع بين الخليطين

إذا اقتضى الحالُ أن يأخذ الساعي الزكاةَ بنفسه، فله أخذُها من عرض

---

(١) في «ح»: «نوعان».

المال، ثمَّ يثبت الرجوعُ أو التراجع، فإذا أخذ شاةً عن أربعين، أجزأت عنهما، ورجع مالكُها على الآخر بنصف قيمتها، وليس له أن يرجعَ بنصف شاة؛ كما لو قال لغير الخليط: أدِّ زكاتي بشرط الرجوع؛ فإنه يرجع عليه بقيمة الحيوان، بخلاف ما لو أتلف النصابَ بعد التمكُّن؛ فإن الشاة باقية في ذمَّته، فإن كان المال سبعين من البقر، فأخذ مُسنَّة من مالك الثلاثين، وتبيعًا من مالك الأربعين، رجع صاحبُ الأربعين بثلاثة أسباع تَبِيع، وصاحب الثلاثين بأربعة أسباع مسنَّة، ولو عكس، لرجع مالكُ الأربعين بثلاثة أسباع مسنة، ومالكُ الثلاثين بأربعة أسباع تبيع، ولو أخذهما من مالك الثلاثين، رجع بأربعة أسباعهما.

ولو كان المال أربع مئة شاة، فأخذ من كلِّ واحد شاتين، تراجعا بقيمة نصفي شاتين، إلا أنَّ تراجعَهما لا يفيد؛ لتساوي قيمة الشاة المجزئة، فيجري في ذلك وفيما يتَّفق فيه قيمةُ المسنَّة والتبيع أقوالُ التقاصِّ، ولو كان لأحدهما مئةُ بعير، وللآخر ثمانون، فالواجب حقتان وابنتا لبون، فإن أخذ الحِقَّتين من مالك المئة، وبنتي اللبون من الآخر، رجع مالكُ المئة بأربعة أتساع حقَّتين، وصاحب الثمانين بخمسة أتساع بنتي لبون، وقد أخطأ من قال: لو لزمهما شاتان، فأخذ من كلِّ واحد شاة، فلا تراجعَ.

وقال أبو إسحاق المروزيُّ: إذا أمكنه أخذُ شاة من كلِّ واحد منهما فليس له أخذ الشاتين من أحدهما حتَّى يحتاج إلى الرجوع، وقياس ذلك إذا أمكن أخذ المسنَّة من مالك الأربعين، والتبيعِ من صاحب الثلاثين لزمه ذلك، ولا تراجعَ، وهذه هَفْوة لا تُعدُّ من المذهب.

٦٩٨ ـ فرع:

لو أخذ أكولةً أو رُبَّى، فلا يرجع إلا بنصف جذعة من الضأن؛ لأنَّه مظلوم بالصفة، فلا يرجع على غير ظالمه.

٦٩٩ ـ فرع:

لا تراجعَ في خلطه الإشاعة إلا أن تكونَ الزكاةُ غيرَ مجانسة للمال؛ كالشياة في الإبل، فيثبتُ الرجوعُ إن أخذها من أحدهما، والتراجع إن أخذها منهما، ثمَّ تجري أقوالُ التقاصِّ.

* * *

٧٠٠ ـ فصل

في الخلطة في غير النَّعم:

وفي الزروع والثمار أقوال:

أحدها: يثبت فيهما الخلطتان.

والثاني: لا يثبتان؛ إذ لا يفيدان رِفقًا بالملاَّك، بخلاف خلطة النعم، فإنَّها تفيدُ الرفقَ بالمُلاَّك تارةً، وبالمساكين أخرى.

والثالث: تثبت الإشاعةُ دون المجاورة، **والمجاورة**: أن يتجاور أو يتَّحد الناطور والنهر، وما يُقدَّر اتِّحاده من المرافق، ولعلَّها تثبت وإن تخلَّلهما بستان إذا اتَّحدت المُؤن والناطور، ولا يبعد أن يُشترطَ اشتمال الحائط على الأرضين، أو وقوعُهما متجاورتين بحيث لا تتميَّز إحداهُما عن الأخرى بعلامة في تعدُّد الملكين، ولم يتعرَّضوا لتفصيل ذلك، ولا تثبت المجاورةُ

في النقدين وعُروض التجارة، وفي الإِشاعة قولان، وأبعد مَنْ أثبت المجاورةَ عند اتِّحاد الحانوت والخازن.

* * *

٧٠١ ـ فصل في الاختلاط والانفراد مع اتِّحاد الحول

إِذا اتَّفق تاريخُ الحول؛ فإِن اختلطا في جميعه زكَّيا للخلطة، وإِن انفردا في أوَّله؛ بأن ملكا غُرَّةَ المحرَّم، وخلطا غُرَّة صَفَر زكَّيا للخلطة فيما عدا الحول الأوَّل، وفي الحول الأوَّل قولان، الجديدُ تغليبُ الانفراد؛ لأنَّه الأصل، والقديمُ تغليبُ الاختلاط؛ نظرًا إِلى وقت الوجوب.

وإِن اختلف التاريخ، فملك أحدُهما في المحرَّم، والآخرُ في صفر، واختلطا في ربيع، ففيما يلزم كلَّ واحد عند تمام حوله القولان، ثمَّ يزكِّيان للخلطة بعد ذلك، وقال ابن سُريج: يزكِّيان للانفراد أبدًا؛ لأنَّ اتِّفاق الحول شرطٌ في الخلطة عنده.

وإِن ملك أحدُهما في المحرَّم أربعين، والآخرُ في صفر عشرين، وكما ملكها خلطها، فعلى صاحب الأربعين في الحول الأوَّل شاة على الجديد، وثلثا شاة على القديم، وعلى الثاني إِذا تمَّ حولُه ثلثُ شاة على القولين، وعلى رأي ابن سُريج يلزم الأوَّلَ زكاةُ الانفراد أبدًا، ولا شيء على الثاني.

ولو ملك الواحدُ أربعين في المحرَّم، وأربعين في صفر، فعليه في الحول الأوَّل شاة على الجديد، ونصفٌ على القديم، وعلى رأي ابن سُريج يلزمه عن كلِّ أربعين شاةٌ أبدًا.

ولو ملك أحدُهما أربعين في المحرَّم، والآخر أربعين في صفر، وخلطها حين ملكها فعلى الأوّل إذا تمَّ حولُه شاة في الجديد، ونصف في القديم، فإذا تمَّ حول الثاني، فعليه نصفٌ في الجديد، وقيل: يلزمه شاة على الجديد؛ لأنَّ صاحبه لم ينتفع بخلطته، ومبنى الخلطة على التساوي، ولا حاصل لهذا، ولا يخفى تفريعُ القديم، ورأيِ ابن سُريج.

ولو ملك الواحد أربعين في المحرَّم، وأربعين في صفر، وأربعين في ربيع، فعلى القديم في كلِّ أربعين إذا تمَّ حولُها ثلثُ شاة، وعلى الجديد في الأولى شاة، وفي الثانية نصف، وفي الثالثة ثلث، وعلى الوجه الضعيف يجبُ في كلِّ أربعين شاة، وعلى رأي ابن سُريج في كلِّ أربعين شاة أبدًا.

* * *

٧٠٢ ـ فصل فيمن خالط ببعض ماله، وانفرد بالباقي

إذا خالط ببعض ماله، وانفرد بباقيه، فالاعتبار بخلطة الملك أو العين؟ فيه قولان، فلو ملك ستِّين، فخلط عشرين منها بعشرين لمن لا يملك سواها، واتَّحد تاريخُ الحولين؛ فإن قلنا بخلطة الملك، لزمهما شاةٌ؛ ربُعُها على صاحب العشرين، وباقيها على الآخَر، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى صاحب العشرين نصفُ شاة؛ إذ لا يُعتبر ما انفرد به خليطةً، وأما صاحب الستِّين فهو مخالط ومنفرد، فهل يُجمع له الحكمان؟ فيه وجهان.

فإن قلنا: لا يجمعان، فظاهر المذهب أنَّه يلزمه شاة؛ تغليبًا للانفراد، وقيل: يلزمه ثلاثة أرباع شاة؛ تغليبًا للاختلاط.

وإن قلنا: يجمعان، فوجهان:

أحدُهما: يؤخذ من المنفرد بحسابه، ومن المختلط بحسابه، فنقدِّره منفردًا بالستِّين، وحصَّة الأربعين منها ثلثا شاة، ونقدِّر في العشرين كأنَّه خالط بالستِّين، فصار المجموعُ ثمانين؛ حصَّةُ العشرين منها ربع شاة، فذلك شاة إلا نصف سدس.

والثاني: يؤخذ من المنفرد بحسابه ثلثا شاة، ويجب عليه في العشرين مثلُ ما يجب على شريكه، وهو نصفُ شاة؛ تسويةً بينهما، فذلك شاة وسدس، وأبعد من ألزمه بشاة ونصف؛ لأنَّه قدره منفردًا بالأربعين، ومختلطًا بالعشرين، ولا تفريعَ على هذا.

* * *

٧٠٣ ـ فصل فيما إذا اختلطا وانفرد كلُّ واحد ببعض ماله

وإن خلطا عشرين بعشرين، وانفرد كلُّ واحد بأربعين؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليهما شاةٌ واحدة، وإن قلنا بخلطة العين، ففيما يلزم كلَّ واحد منهما الأوجهُ الأربعة: **أحدها**: شاة؛ تغليبًا للانفراد.

والثاني: نصف؛ تغليبًا؛ للاختلاط.

والثالث: في الأربعين ثلثا شاة، وفي العشرين ربع شاة، فذلك شاة إلا نصف سدس؛ عملاً بالحسابين.

والرابع: في الأربعين ثلثان، وفي العشرين نصف، فذلك شاة وسدس.

* * *

٧٠٤ ـ فصل فيما يجب على خليط الخليط، وفيه صور

الأول: إذا خالط زيدًا بعشرين، وعَمرًا بعشرين، ولا ملكَ لهم سوى ذلك؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعلى صاحب الأربعين نصفُ شاة، وأما خليطاه: فمالُ كلِّ واحد منهما مضمومٌ إليه، وفي ضمِّه إلى صاحب العشرين وجهان؛ فإن ضممناه إليه، فعلى كلِّ واحد منهما ربع شاة، وإن لم نضمَّه إليه، فثلث شاة، وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كلِّ واحد من صاحبي العشرين نصفُ شاة، وعلى صاحب الأربعين شاة إن غلبنا الانفرادَ، ولا وجهَ له في هذه الصورة وأمثالها، ونصف إن غلَّبنا الاختلاط، وهو الأصحُّ هاهنا، وثلثا شاة على الأخذ بالحسابين، وشاة على وجه التسوية، فتعود الأوجه إلى ثلاثة: شاة، أو نصف، أو ثلثان.

الصورة الثانية: إذا ملك خمسة وعشرين بعيرًا، فخلط كلَّ خمسة منها بخمسة لرجل لا يملك غيرَها؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليه نصف حِقَّة، وعلى كلِّ خليط سدسُ بنت مخاض إن لم نضمَّه إلى خُلَطاء الخليط[1]، وعشر حقة إن ضممناه.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كلِّ واحد من أصحاب الخمس شاة، وأمَّا صاحب الخمس والعشرين: فعليه بنتُ مخاض إن غلَّبنا الانفراد، ولا وجهَ له، ونصف حِقَّة إن غلَّبنا الاختلاط، وخمسة أسداس بنت مخاض على الأخذ بالحسابين، وخمس شياه على وجه التسوية، بينه وبين خليطه،

---

(١) في «ح»: «خليط الخليط».

فحصل أربعة أوجه.

الصورة الثالثة: لو ملك عشرة أبعرة، فخلط كلَّ خمسة منها بخمسة عشر لمن لا يملك غيرها؛ فإن قلنا بخلطة الملك، فعليه ربع بنت لبون؛ لأنَّ المال أربعون، وعلى كلِّ واحد من خليطيه ثلاثةُ أخماس بنت مخاض إن لم نضمَّه إلى خليط خليطه، وثلاثة أثمان بنت لبون إن ضممناه إليه.

وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كلِّ واحد من خليطيه ثلاث شياه؛ نظرًا إلى ما وقعت فيه الخلطة، وأمَّا صاحبُ العشرة: فعليه شاتان إن غلَّبنا الانفرادَ ولا وجهَ له، وربع بنت لبون إن غلَّبنا الخلطةَ، وخُمسا بنت مخاض على الأخذ بالحسابين، وشاتان على وجه التسوية.

٧٠٥ ـ فرع:

لو خلط خمسة عشرَ من خمسة وستِّين من الغنم بخمسة عشر لمن لا يملك غيرَها؛ فإن قلنا بخلطة العين، لم تصحَّ هذه الخلطةُ، وإن قلنا بخلطة الملك، فوجهان:

أحدهما: لا يصحُّ؛ لأنَّ المنفرد إنَّما يتبع المختلط إذا كان نصابًا.

والثاني: يصحُّ فيلزمها شاة؛ ثُمُنُها ونصفُ ثُمُنِها على صاحب الخمسة عشر، والباقي على خليطه.

* * *

٧٠٦ ـ باب

من تجب عليه الصدقة

يشترط فيه الإسلامُ، وكمالُ الملك دون التكليف، فتجب في مال الصبيِّ والمجنون، ولا تجب على المكاتَب؛ لنقصان ملكه؛ وإن ملك عبدَه مالاً؛ فإن قلنا: لا يملك، فزكاته على السيِّد، وإن قلنا: يملك، فلا زكاةَ على واحد منهما، وأبعد من أوجبها على السيِّد؛ لقدرته على التصرف بنقض الملك، وأنَّه لا ينتهي إلى اللزوم، ولذلك ينقلب بالعتق إلى السيِّد، بخلاف ملك المكاتَب، فإنَّه يستقرُّ بالعتق ولا يتصرَّف فيه السيِّد، وإن كان بعضه حرًّا، لزمه الزكاةُ فيما ملكه بنصفه الحرِّ، خلافًا للعراقيّين، كما تلزمه كفارة الموسرين، خلافًا للمزني.

* * *

٧٠٧ ـ باب

الوقت الذي تحِلُّ فيه الصدقة

إذا رأى الوالي جبايةَ الصدقات، فليبعث لذلك الأُمناءَ الكُفاة؛ فإن لم يتَّفق في أحوالها فليعيِّن شهرًا من السنة لإيصالها، فإن تقدَّم وجوبُ الزكاة، انتظر بها قدومَ السُّعاة، وإن تأخَّر وجوبُها استُحِبَّ لأربابها تعجيلُها؛ ترفيهًا للسعاة عن العود لتحصيلها، ولا يُكلَّف أربابها ردَّها إلى القرى، ولا السعاةُ تتبُّعَها إلى المرعى، بل تردُّ إلى مَنْهل قريب من المرعى والقرى، فإن رام عدَّها، ردَّها إلى مضيق، وأخرجها منه؛ ليكونَ أيسرَ لعدِّها.

* * *

٧٠٨ ـ باب

تعجيل الصدقة

إذا تعلَّق الحق الماليُّ بسببين مقصودين؛ كالكفارة والزكاة[1]، جاز تقديمُه على أحدهما، ولا يجوز أن يُقدَّم عليهما، فإذا انعقد الحولُ على نصاب، جاز تقديمُ زكاته على الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، ولا قبل الإسامة؛ لعدم انعقاد الحول، وإن عجَّل لسنتين فما فوقهما، أجزأه عن الأولى، وفيما بعدها وجهان.

ولو ملك مئة وعشرين من الغنم، فعجَّل شاتين لتوقُّع سخلة، فنُتِجت في الحول، أجزأته إحداهما، وأما الثانية؛ فإن جوَّزنا التعجيلَ لعامين، أجزأته، وإن منعناه، فوجهان؛ لجريان السخلة في حول الأمَّهات.

ويجوز تعجيلُ الفطرة بدخول رمضان.

* * *

٧٠٩ ـ فصل في تعجيل العُشر

لا يجوز تعجيلُ العشر قبل نبات الزرع وبُدوِّ الثمار، وإن تَتمَّر الرطب وتزبَّب العنب، لم يجز التأخيرُ.

---

(١) في «ح»: «والصدقة».

وإن أفرك الحبُّ ولم يُنَقَّ، جاز الإخراجُ على المذهب، وأبعد من منع ذلك إلى أن ينقَّى تعليلاً بتعذُّر معرفة النصاب، ولا وجهَ له إلا إذا لم يقطع بوجود النصاب في السنابل، وإن اشتدَّ الحَبُّ ولم يُفْرِكْ، أو أزهت الثمارُ ولم تجفف، جاز الإخراج على الأصحِّ؛ لوجوب العشر بذلك.

وفيما بين نبات الزرع إلى اشتداد الحبِّ، وبين طلوع الثمرة إلى الزهوِّ ثلاثة أوجه؛ يجوز في الثالث التقديمُ عن الثمرة دون الحبِّ، وهو بعيد.

* * *

٧١٠ ـ فصل فيما يشترط لإجزاء المعجَّل

يُشترط أهليَّة القابض عند القبض وعند الحَول، ولا يُشترط فيما بينهما على الأصحِّ، فلو قبضها وهو غنيٌّ أو مرتدٌّ أو صادفه الحولُ ميتًا أو مرتدًّا أو غنيًّا بغير ما قبضه، أو نقص النصاب نقصًا يمنع الوجوبَ، أو مات المالكُ أو ارتدَّ وقلنا: الرِّدَّة تمنع الوجوبَ، فلا يقع المعجَّل زكاةً.

* * *

٧١١ ـ فصل في حكم الرجوع بالمعجَّل

إذا قال: هذه زكاتي المعجَّلة؛ فإن أجزأت وإلا فهي نافلة، فلا رجوعَ وإن لم تقع عن الزكاة.

وإن قيَّد بالتعجيل والرجوع، فخرجت عن الإجزاء، رجع اتِّفاقًا.

وإن قيَّد بالتعجيل، ولم يتعرَّض للرجوع، أو علمه القابض، رجع على الأصحِّ.

وإن لم يكن شيء من ذلك، ثمَّ بان تعجيلُها وأنَّها لم تقع موقعها، فثلاثةُ أوجه؛ في الثالث يثبت الرجوعُ فيما سلَّمه السلطان إلى المسكين، دون ما سلَّمه المالك.

وإن قيَّد بالصدقة المفروضة ففي إلحاقها بالمقيَّد بالتعجيل طريقان؛ فإن فرَّقْنا بين التقييد والإطلاق، فاختلفا في ذلك، ففيمن يقبل قولُه وجهان.

٧١٢ ـ فرع:

إذا أتلف المالَ قبل الحول قصدًا، ففي رجوعه حيث يثبت الرجوع وجهان.

٧١٣ ـ فرع:

لا تفتقر الزكاةُ عند أدائها إلى لفظ؛ كالديون، بخلاف المنائح والهبات، ورمزوا إلى تردُّد في صدقة التطوُّع، والظاهرُ الذي عليه عمل الكافَّة أنَّه لا حاجةَ إلى اللفظ.

* * *

٧١٤ ـ فصل في الرجوع بالزيادات وأَرْش النقصان[1]

ويرجع في العين بزيادتها المتَّصلة، وفي المنفصلة وأَرْش نقصان الصفة وجهان مبنيَّان على أنَّا هل نتبيَّن أنَّ المِلكَ لم يحصل، أو حصل ثمَّ انقطع باستحقاق الرجوع؟ واستشهد القفَّال لسقوط الأَرْش بما لو ردَّ المبيعَ بالعيب بعد تعيُّب الثمن في يد البائع، فإنَّه يرجعُ بالثمن دون أَرْشه، وهذا بعيدٌ،

---

(١) في «ح»: «النقص».

ولو رجع الوالدُ في هبة الولد ناقصةً، لم يرجع عليه بالأَرْش؛ لأنَّه لا يضمن الجملةَ، فلا يضمن الصفةَ.

قال الإمام: ولا يتوقَّف الرجوعُ على إنشائه الرجوعَ، بل ينقطع المِلكُ عند سبب الرجوع، أو نتبيَّن أنَّه لم يحصل.

والزياداتُ المنفصلة بعد حقِّ الرجوع للراجع، وكذلك أَرْشُ النقص وضمانُ العين عند الإمام؛ اعتبارًا بتلفها قبل ثبوت الرجوع، فإنَّه يضمنها بقيمتها، والاعتبار بيوم تلفها أو بيوم قبضها؟ فيه وجهان، وينقدح التضمينُ بأقصى القيمة من حين القبض إلى التلف؛ بناءً على التبيُّن.

ومهما ثبت الرجوعُ فقد حوَّم في «التقريب» على تقديرين لم يصرح بهما الأصحابُ:

أحدهما: أنَّا نتبيَّن أنَّ المِلكَ لم يحصل، وعلى هذا تنقض تصرُّفات الفقير في العين.

والثاني: أنَّ المعجَّل مردَّد بين وقوعه زكاةً إن لم يثبت الرجوع، أو قرضًا إن أثبتناه.

فإن أراد الفقيرُ إبدالَ العين مع وجودها، فليس له ذلك على التبيُّن، وعلى التشبيه بالقرض ابتُني على أن القرضَ يُملك بالقبض أو التصرف؟ فإن ملَّكناه بالقبض، فله الإبدال، وإن ملَّكناه بالتصرف، فليس له ذلك ما لم يتصرف.

ومهما قدَّرنا القرض فالوجه القطعُ بضمان النقص، وكذلك الظاهر ثبوتُه على قول التبين وكذلك الزوائدُ مبنية على زوائد القرض إذا قبضه

وتصرف فيه بعد حصول الزوائد؛ فإن ملكناه بالقبض، فالزوائدُ له، وإن ملكناه بالتصرف، انقدح أن تكونَ الزوائدُ للمقرض، وأن تكون للمقترض؛ إسناداً للملك إلى حال القبض.

* * *

٧١٥ ـ فصل في نقصان النصاب بسبب التعجيل

إذا عجَّل شاةً من أربعين، جاز ويُقدَّر بقاؤها على مِلكه، أو يُلحَق حالُ التعجيل بحال الوجوب رُخصةً؛ فإن لم تقع الشاةُ عن الزكاة، فلا زكاةَ على المعجَّل حيث لا يثبت الرجوع، وإن أثبتناه، فوجهان؛ بناءً على التبيُّن، وانقطاع الملك بعد حصوله.

وقال الإمام تفريعًا على التبيُّن: يجوز أن يلتفتَ في الشاة المعجلة على المغصوب والمجحود، وذكر العراقيُّون وجهًا ثالثًا فرَّقوا فيه بين الماشية وغيرها من جهة أنَّ الماشيةَ إذا كانت دينًا، فلا زكاة فيها؛ لعدم سَوْمها، ولا وجهَ لما ذكروه؛ لأنَّه إن فُرض عند التلف، فلا وجهَ للتردُّد فيه مع القطع بأنَّ الزكاةَ لا تجبُ في الدين إذا كان ماشيةً، نعم إن قدَّرنا القرضَ، فهل يطالب بالشاة أو بدلها؟ فيه خلافٌ كبدل القرض.

٧١٦ ـ فرع:

إذا أعتق المريضُ عبدًا بقيمة الثلث، ثمّ وهبه جاريةً وسلَّمها فاستولدها، ثم مات الواهبُ، وردَّ الوارث الزيادة على الثلث نفذ العتق؛ لتقدُّمه، وبطلت الهبةُ، ويأخذ الجارية وولدها رقيقًا إن أعْلَقَها الواطئ عالمًا بحقيقة الحال وحكمها، بخلاف زوائد الزكاة المعجَّلة، والفرقُ: أنَّ المِلك في

الوصيَّة مبنيٌّ على التبيُّن، وإن تسلَّط المتهبُ على التصرُّفات المفتقرة إلى تمام الملك، فإنَّما كان ذلك؛ لأنَّ الأصلَ دوامُ الحياة.

* * *

٧١٧ ـ فصل في إجزاء المعجَّل عن الوارث

وإذا عجَّل الزكاة، ثمَّ مات، ففي انقطاع الحول بالموت قولان؛ الجديدُ أنَّه ينقطع، فلا يجزئ المعجلُ عن الوارث، ويُحتمل تخريجُه على وجهين كالتعجيل لعامين، والقديم: أنَّ الوارثَ يبني على حوله، فيجزئ عنه المعجَّلُ إذا اتَّحد الوارثُ، أو تعدَّد حيث تثبت الخلطةُ، وحيث لا تثبت، أو اقتسموا، ونَقَصت الحصصُ عن النُّصُب، فلا تجزئ؛ لانقطاع الحول، ويُحتمل ألاَّ ينقطعَ، ونقدِّرهم كشخص واحد.

* * *

٧١٨ ـ فصل في الرجوع بما يخرج عن الغائب إذا لم يقع المَوقعَ

إذا أخرج الزكاةَ عن ماله الغائب، وذكر ذلك للفقير؛ فإن كان سالمًا، أجزأه، وإن بان تلفُه عند الأداء، فتفصيلُ رجوعه هاهنا كتفصيله في الزكاة المعجَّلة من غير فرق.

ولو نوى الزكاةَ إن كان سالمًا، والنفلَ إن كان تالفًا، فكان تالفًا أجزأه عن النفل اتِّفاقًا، وكذلك لو قال: هذه زكاتي المعجَّلة؛ فإن لم تقع فنافلةٌ، أجزأته عن النفل إذا لم تقع زكاةً.

* * *

٧١٩ ـ فصل في استقراض الإمام للمساكين

من توكَّل باقتراض أو ابتياع؛ فإن صرَّح بإضافة العقد إلى الموكِّل، فلا يُطالَب بالعِوض، كما لا يُطالب بالمهر إذا توكَّل في قَبول النكاح، وإن لم يصرِّح بذلك، وعَلِمه المُقرِضُ أو البائع، طُولِب بالثمن على المذهب، وفي عِوض القرض وجهان؛ فإن قلنا: لا يُطالب، فلا يضمن إذا تلف القرضُ في يده، وإن قلنا: يُطالب، فله الرجوعُ على الموكِّل، والإمامُ كالوكيل فيما يقترضه للمساكين بإذنهم، وإن اقترض بغير إذنهم لحاجتهم؛ فإن كانوا أطفالاً لا وليَّ لهم، وقع القرضُ لهم، وإن كانوا أهلَ رشد، وقع القرضُ عن الإمام؛ فإن دفعه إليهم، فقد تصدَّق بطائفة من ماله، وقيل: تقع عن الفقراء، فيطالَب به من تسلَّمه منهم من الإمام، وفي مطالبة الإمام الوجهان.

٧٢٠ ـ فرع:

إذا اقترض للفقراء بسؤالهم، فحُكْمه حكمُ الوكيل، وإن سأله المُلاَّك أن يدفعَ إلى المساكين شيئًا على جهة القرض، وقصدوا استيفاءَه من الزكاة عند حلولها، فلا مطالبةَ على الإمام، وإن سألوه جميعًا، فعلى أيِّهما يُحمل؟ فيه وجهان.

٧٢١ ـ فرع:

إذا حلَّت الزكاةُ قضي منها قرضُ الفقراء إلا أن يخرجوا عن استحقاقها، فلو حلَّت صدقةُ زيد والفقيرُ أهلٌ لها، فارتدَّ أو استغنى، فحلَّت صدقةُ عمرو قضي دينُه من صدقة زيد دون عمرو إذا انحصر المستحقُّون ومنعنا النقل.

٧٢٢ ـ فرع:

لا يبرأ المالكُ بعزل الزكاة، ولا بدفعها إلى وكيله، وإن عجَّل الزكاةَ إلى الوالي، أو صرفها إليه بعد وجوبها، فقد برئ منها.

وإن تلفت في يد الوالي بغير تفريط؛ فإن أخَّرها الوالي عن المستحقِّين، ضمنها إلا أن ينتظرَ اجتماعًا يُنتظر مثلُه، ولا يعدُّ تفريطًا، فلا ضمان عليه.

* * *

٧٢٣ ـ باب

النيَّة في إخراج الصدقة

النيَّة واجبة في الزكاة، وللشافعيِّ رحمه الله نصٌّ أنَّه لو قال: هذه زكاة مالي، أجزأه، فحمله في «التقريب» على ما إذا نوى، وقالت طائفة: يكفيه اللفظُ، واختاره القفَّال، ولا تفريعَ عليه.

* * *

٧٢٤ ـ فصل في كيفية النيَّة

لو نوى الصدقةَ لم تجزه، وإن نوى الصدقةَ المفروضة، أو الزكاةَ المفروضة، أجزأه، وإن نوى الزكاةَ ولم يتعرَّض للفرض، فوجهان كما في نيَّة الظهر، وفيه نظر؛ إذ الزكاةُ لا تنقسمُ إلى فرض ونفل، بخلاف الظهر، وليس عليه أن يعيِّن المزكَّى من أمواله؛ فإن أطلق النيَّة عن بعضه، فله أن يُطْلقَها فيما بقي إلى أن يبرأ، وإن نوى المالَ الغائب، فكان تالفًا عند الأداء، فنوى صرفَها إلى الحاضر، لم ينصرف، ولو أطلق، انصرفت إلى الباقي من أمواله، وإن نوى عن الغائب، إن كان سالمًا، وإن كان تالفًا فعن الحاضر، أجزأه؛ كما لو نوى الغائب، وقال: فإن كان تالفًا فنافلة؛ فإنَّه يجزئه اتِّفاقًا، وفي انصرافها إلى الحاضر احتمالٌ لأجل التردُّد، بخلاف النفل، فإنَّا نحتاط للفرض ما لا نحتاط للنفل، ولو نوى أحدَ المالين، فله

التعيينُ بعد ذلك؛ كالطلاق المبهم.

* * *

٧٢٥ ـ فصل في وقت النيَّة

الأولى أن يقرن النيَّةَ بالصرف إلى المستحقِّ؛ فإن قدَّمها، فوجهان، وإن قرنها بالدفع إلى الوالي فيما يجب صرفُه إليه، أو فوَّض إلى وكيله النيَّة والأداءَ، كفى، وإن وكَّله بالأداء دون النيَّة؛ فإن قرن الموكِّل نيَّته بالصرف إلى الفقراء، فهو حسن، وإن قَرَنها بالدفع إلى الوكيل وتأخَّر تفريقُ الوكيل، فقد أجازه بعضُهم، وخرَّجه في «التقريب» على الوجهين في تقديم النيَّة.

* * *

٧٢٦ ـ فصل في أخذ الزكاة من الممتنِع

إذا طلب الإمامُ زكاةَ الأموال الظاهرة، فامتنع المالكُ أخَذَها قهرًا؛ فإن لم ينوها أجزأته ظاهرًا، وفي الباطن وجهان، فإن قلنا: لا تجزئه، فلا أثر لنيَّة السلطان، وإن قلنا: تجزئه، ففي وجوب النيَّة على السلطان وجهان؛ وجهُ الوجوب أنَّه بالامتناع صار مَوْليًا عليه في النيَّة والإخراج، كما في وليِّ الطفل.

٧٢٧ ـ فرع:

لا خلاف أنَّ دفعَ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام العادل أولى من تفرقةِ المالك؛ خروجًا من الخلاف في الإيجاب، وأمَّا المالُ الباطن: فلا خلاف أنَّ تفرقةَ المالك أَوْلى من التوكيل، وكذلك المالكُ أولى من الإمام

على أحد الوجهين.

* * *

٧٢٨ ـ فصل في دفع القِيَم عن الزكوات

القِيَم والأبدال غيرُ مجزئة في الزكوات، وكلُّ ما أجزأ عن الكثير أجزأ عن القليل، وإن وجبت أشقاصٌ بسبب الخلطة، ففي إجزاء قيمتها وجهان مخرَّجان من الوجهين في أخذ التفاوت بين الحِقاق وبنات اللَّبون إذا أخذ الساعي غيرَ الأَغْبط.

ولو تعدَّدت الفريضةُ أُخذت قيمتُها عند الإمام؛ اعتبارًا بما لو أَتْلف مثليًّا، فتعذَّر المِثْل، فإنَّا نأخذُ القيمةَ، فإن قدرنا على المثل، ففي ردِّ القيمة والرجوع إلى المثل وجهان يتَّجهان في وجدان الفريضة هاهنا، والأولى انقطاعُ الطَّلِبة هاهنا، ثم قال: الغرَض الأظهر من الزكاة سدُّ الخَلَّة مع التعبُّد بالنيَّة، وإخراج المنصوص، ومقتضى هذا أن يأخذَ الإمامُ ما يجده من مال المزكِّي إذا لم يجد الفريضةَ، كما يأخذ الزكاةَ من الممتنع، وإن لم ينو؛ فإن كان المالكُ قادرًا على الفريضة، فامتنع، ففي إجزاء المأخوذ تردُّد كالتردُّد في امتناعه من النيَّة.

* * *

٧٢٩ ـ باب

ما يسقط الزكاة عن الماشية

ولا زكاةَ إلا في السائمة؛ فإن علفها في أثناء الحول، ففيما يقطع الحولَ أربعةُ أوجه:

أحدها: ينقطع بالعلف ولو في لحظة.

والثاني: يُعتبر الأغلب من العلف والإسامة؛ فإن استويا، فالأظهر سقوط الزكاة، وكلا الوجهين بعيد.

والثالث: إن علفها مدَّةً لو أُهملت في مثلها لهلكت، انقطع، وإلا فلا، وعلى هذا: لو أسامها نهارًا، أو علفها ليلاً، لم تسقط الزكاة.

قال الإمام: لا يبعدُ على هذه الطريقة أن يُعتبرَ ظهور الضرر.

والرابع: إن كان العلفُ ممَّا يُعدُّ مؤونةً ظاهرة بالنظر إلى فائدة السائمة، أثَّر، وإلاَّ فلا، وإن عُلفت بما لا يُتَمَوَّل، فلا أثر له عند الإمام، ولا صائر إلى تلفيق الإسامة.

* * *

٧٣٠ ـ فصل في قصد العَلْف والإسامة

وفي اشتراط القصد في العلف والإسامة وجهان بنَوْا عليهما علفَ

الغاصب وإسامتَه، والظاهر أنَّ علفَ الغاصب لا يقطع الإسامةَ؛ إذ لا مؤونةَ فيه على المالك؛ فإن شرطنا القصدَ، فعلفها المالكُ قصدًا، أثَّر، وقيل: إن قصد علفَها لِعائقٍ لو زال لردَّها إلى الإسامة، فلا أثَرَ لهذا القصد.

مثاله: لو غطَّى الثلجُ المرعى، فعلفها مرتقِبًا زوالَه؛ ليردَّها إلى الرعي، فلا تنقطع الإسامةُ بذلك وإن طال وكثر.

٧٣١ ـ فرع:

إذا وجبت الزكاةُ بإسامة الغاصب، ففي الرجوع بها عليه وجهان، [وإن أثبتنا الرجوعَ، فهل يرجع بها عليه قبل أدائها، فيه وجهان][1].

٧٣٢ ـ فرع:

لو اختلت الخلطة في أثناء الحول، ثمَّ انتظمت، أو وقع الغصب والحيلولة، ثمَّ زالا، فحكم ذلك حكمُ العلف في أثناء الحول.

* * *

(١) زيادة من «ح».

٧٣٣ ـ باب

المبادلة بالماشية

إذا باع النصابَ أو بعضَه بمثله من جنسه، انقطع حولُه؛ كبيع البقر بالبقر، والإبل بالإبل؛ فإن رُدَّ عليه بعيب استأنف الحول من حين الردِّ، ولا ينقطع الحولُ بمبادلة فاسدة.

وإن باع نقدًا بنقد؛ فإن كانا للقُنية انقطع الحولُ، وإن كانا للتجارة كدأب الصيارفة، فلا ينقطع الحولُ إن غلَّبنا زكاةَ التجارة، وإن غلَّبنا زكاةَ العين، فوجهان من جهة أنَّ الزكاة إنَّما وجبت في النقد؛ لكونه سببًا في التصرُّف المحصِّل للنماء، فلا ينقطع الحولُ بالتصرُّف الذي لأجله وجبت الزكاة.

٧٣٤ ـ فرع:

إذا قصد بالمبادلة الفرارَ من الزكاة، صحَّ البيع، وفي إثمه خلاف.

* * *

٧٣٥ ـ فصل في بيان متعلَّق الزكاة

إذا وجبت الزكاةُ، ففي متعلَّقها طريقان:

إحداهما: العينُ قولاً واحدًا.

والثانية: قولان:

أحدُهما: الذمَّة، والثاني[1]: العينُ.

فإن علَّقناها بالعين، فأيُّ تعلُّق؟ فيه أربعة أقوال:

أحدها: تعلُّق مشاركة بقدر الزكاة.

والثاني: تعلُّق الدين بالرهن.

والثالث: تعلُّق الأَرش برقبة العبد الجاني.

والرابع: إن أدَّى الزكاةَ من النصاب، فقد بان تعلُّق المشاركة، وإن أدَّاها من غيره، فلا شركة.

واتَّفقوا على حكمين:

أحدُهما: جواز التأدية من مالٍ لم تجب فيه الزكاة، وإن لم يوافق الساعي على ذلك.

الثاني: إذا باع النصابَ قبل الأداء، صحَّ البيعُ على قول الذمَّة، وللساعي أخذُ الزكاة من يد المشتري إذا لم يؤدِّها المالك.

٧٣٦ ـ فرع:

إذا كان الواجبُ غيرَ مجانس للمال؛ كالشياه عن الإبل، فقول الذمَّة أوْجَه.

قال الإمام: تعلُّق الأَرش والرهن منقدحٌ أيضًا، وإنما يضعف تعلُّق المشاركة، ومن قال به قدَّر الشركةَ بقيمة الشاة.

* * *

(١) في «ح»: «والآخر».

٧٣٧ ـ فصل في بيع النصاب بعد وجوب الزكاة

إذا باع النصابَ قبل أداء الزكاة؛ مثل أنْ لزِمته شاةٌ من أربعين، فباع النصابَ قبل أدائها، فيصحُّ البيعُ على قول الذمَّة؛ فإن اطَّلع المشتري على ذلك، ثبت له الخيارُ؛ لتعرُّض الشاة لأخذ الساعي، وقيل: لا خيارَ إلا إذا أخذها الساعي؛ فإذا أخذها، انفسخ البيعُ فيها، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة؛ فإن أدَّى الزكاةَ من مالٍ آخرَ، بطَل خيار المشتري، وقيل: لا يبطل؛ لاحتمال ظهور استحقاق المخْرَج، فيعود التعلُّق بالمشتري، بخلاف ما لو أدَّاها قبل البيع، فإنَّه لا خيارَ، والفرق أنَّ الخيارَ إذا ثبت لم يجز إسقاطُه بالاحتمال، بخلاف ما قبل البيع؛ فإنَّ الخيارَ غيرُ ثابت.

وإن قلنا بالمشاركة، بطل البيعُ في قدر الزكاة، وأمَّا الزائدُ على قدر الزكاة؛ فإن كان من المعشَّرات أو النقدَيْن، ففيه قولا تفريق الصفقة، وإن كان من النَّعَم، فقد قطع بعضُهم بالإبطال؛ للإبهام، والأشهرُ طرد القولين، وللتفريق مَراتِبُ لاحقُها أَوْلى بالإبطال من سابقها:

الأولى: أن يكون المستَحَقُّ جزءًا شائعًا، فقولان.

الثانية: أن يبيعَ عبدًا مملوكًا وآخرَ مغصوبًا، فقولان مرتَّبان؛ لجهالة الثمن.

الثالثة: بيع الماشية في الزكاة، فقولان مرتَّبان؛ للجهالة، والإبهام، وإن فرَّعنا على الوقف، فلم يؤدِّ الزكاة حتَّى أخذها الساعي من المشتري، فقد بان بطلانُ بيعها، والباقي على الخلاف، وإن أدَّاها من مالٍ آخرَ بعدَ البيع، ففي صحَّة البيع في قَدْر الزكاة قولا وقفِ العقود؛ فإن منعناه، بطل

في قدر الزكاة، وفي الباقي القولان، وإن أجزناه، صحَّ البيعُ في الجميع.

٧٣٨ ـ فرع:

إذا قلنا بالمشاركة، فباع النصابَ إلا قدرَ الزكاة، فهل يصحُّ أو يفسد في قَدْر الزكاة ممَّا باعه؟ فيه وجهان، وقال الإمام: يبطل في جزءٍ من كلِّ شاة على ما يقتضيه توزيعُ الشاة على الأربعين، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة.

وإن قلنا بتعلُّق الرهن، بطل في قَدْر الزكاة، وفي الباقي القولان.

وإن قلنا بتعلُّق الأَرْش، ففي بطلان البيع في قَدْر الزكاة قولان، كما في بيع العبد الجاني، إلا أنَّ مالكَ الجاني لا يُطالَب بالأَرْش، والمالك مطالبٌ بالزكاة، وأبعدَ من أبطل البيعَ على تعلُّق الأَرْش والرهن قولاً واحدًا؛ ظنًّا أنَّ حقَّ الوثيقة يتعلَّق بالجميع، بخلاف تعلُّق الشركة.

* * *

٧٣٩ ـ فصل في ردِّ النصاب بالعيب بعد وجوب زكاته

إذا لزمت المشتري شاة، ثمَّ اطَّلع على عيب، فعلى قول الذمَّة إنْ أدَّى الزكاة من النصاب، ففي ردِّ الباقي قولان، وإن أدَّاها من غيره فله ردُّه، وعلى الوجه البعيد لا يردُّ قدرَ الزكاة، وفي الباقي قولان؛ لأنَّ المخرجَ قد يظهر مُستحقًّا؛ فيتعرَّض قدر الزكاة لأخذ الساعي، وذلك عيبٌ حادث يمنع الردَّ، وعلى أقوال التعلُّق إن أدَّى الزكاةَ من النصاب، ففي ردِّ الباقي قولان، وإن أدَّاها من غيره، فله الردُّ إن قلنا بتعلُّق الرهن أو الأرش، وإن قلنا بالمشاركة،

فوجهان؛ بناءً على أنَّ الزائلَ العائدَ كالذي لم يزل، أو كالذي لم يَعُدْ.

* * *

٧٤٠ ـ فصل فيمن لم يزكِّ النصابَ حتَّى مضت أحوال

إذا لزمته شاةٌ في أربعين، فلم يخرجها حتَّى مضت أحوالٌ؛ فإن قلنا بالمشاركة، فلا زكاةَ فيما عدا الحولَ الأوَّل إلا أن يكملَ النصابُ بالنتاج، وكذلك لا زكاة على الفقراء؛ بناءً على الخلطة، وإن قلنا بتعلُّق الأرش أو الرهن أو الذمة، خُرِّج على امتناع الزكاة بالدين.

* * *

٧٤١ ـ فصل في تزكية الصداق وما يرجع به الزوجُ عند الطلاق

ويجب تزكيةُ الصَّداق سواءٌ كان بيد الزوج أو الزوجة؛ فإذا لزمتها شاةٌ عن أربعين، فطلَّقها قبل الدخول، فلها أحوال:

إحداها: أن تكونَ قد زكَّت الصداقَ من عينه، ففيما يرجع به ثلاثةُ أقوال:

أحدها: نصفُ الباقي، ونصفُ قيمة المُخْرج.

والثاني: ترجع بنصف الأربعين ممَّا بقي، وقد تختلف قيمُ الشياه.

والثالث: تتخيَّر بين موجب القول الأوَّل، وبين قيمة نصف الأربعين.

الثانية: أن تقعَ التزكيةُ من غير الصداق، فله الرجوعُ بنصف الأربعين إلا على قول المشاركة، ففيه وجهان؛ بناءً على الزائل العائد؛ فإن جعلناه كالذي لم يُزل، رجع بنصف الأربعين، وإن جعلناه كالذي لم يَعُدْ، فوجهان:

أحدهما: يرجع بنصف القيمة؛ لإبهام الزائِل، **والثاني**: لا يرجع بشاة، وفيما عداها الأقوالُ الثلاثة.

الثالثة: أن يطلِّقها قبل التزكية؛ فإن قلنا بالمشاركة، ففيما يرجع به الوجهان؛ إذ لا أثرَ لعَوْد المِلك بعد الطلاق، وإن قلنا بتعلُّق الرهن، فأخذها الساعي من الصداق؛ لامتناعها، فحكمه حكمُ التزكية قبل الطلاق.

ولو أمكنها التزكيةُ من غير الصداق، ففي لزوم ذلك وجهان يجريان فيما لو رهنت الصداقَ قبل الطلاق، وقطع الإمامُ بالإلزام؛ اعتبارًا برهن المستعار للرهن.

قال: ويَحتمِل ألاَّ يلزم ذلك على قول المشاركة، وإن قلنا بتعلُّق الأرش، لم يلزمها التزكيةُ من غير الصداق، كما لا يلزم فداء العبد المُصْدَق والمرهون إذا جنيا.

* * *

٧٤٢ ـ فصل في رهن النصاب بعد وجوب الزكاة

رهنُ النصاب بعد وجوب الزكاة كبيعه من غير فرق؛ لأنَّ ما جاز بيعُه جاز رهنُه، وما لا فلا، إلا أنَّ تفريقَ الصفقة في الرهن أَولى من البيع؛ إذ لا عوضَ.

* * *

٧٤٣ ـ فصل في تزكية الرهن

إذا حال الحولُ على الرهن، ووجبت تزكيتُه بناءً على أنَّ الدينَ لا يمنع

الزكاةَ، فللراهن حالان:

أحدُهما: ألاَّ يملكَ سوى الرهن، فيلزمه التزكيةُ منه إلا إذا قلنا بتعلُّق الرهن، فقد منع أبو محمَّد من إخراج الزكاة منه؛ إذ المرهونُ لا يُرهن، وخالفه الإمام؛ تعليلاً بقوة تعلُّق الزكاة، واستبعاداً لوجوب الزكاة مع منع الإخراج؛ فإن أدَّى الزكاةَ من الرهن، ثمَّ أيسر بعد ذلك، لزمه جَبْرُ الرهن إن علَّقنا الزكاةَ بالذمة، وإن علَّقناها بالعين، فوجهان.

الثانية: أن يمكنه التزكيةُ من غير الرهن، فيلزمه ذلك على الأقوال عند الصيدلانيِّ، وقال الإمام: إن أوجبنا الجَبْرَ لزمه ذلك، وإلاَّ فلا.

* * *

٧٤٤ ـ باب

زكاة الثمار

لا زكاةَ فيما دون خمسة أوسق من الزرع والثمار، **والوسق**: ستون صاعًا، **والصاع**: أربعة أمداد، **والمدُّ**: رِطْل وثلث، فذلك ثمان مئة مَنٍّ تقريبًا على ما قطع به الصيدلانيُّ، وذكر العراقيُّون وجهين؛ فإن قلنا بالتقريب، فلا يؤثِّر نقصانُ خمسة أرطال عندهم.

وقال الإمام: لا أثرَ لما بين الحَبِّ الرزين والمتوسط من تفاوت الميزان، وبيان ذلك أنَّ ملءَ الصاع من الرزين يزيد وزنه على ملئه من الخفيف، والمتوسط، فلا أثرَ لنقصان ما بين الرزين والمتوسط، ويمكن أن يُعبَّر عن ذلك بأنَّ كلَّ نقص لو وُزِّع على الأوساق الخمسة لم يحطَّها عن الاعتدال، فلا أثَر له، وكذلك لو أشكل الأمرُ، فلا أثرَ له على الأظهر، والمُدُّ والصاع في الكفَّارة والفِدْية والفطرة تقديرٌ اتِّفاقًا.

والمُوسَق هو الحبُّ والتمر والزبيب دون الرُّطَب والعنب إلا ما يفسدُ بالتجفيف، ولا يوسق مع القشور من الحبِّ إلا ما يُطحن بقُشوره؛ كالذُّرَة ونحوها.

٧٤٥ ـ الخلطة في الثمار:

وإذا خلف على ولديه نخيلاً مثمرةً، فبدا صلاحُها في ملكهما، ولم

يبلغ نصيبُ كلِّ واحد نصابًا، خُرِّج على خلطة الإشاعة؛ فإن تميَّز النصيبان، خُرِّج على خلطة الجواز، وامتياز النصيبين؛ بأن يبتاعَ كلُّ واحد نصيبَ صاحبه من الشجر والثمر بدراهم، ثمَّ يتقاصَّا في الثمن، أو يبيع كل واحدٍ نصيبَه من ثمر أحد الجانبين بنصيب شريكه من نخل الجانب الآخر.

* * *

٧٤٦ ـ فصل فيما يكمل به النصابُ من الثمار وما لا يكمل

ثمار تِهامةَ أسبقُ من ثمار نجد، فيُضمُّ النجديُّ إلى التهاميِّ إن أطلع قبل زُهوِّ التهامي، ولا يضم إن أطلع بعد جداده، وفيما بعد الزهوِّ وجهان، وقطع الصيدلانيُّ بالضمِّ، ونفاه غيره وزعم أنَّه المذهب، ووقت الجِداد كالجِداد على أحد الوجهين؛ فإن ألحقناه بالجِداد، فقد تردَّد الإمام بين أوَّل وقت الجِداد وآخره، ومال إلى اعتبار الآخر.

٧٤٧ ـ فرع:

لو كانت الشجرةُ تحمل حملين أحدُهما بعد جداد الآخر، فلا ضمَّ اتِّفاقًا، فلو كانت التهاميةُ ذاتَ حملين، فأطلعت نجديَّة قبل جِداد الحمل الأوَّل، وضممناه إليه، ثمَّ جُدت التهاميَّة، وبقيت النجديَّة حتَّى أطلعت التهاميَّة قبل جِدادها، فلا ضمَّ؛ لأنَّه يؤدي إلى ضمِّ أحد الحملين إلى الآخر بواسطة النجديَّة، ولو جُدَّ الحمل الأوَّل ثم أطلعت النجديَّة، ولحقها الحملُ الثاني قبل الجداد، وجب ضمُّه إلى النجديَّة، لأنَّه لا يؤدِّي إلى ضمِّ أحد الحملين إلى الآخر.

* * *

٧٤٨ ـ فصل فيما يوجد من الأنواع

إذا تيسَّر الأخذُ من جميع الأنواع؛ لانحصارها، لزم الأخذُ بالقسط، وإن عَسُر الإخراجُ من الأنواع؛ لكثرتها، أُخذ الوسط من ذلك اتِّفاقًا، ولا يؤخذ الرديء؛ كالجُعْرور[1] ونحوه، ويترك الأجودُ على المالك، كالبَرْنيِّ والكبيس[2].

* * *

(١) نوع من التمر رديءٌ.

(٢) البرني والكبيس من أجود التمور.

٧٤٩ ـ باب

كيف تؤخذ صدقةُ النخل والكرم والخَرْص

إذا بدا صلاحُ الثمرة، أو اشتدادُ الحبِّ، وجبت الزكاة وإن لم يتكامل الصلاحُ والاشتداد.

ولا تجب التزكيةُ إلا عند الجفاف والتنقية، وله قولٌ غريبٌ: أنَّها[1] لا تجب إلا بالجفاف والتنقية، وعلى المذهب لو باع الثمارَ، أو ردَّها بعيب بعد بدوِّ الصلاح، فهو كبيع النصاب من الماشية بعد الوجوب إلا أنَّ تصرُّفَه فيما جاوز العشرَ نافذٌ قولاً واحدًا؛ لأجل الحاجة، ولأنَّه لمَّا لزمه التنميةُ والتجفيفُ قُوبل ذلك بإطلاق تصرُّفه في تسعة الأعشار.

ومراتب التصرُّف ثلاث:

الأولى: التصرُّف بعد الوجوب، وإمكان الأداء إذا منعناه في قدر الزكاة، ففي منعه في بعض النصاب خلافٌ.

الثانية: التصرُّف بعد الحَوْل، وقبل التمكُّن، فالخلاف مرتَّبٌ وأَوْلى بالنفوذ؛ دفعًا لضرر الحَجْر، ولأنَّه غيرُ مقصِّر.

الثالثة: التصرُّف في تسعة الأعشار، وهو جائز اتِّفاقًا.

---

(١) في «ح»: «أنه».

٧٥٠ ـ فرع:

مَنْ بدا الصلاحُ في مِلكه لزمته الزكاةُ وإن كان ظهورُ الثمرة في ملك غيره، فلو أوصى بثمره، فأزهت قبل موته، زُكِّيت من تركته، وإن أزهت بعد الموت والقَبُول، زكَّاها الموصى له، وإن أزهت بين الموت والقَبُول، بني على أقوال الملك؛ فإن قلنا: يملك بالموت، فالزكاة على الموصى له إن قبل، وإن ردَّ، فوجهان.

وإن قلنا: المِلك للورثة، فالزكاة عليهم إن ردَّ[1]، وإن قبل، فوجهان.

وإن قلنا: بالوقف، فالزكاة عليه إن قبل، وعلى الورثة إن ردَّ.

وإن قلنا: الملك للميِّت، فلا زكاةَ على أحد.

* * *

٧٥١ ـ فصل في بيان حكم الخَرْص

الخَرْص: أن يحزرَ الخبيرُ ما تصير إليه الثمارُ عند الجفاف، ثمَّ يخبر به، وهل هو عِبْرةٌ[2] للمقدار لا حكمَ له سوى ضبطِه ليطالبَ المالكُ بعشره، أو هو تضمين؟ فيه قولان؛ فإن قلنا بالتضمين، فأتلف الثمارَ، لزمه العشر تمرًا كما ضمنه، والإتلاف في وقت الخَرْص كالإتلاف بعد الخَرْص على أحد الوجهين، وقال بعضُ الأصحاب: لا يلزمه التمرُ إلا إذا صرَّح الخارصُ بتضمينه.

---

(١) في «ح»: «إن ردوا»، والصواب المثبت، فالرادُّ هو الموصى له.

(٢) أي: تقدير يفيدُ الاطلاعَ ظنًّا وحسباناً.

قال الإمام: ولا يتوقف ذلك على قَبول المالك.

وإذا قلنا: لا يضمن بمجرد الخَرْص لزمتهُ القيمةُ، وأبعد مَنْ أوجب الأكثرَ من التمر أو القيمة، [وإن قلنا بالعبرة، فلا يجبُ إلا القيمة][1] وإن صرَّح الخارص بالتضمين والمالك بالقبول، وإن تلفت الثمار قبل الجِداد بغير تفريطه، سقطت الزكاةُ على القولين، وإتلافُها قبل بدوِّ صلاحِها كإتلاف النصاب قبل الحول.

٧٥٢ ـ فرع:

تصرُّفه في قَدْر الزكاة نافذٌ على قول التضمين إن ألزمناه التمرَ، وحيث لا يلزمُه التمرُ أُلحق بتصرُّفه على قول العِبْرة، وهو مخرَّج على التعلُّق بالذمَّة أو العين.

٧٥٣ ـ فرع:

قطع الأصحابُ بأنَّ الخَرْصَ لا أثرَ له في الزرع، ولا حكم له.

٧٥٤ ـ فرع:

يُعَمُّ بالخَرْص جميعُ النخل، وله قول مرجوع عنه أنَّه يترك للمالك نخلةٌ أو نخلات يأكلُها مع عياله، ويختلف ذلك بكثرتهم وقِلَّتهم.

٧٥٥ ـ فرع:

إذا خرص أحدُ الشريكين على الآخر، وضمَّنه حصتَه تمرًا، فلا أثرَ له

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ح»، وعبارتها: «ولا يضمن التمر وإن صرح الخارص بالتضمين، والمالك بالقبول على قول العبرة».

على قول العِبْرة، وعلى قول التضمين يملك التصرُّفَ في الجميع، ويلزمه ضمانُ التمر على ما ذكره في «التقريب»، وعلى هذا لابدَّ من رضا المخروص عليه، بخلاف الزكاة، واستبعد الإمامُ ثبوتَ أحكام الخَرْص بين الشركاء.

* * *

٧٥٦ ـ فصل في الدعوى بالجوائح

إذا ادَّعى المالكُ تلفَ الثمار بسببٍ، قُبل قولُه فيما يمكنُ من الأسباب دون ما لا يمكن، وإن اتُّهم حُلِّف، وإن ادعى سببًا لو وقع لشاع في الغالب، أو ادَّعاه ذو أمانة، فالقولُ قولُه مع يمينه عند أبي محمَّد، وقال العراقيُّون والصيدلانيُّ: يؤخذ بإقامة البيِّنة على السبب، ثم يحلف على هلاك الأمانة به.

* * *

٧٥٧ ـ فصل في دعوى الغلط في الخَرْص

إذا صحَّ الخَرْصُ فادَّعى المالكُ تحيُّفَ الخارص، لم يُقبل، وإن ادَّعى أنّه غلِط بما يُغلط بمثله، أو بما لا يغلط بمثله، قُبل قولُه فيما يُغلط بمثله دون ما زاد عليه، ويُحلَّف على ذلك، وإن اختلفا في نقص يتفاوتُ بمثله المكيال، فنسبه المالكُ إلى غلط الخارصِ، ونسبه الخارص إلى تفاوت الكيل، فالقول قولُ الخارص على أحد الوجهين، وصحَّحه الإمام.

* * *

٧٥٨ ـ فصل في تضرُّر الأشجار بعطش الثمار

إذا عطشت الأشجارُ بحيث يضرُّها بقاءُ الثمار، فليُرفع ذلك إلى الوالي،

فإذا صحَّ عنده، أذِن في قطعها، ثم يُؤخَذ عشرها إن قلنا: القسمةُ إفراز، وإن قلنا: إنها بيع، ففيه طرق:

أحدها: البناء على بيع الرُّطَب الذي لا يتتمَّر بعضُه ببعض؛ فإن أجزناه، أُخذ العشر بالقسمة، وإن منعناه، لم تجز القسمةُ على الأصحِّ، فالوجه أن يُسلَّم الكلُّ إلى الساعي؛ ليصيرَ بذلك قابضًا لحقِّ الفقراء، ثمَّ يبيعه من المالك أو غيره، ولا يجوز للساعي بيعُها قبل قبضها وإن قلنا بالمشاركة؛ إذ يجوزُ للمالك الإبدالُ، وسواء باعه من ربِّ المال أو شاركه في بيع الجميع من أجنبيٍّ؛ لأنَّ حقَّ الفقراء إنَّما ينحصر ويتعيَّن بالقبض.

الطريقةُ الثانية: تجزئة القيمةِ؛ لتعذُّر القسمة؛ إذ يجوزُ أخذُ البدل للحاجة.

الطريقةُ الثالثة: تجويزُ القسمة للحاجة، وأجاز أصحابُ هذه الطريقة قسمةَ الأوقاف للحاجة، وإن امتنع بيعُها؛ فإن أجزنا القسمةَ أو أَخْذَ البدل، فقد قال المحقِّقون: يلزم الساعيَ أخذُ الأغبط من العُشر أو القيمة.

وقيل: يتخيَّر المالكُ، ولا يلزمه رعايةُ الغِبْطة، كما في الجُبْران، وإن أجزنا للمالك تزكيةَ الأموال الظاهرة، فهو كالساعي في رعاية الغِبْطة.

قال الإمام: وفيما ذكره الأصحابُ في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ أداءَ الزكاة ليس بقسمة إلا على قول المشاركة، ولاسيَّما على قول الذمَّة.

قلت: وجهُ ما ذكره الأصحابُ أنَّ المِلكَ يحصل للفقراء مع القسمة؛ إذ المعلولُ مع علَّته.

٧٥٩ ـ صفةُ الخارص:

الحريةُ والعدالةُ شرطٌ في الخارص والقاسم، وفي الاكتفاء بالواحد أقوال يُفرَّق في الثالث بين أن يكون فيهم طفل، فيُشرط العدد، وبين ألاَّ يكون، فيُكتفى بالواحد.

* * *

٧٦٠ ـ فصل فيما يجب زكاتُه من النبات [وما لا يجب][1]

لا تجب الزكاةُ إلا في ثمر الكَرْم والنخل، ولا تجب إلا في زرع يُدَّخر ويُقتات في حال الاختيار؛ كالحنطة، والشعير، والعدس، والحِمِّص، والأَرُزِّ، والباقلاَّء، والذُّرة، واللُّوبيا.

ولا زكاة في السِّمْسِم وبزر الكَتَّان، وأوجبها في القديم في الزيتون، واختلف قولُه في القديم في الوَرْس والزَّعفران والعسل والتُّرْمُس والعُصْفُر وحبِّ العُصْفُر، وسواءٌ كان النحل مِلكًا للمشتار أو مُباحًا.

فإن أوجبنا تزكيةَ الزعفران والورس زكَّى قليلَه وكثيره، وقيل: يجب توسيقُه، ويجب توسيقُ الزيتون بلا خلاف، وهل تُخرج زكاتُه منه، أو من زيته، أو يتخير المالك في ذلك؟ فيه ثلاثة أوجه؛ فإن أخرج الزيتَ، فقد رأى الإمامُ أنَّه يخرج عشر الكُسْب[2] إلى المساكين؛ لوجوب الزكاة في

---

(١) سقط من «ح».

(٢) الكُسْب: التُّفْل المتبقي من الزيتون بعد العَصْر.

الزيتون، بخلاف القَصِيل[1] والتبْن في الحُبوب، ومؤونةُ عصر الزيت على المالك؛ كما يلزمه تنميةُ الثمار وتجفيفها.

* * *

(١) القَصِيل: المقتطع من الزروع أخضرَ علفًا للدواب.

٧٦١ ـ باب
صدقة الزرع

لا يكمل جنسٌ من الزرع بغير جنسه، وتكمل الحنطة **بالعَلَس**؛ لأنَّه نوع منها، وقيل: إنَّه حنطة بالشام حبتان منه في كِمام[1]، **والسُّلتُ**: حبٌّ يوافق الحنطةَ بطبعه، والشعيرَ بصورته، وهل يُضمُّ إلى الحنطة أو الشعير، أو هو أصل منفرد؟ فيه ثلاثةُ أوجه؛ فإن جعلناه أصلاً، جاز بيعُه بالجنسين متفاضلاً، وإن ألحقناه بأحدهما، لم يجز بيعُه به متفاضلاً.

* * *

٧٦٢ ـ فصل في الوقت الذي تُؤخذ فيه الزكاة

لا يؤخذ العشرُ إلا بعد جفاف الثمار وتنقية الحبوب؛ فإنْ أخَذَ الثمارَ قبل الجفاف، لزم ردُّها؛ لعدم إجزائها إلا أن تكونَ مما يفسدها الجفافُ، فيُؤخذ عشرها بالقسمة إن جعلناها إفرازًا، وإن جعلناها بيعًا، خُرِّج على الخلاف في مسألة العطش.

* * *

---

(١) العَلَس: ضربٌ من الحِنطة يكون في القشرة منه حبَّتان وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم هو حبَّة سوداء تُؤكلُ في الجدب. وقيل: هو مثل البُرِّ إلاَّ أنَّه عَسِرُ الاستنقاء، وقيل: هو العدس. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: علس).

٧٦٣ - باب

الزرع في الأوقات

إذا اتَّفق تاريخُ زرعين وتاريخُ حَصْدِهما، ضُمَّ أحدُهما إلى الآخر وإن تباعدت المزارع، وإن تعاقبت الزروعُ واختلف التاريخُ، ففيه صور:

الأولى: أن يُزرعَ أحدُهما بعد حصد الآخر، ففيه خمسةُ أقوال:

أحدُها: لا ضمَّ؛ كَحَمْلَيْ[1] شجرة.

والثاني: الضمُّ إن وقع البذران أو الحَصْدان في سنة عربية.

والثالث: الاعتبار بالبذرين.

والرابع: الاعتبار بالحَصْدين.

والخامس: إن وقع البذران أو الحصدان، أو بَذْرُ أحدهما وحَصْدُ الآخر في السنة، وجب الضمُّ، وهو بعيدٌ؛ لأدائه إلى ضمِّ الزروع في جميع السنين إذا زرعت على المعتاد في ذلك.

الثانية: أن يُزرع أحدُهما بعد اشتداد الحبِّ في الأوَّل، فالخلاف مرتَّب، وأولى بالضمِّ.

---

(١) (حَمَلَت) الشجرة (حَمْلاً) أخرجتْ ثمرتها؛ فالثمرة (حَمْلٌ) تسميةٌ بالمصدر و(الحِمْل) بالكسر ما يُحملُ على الظهر ونحوه. «المصباح المنير» للفيومي (مادة: حمل).

الثالثة: أن تتواصلَ الزراعةُ على العادة شهرًا أو شهرين، ويتَّفق إدراكُ أحدهما، وبدوُّ الاشتداد في الآخر، فالضمُّ متَّفق عليه؛ لأنَّه يُعدُّ زرعًا واحدًا.

الرابعة: أن تتواصلَ الزراعة، أو يتحدَ تاريخ زرعين، ثمَّ يدرك أحدهما والآخر بَقْل، فالأصحُّ الضمُّ، وأبعدَ من خرَّجه على الخلاف[1].

الخامسة: أن تدرك إحدى القطعتين، ويظهر حبُّ الأخرى من غير اشتداد، فهو كإطلاع ثمره مع إدراك أخرى.

* * *

٧٦٤ ـ فصل في تلاحق الذرة

وفيه صور:

الأولى: أن تُحصد، ثمَّ تخرج من أصولها أغصانٌ، فتدرك، ففيه أوجه:

أحدها: لا ضمَّ؛ كحملي شجرة.

والثاني: الضمُّ؛ لاتحاد الزرع.

والثالث: التخريجُ على الخلاف في الزرع بعد الحَصْد.

الثانية: أن ينتثر من حبَّاتها ما ينبت ويُدرك بعد إدراك[2] الأوَّل، فوجهان: أحدُهما: الضمُّ. والثاني: الإلحاقُ بزراعة بعد إدراك أخرى[3].

---

(١) في «ح»: «الضم، وقيل: على الخلاف».

(٢) في «م»: «إفراك».

(٣) في «ح»: «الأخرى».

الثالثة: أن تعلوَ بعض طاقاتها، ويبقى البعضُ صغارًا، فتدرك الصغار بعد حَصْد الكبار، فالأصحُّ الضمُّ.

* * *

٧٦٥ ـ باب

قدر الصدقة

يجب العشرُ فيما سُقي بغير مَؤُونة؛ كالعُيون، والأنهار، والقنوات، والأمطار، ونصفُ العشر فيما سُقي بمؤونة؛ كنواضح الآبار، والناعور الدائر بالأنهار؛ فإنْ سُقي بالجهتين، فهل يجب بالقِسْط أو يعتبر الأكثر؟ فيه قولان، وأبعدَ من قال: إنْ بني على إحدى الجهتين، فسقى بالأخرى نادرًا، فلا نظر إلى النادر، وشبَّهَ ذلك بنُدور العلف في أثناء الحول إلا أنَّ الخلاف في العلف في سقوط الزكاة، وهاهنا في تفاوت المقدار؛ فإن اعتبرنا الأغلبَ، فاستويا، أو جهل أغلبهما، فهل يجب العشر؛ نظرًا للمساكين، أو يرجع إلى قول التقسيط؟ فيه وجهان، وبماذا يعرف المقدار؟ فيه وجهان:

أحدهما: بعدد السقيات المُجْدية.

والثاني: بما به النموُّ والبقاء، وعلى هذا: لو سقي ثلاثًا في شهرين، وواحدة في أربعة أشهر، فالواحدة أغلبُ، واعتبر بعضُهم النفعَ من غير تعرُّض للمدة، ويرجع في معرفة ذلك إلى ذوي البصائر.

٧٦٦ ـ فرع:

الثمر الذي يفسده التجفيفُ تُؤخذ زكاته رُطَبًا، والأصحُّ توسيقُه رطبًا، وقيل: يوسق بتقدير جفافه على الفساد.

٧٦٧ ـ فرع:

إذا أخذت الزكاة، بُـدِءَ بالمالـك، فكِيـل لـه تـسعة أو تـسعةَ عـشرَ، وللمساكين كيل واحد.

٧٦٨ ـ فرع:

تجب الزكاةُ على مالك الزرع والثمار وإن كان مستأجِرًا أو فـي أرض الخراج، وأبعد أبو زيد، فقال: لو رأى الإمامُ صرفَ العشر إلى خـراج يـضربه على أراضي المسلمين، نفذ اجتهادُه، ولا وجهَ لما ذكره.

* * *

٧٦٩ ـ باب

صدقة الورِق

نصابُ الذهب عشرون مثقالاً، ونصابُ الورِق مئتا درهم، وزكاتُهما ربعُ عشرهما، وفيما زاد [وإن قلَّ][1] بحسابه، ولا زكاة في مئتين من نقود ناقصة الوزن وإن راجت رواجَ الوازنة، ولا في المغشوشة إلا أن تبلغَ نُقرتها نصابًا، وتجوز المعاملةُ بالمغشوشة عينًا ودينًا إن عُلمت نقرتها، وإن جُهلت، فوجهان، ولا خلافَ في جواز بيع الغالية والمعجونات مع جهالة أخلاطها.

٧٧٠ ـ فرع:

إذا تنوَّعت النُّقْرة الخالصة إلى جيِّد ورديء، فإخراج جيِّدِها أَولى، والأخذُ بالقِسْط مجزئ، وإخراج الأردأ مجزئ مكروه عند الصيدلانيِّ، ممنوعٌ عند الإمام إذا تفاوتت القيمةُ؛ اعتبارًا بالرديء من الماشية.

وجَوْدة النُّقْرة: بلينها تحت المطارق، ورداءتُها بتفتيتها وخشونتها.

٧٧١ ـ فرع:

لو نقص النصابُ حبَّةً، فلا زكاةَ، وقال الصيدلانيُّ: لا حكمَ للتفاوت بين الميزانين، فإذا خرج بأحدهما مئتا درهم، وجبت الزكاةُ، وهذا بعيدٌ؛

---

(١) سقط من «ح».

لأنَّ الميزانَ الذي ظهر به النقصُ يجوز أن يكونَ هو المستقيمَ، فلا تجب الزكاة بالشكِّ، وإن أراد بذلك ما يقوله الفقهاءُ من تفاوت الكيلين أو الوزنين، فلا يساعد على ذلك؛ فإنَّ الوزنَ حاضرٌ، والوقوف على قدر النصاب بتكرير الوزن ممكنٌ، فلا يُتسامح به، **والمعنى بتفاوت الكيل والوزن**: أنَّ المقدارَ قد يُظنُّ نقصانُه في كرَّة من الكيل أو الوزن، ثم يتأنَّق في وزنه أو كيله، فيخرج وافيًا.

* * *

٧٧٢ ـ فصل في الجهل بقدر النقدين عند اجتماعهما بالسَّبْك

إذا خلط ستَّ مئة من أحد النقدَيْن بأربع مئة من الآخر، وجُهل الأكثر؛ فإنْ ميَّزهما بسبكهما، أو بسَبْك بعضهما، وزكَّاهما، فذاك، وإن تركهما، لزمه تزكيةُ ستِّ مئة من كلِّ واحد منهما، وقال العراقيُّون: يلزمه ذلك إن دفع الزكاةَ إلى الساعي، وإن زكَّاهما بنفسه، فله البناء على ظنِّه، ولو زكَّى أربع مئة من كلِّ واحد منهما، أو زكَّى أربع مئة من أحدهما، وستَّ مئة من الآخر من غير ظنٍّ، فلا يبرأُ بذلك.

* * *

٧٧٣ ـ فصل في انقسام النصاب إلى حالٍّ ومؤجَّل

إذا كان الدَّين مجحودًا ولا بيِّنة، أو كان على معسِر، وأوجبنا زكاتَه فلا يجب تعجيلُها قولاً واحدًا، والدَّين المؤجَّل على المليء الوفيِّ كالمال الغائب مع أمن الطريق يجبُ زكاتهما، وفي وجوب تعجيلها قولان، فلو ملك

مئة مؤجلة، وبيده مئة زكَّى الجميعَ إِن أوجبنا التعجيلَ عن المؤجَّل، وإِن لم نوجبه، أو كانت المئة مجحودةً، وأوجبنا زكاتها، لزمه تعجيلُ تزكية المئة التي بيده على المذهب، وأبعد من قال: لا يلزمه التعجيلُ.

* * *

٧٧٤ ـ باب
زكاة الحُلِيِّ

يجب تزكية التِّبْر وإن لم يكن مضروبًا، وكذلك لو اتَّخذَ منه آلةً محرّمة؛ كالصُّور، والأواني، وآلات الملاهي، ولو اتخذ حِليةً مباحةً؛ ليستعملها في محرَّم وجبت الزكاةُ، وكذلك إن قصد أن يكنزَها على المذهب، وإن قصد بها استعمالاً مباحًا، فقولان، وإن لم يقصد شيئًا، فوجهان.

* * *

٧٧٥ ـ فصل في الحلية للرجال

استعمال التِّبْرَين حرامٌ على الرجال، ويستثنى من الذهب أَنفُ المَجْدوعِ، ومن الفضة الخاتم، وحلية آلاتِ الحرب؛ كالمِنْطَقة والسيف، وفي السرج واللجام وجهان؛ إذ الفرسُ آلة في القتال، واتَّفقوا على المنع في دوى[1] الرجال، وكذلك قال المحقِّقون في سكاكين الامتهان، وفيه تردُّدٌ لبعضهم، وفي استعمال مُكْحُلة أو مِلْعقة صغيرةٍ للغالية دون الأكل تردُّد لصاحب «التقريب».

٧٧٦ ـ فرع:

لو طوَّق الخاتم بذهب تجمعه النار، فقد منعه أبو محمَّد، ولا يبعد

---

(١) الدوى: جمع دواة، وهي المحبرة.

إلحاقه بالضبَّة الصغيرة من الذهب، ولو طرَّز ثوبه، أو موَّه حليةَ سيفه بذهب لا تجمعه النار، احتُمل إلحاقه بالمُمَوَّه من الأواني، وإن جمعته النار، حرم كثيرُه، وإن قلَّ احتمالُ إلحاقه بالضبَّة، كما في أسنان الخاتم.

* * *

٧٧٧ ـ فصل في حلية النساء

ولهنَّ التحلِّي بالتِّبْرين في زينة أنفسهن؛ كالسِّوار، والقُرْط، والخاتم، والمخانق[1]، ويحرم عليهنَّ التشبُّه بالرجال في تحلية آلات الحرب للاستعمال، وكذلك السرج، واللجام، وسكاكين [الامتهان] إن أجزناها للرجال، وإن منعناها، ففي النساء احتمال.

٧٧٨ ـ فرع:

لو اتَّخذ أحدُ الجنسين حليةَ الآخرِ ليلبَسَها حرم ذلك، ووجبت الزكاة؛ لتحريم التشبُّه من الجانبين، ولو اتَّخذاها ليلبسها مَنْ يجوز له لبسُها، جاز، وفي تزكيتها القولان.

* * *

٧٧٩ ـ فصل في تحلية المساجد والكتب والمصاحف

منع أبو إسحاق المروزيُّ من تحلية الكعبة والمساجد، وأن تُعلَّقَ بها قناديلُ التِّبْرَين، ولا يجوز تحليةُ الكتب، وفي المصاحف طريقان:

---

(١) جمع مخنقة، وهي القلادة.

أحدُهما: يجوز للجنسين بالتبرين؛ حملاً على تعظيم القرآن.

والثانية: يجوز بالفِضة للجنسين، وبالذهب للنساء، وفي الرجال وجهان، وأبعدَ من أجاز تحليةَ المصحف دون الغلاف المتَّصل، وفي المنفصل تردُّد للإمام.

٧٨٠ ـ فرع:

كلُّ حلية أبحناها لو أسرف فيها، ففي الجواز وجهان؛ كالخلخال من مئتين، وما أشبه ذلك، وكذلك حليةُ آلات الحرب، ولا يشترط فيها الصِّغَر ولا الحاجةُ.

* * *

٧٨١ ـ فصل في انكسار الحُلِيِّ

لا أثرَ لكسرٍ لا يمنع الاستعمال، [وإن تعذر الاستعمال][1] إلا بإعادة الصنعة، جرى في الحَوْل، وإن تعذَّر مع قبول الإصلاح، فإن نوى ردَّه تِبرًا أو دراهمَ، جرى في الحول اتِّفاقًا، وإن نوى الإصلاح، فوجهان، وإن لم ينوِ شيئًا، فوجهان مرتَّبان، وأَولى بالجريان؛ فإن اعتبرنا النيَّة، فلم يشعر بكسره إلا بعد الحول ففي وجوب تزكيته احتمال؛ فإن أوجبناها، فقصد الإصلاحَ عند شعوره، ففي اعتبار قصده احتمال؛ لأنَّه لمَّا وجبت تزكيتُه التحق بالتِّبْر، فلا يثبت حكمُ الحُلِيِّ إلا بإعادة الصنعة.

* * *

(١) سقط من «ح».

٧٨٢ ـ [باب
ما لا زكاة فيه][1]

ولا زكاةَ في العنبر، ولا في شيء من الجواهر [سوى التبرين][2].

* * *

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

٧٨٣ ـ باب

زكاة العُروض

الزكاة واجبة في عُروض التجارة، وفي القديم تـردُّد لـم يـذكره غيـر الصيدلانيِّ، ويُشترط فيها الحول والنصاب، وهل يُعتبر النصاب في طرفـي الحول، أو في جميعه، أو في آخره؟ فيه ثلاثةُ أقوال، أصحُّها: اعتبارُ الآخر.

* * *

٧٨٤ ـ فصل في شراء العَرْض بالنقد

إذا كان الثمن نصابًا بني عليه حولُ العَرْض، كما يُبنى حولُ النقد على حول العَرْض بالاتِّفاق فيهما، وإن نَقَص الثمنُ عن النصاب، انعقد الحـولُ إن بلغ العرضُ عند الشراء نصابًا، وإن نقص، فعلى الأقوال في وقت اعتبار النصاب.

وقال الربيع: لا ينعقد الحولُ وإن بلغ نصابًا، ومضت عليه أعـوام إلا أن يبيعَه بنصابٍ من النقد، فينعقد حولُه حينئذٍ، ولا أصلَ لما ذكره، ويلـزم عليه ألاَّ ينعقدَ الحولُ فيما يُشترى بالعَرْض ما لم يبعْه بالنقد، واتَّفقـوا علـى أنَّ الاستبدالَ بالعَرْض لا يقطعُ الحولَ.

* * *

٧٨٥ ـ فصل في الشراء بغير النقد

إذا كان الثمن عَرْضَ قِنْية؛ فإن بلغت قيمةُ المشترى عند الشراء نصابًا انعقد حولُه، وإن نقصت، فعلى الأقوال[1].

٧٨٦ ـ فرع:

إذا اعتبرنا آخرَ الحول، فنقصت السلعةُ عن النصاب في الحول، فهي جارية في الحول ما لم يبعْها، فإن باعها بعَرْض أو نقد لا يُقَوَّم به، لم ينقطع حولها على المذهب، وإن باعها بنقد التقويم، فوجهان.

وإن كان الثمنُ نصابًا من السائمة، انقطع حولُها على المذهب، وقال الإصطخري: يُبنى حولُ العَرْض على حول السائمة، وهو ظاهر نقل المزنيِّ، لكن غلَّطَه بعضُهم وتأوَّله البعضُ بما لو ملك السائمةَ واشترى بها العَرْض في يوم واحد.

* * *

٧٨٧ ـ فصل فيما يُقوَّم به العَرْض

يُقوَّم العَرْضُ بثمنه إن كان نصابًا من النقد، وإن نقص، فهل يُقوَّم به أو بالغالب؟ فيه وجهان، وعن القديم قولٌ: إنَّه يُقوَّم بالغالب، وإن كان الثمن نصابًا، مع أنَّه مبنيٌّ على حول ثمنه، وهو بعيدٌ لا وجهَ له، وإن كان الثمنُ عَرْضًا، قُوِّم بالغالب في البلد على المذهب.

وأبعد مَنْ قوَّمه بالدراهم، وأسقط الزكاةَ إذا بلغ نصابًا بالدنانير

---

(١) في «ح» جاء هذا الفصل بعد الفرع الآتي.

دون الدراهم.

وعلى المذهب: لو تساوت النقودُ، قوِّم بما يبلِّغه النصابَ دون ما يَنقصه، وإن استوت في تبليغ النصاب، فقد قيل: يتخيَّر المالك، والجمهور على أنه يُقوَّم بالأنفع للفقراء، فإن تساوى نفعهما، فهل يتخيَّر المالكُ، أو يعتبر بالدراهم، أو بالغالب في أقرب البلاد؟ فيه ثلاثة أوجه.

* * *

٧٨٨ ـ فصل فيما يُقَوَّم به العَرْضُ إذا اشتري بالنقدين

إذا كان الثمنُ نصابين من النقدين، قُوِّم بهما على ما يقتضيه التوزيعُ حالَ العقد؛ فإن كانت قيمةُ المئتين عند العقد عشرةَ دنانير، وقيمة العشرين أربع مئة درهم، قُوِّم ثلثُ السلعة بالدراهم، وثلثاها بالدنانير، فإن بلغ بكلٍّ واحد نصابًا، زكَّاهما، وإن بلغ بأحدهما دون الآخر، زُكِّي النصابُ خاصَّةً، وإن نقَص كلُّ واحد عن النصاب، فلا زكاة، كما لو ملك نصابين من نقدين، ونقَص كلُّ واحد منهما حبَّةً إلا إذا قلنا بالتقويم بالغالب على قول قديم، فيزكِّيه إن بلغت قيمةُ الكلِّ نصابًا، وإلاَّ فلا زكاة.

* * *

٧٨٩ ـ فصل في نقص النصاب عند الحول

إذا نقَصت القيمةُ عن النصاب عند الحول، فهل يبطل الحولُ، ويُستأنف حولٌ آخر، أو ينتظر بلوغ النصاب؟ فيه وجهان، فإن لم نبطله، فابتداء الحول الثاني من حين تمَّ النصاب اتِّفاقًا.

٧٩٠ ـ فرع:

لو اشترى عَرْضًا بمئتي درهم، وباعه في الحول بعشرين دينارًا، فقوِّمت عند الحول بالدراهم، وجبت زكاةُ الدراهم إن بلغت نصابًا، وإن نقصت، وقلنا: لا يبطل الحول، فلا يزكِّي الدنانيرَ وإن بقيت سنين إلى أن تبلغ بالدراهم نصابًا، فيزكِّي الدراهم، وإن أبطلنا الحولَ، ففي الرجوع إلى زكاة الدنانير وجهان، فإن لم نرجع، فلا زكاةَ ما لم يكمل النصاب، وإن رجعنا، فابتداءُ حول الدنانير من حين حولها، أو من حين قُوِّمت فنقصت؟ فيه وجهان[1].

٧٩١ ـ فرع:

إذا بلغت القيمةُ عند الحول مئتين، ثمَّ ارتفعت مئةً أخرى، فإن كان بعد تزكية المئتين، حُسبت الزيادةُ من الحول الثاني اتِّفاقًا، وفيما قبل التزكية وجهان يلتفتان على الوجهين في بطلان الحول.

٧٩٢ ـ فرع:

إذا بلغت قيمةُ العَرْض مئتين، [واستفاد مئةً أخرى بإرث أو غيره، وجب ضمُّها إلى المئتين][2]، وإفرادُها بحولها، ولو بلغ العَرْضُ عند الحول ثلاث مئة، فباعه بغبن مئة، لزمه تزكيةُ ثلاث مئة، ولو بلغت قيمتُه مئتين، فوجد زبوناً اشتراه بثلاث مئة، فهل تلحق الزيادة بارتفاع القيمة بالسوق، أو بالمستفاد بالإرث؟ فيه وجهان.

* * *

(١) في «ح»: «قولان».

(٢) زيادة من «ح».

٧٩٣ ـ فصل فيما يزكَّى به العُروض

المذهب أنَّ زكاةَ العروض ربعُ العشر ممَّا تُقوَّم به، وله قولان آخران، أحدُهما: يزكِّيها من العروض باعتبار قيمتها، والثاني: يتخيَّر بين التزكية من العَرْض أو ممَّا يقوم به.

٧٩٤ ـ فرع:

لو اشترى مئتي قفيز بمئتي درهم، ووجبت زكاتُها، فأتلفها بعد تمكُّنه من أدائها، وقيمتُها مئتان يومَ الإتلاف، ثمَّ بلغت أربع مئة، لزمه خمسةُ أقفزة قيمتُها عشرة إن أوجبنا الزكاةَ من عين العَرْض، وخمسة دراهم إن أوجبناها من القيمة، وأبعد من ألزمه عشرةً، وإن خيَّرناه، تخيَّر بين الأقفزة وخمسة دراهم.

* * *

٧٩٥ ـ فصل في حَوْل الأرباح

إذا ملك عشرين دينارًا، واشترى بها عرضًا كما ملكها، فبلغت قيمتُها عند الحول أربعين، لزمه تزكيةُ الأربعين إن اعتبرنا النصابَ عند الحول، وإن اعتبرناه في جميع الحول، فقياسه ألاَّ تجبَ تزكيةُ الربح الحاصل عند الحول وإن تخرَّج ظهورُه في أثناء الحول على القولين في نُضُوضِه.

وإن بلغت القيمةُ في نصف الحول أربعين، فباع بها العَرْض، فهل يُفرد الربح بالحول، أو يُضمُّ إلى رأس المال؟ فيه قولان، والمرضيُّ هو الإفراد؛ لأنَّه لم يستفد العشرين من عين المال، بخلاف النتاج، وقيل: إن

قصد بالبيع قَطْعَ التجارة، أو لم يقصد التجارةَ، وجب الإفرادُ قولاً واحدًا، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ العشرين لا تخرج بالقصد عن كونها ربحًا، ومن يضمُّ فإنَّه يلحق[1] الربح بالنتاج، وهو متحقّق هاهنا، فإن قلنا بالإفراد، فابتداءُ الحول من حين الظهور أو النضوض؟ فيه وجهان.

* * *

٧٩٦ ـ فصل في ربح الربح

إذا اشترى العَرْض بعشرين، وباعه في نصف الحول بأربعين، واشترى بها على الفور عَرْضًا، فبلغ مئةً عند الحول، فعلى الضمِّ يزكِّي المئة، وعلى الإفراد يُنظر؛ فإن باعه عند الحول زكَّى رأسَ المال، وحصته من الربح، وذلك خمسون، كما لو اشتراه بعشرين، وباعه بها، ثمَّ اشترى بذلك سلعة وباعها عند الحول بخمسين؛ فإنَّه يلزمه تزكيةُ الخمسين، فإذا مضت ستَّة أشهر زكَّى العشرين التي نضَّت في نصف الحول، فإذا مضت ستَّة أشهر أخرى، زكَّى الثلاثين التي هي ربحُ الربح، وإن لم يبع العرضَ عند الحول، لزمه حينئذٍ تزكيةُ خمسين، ويزكِّي الخمسين الأخرى بعد ستَّة أشهر، ولا ينتظر بالثلاثين تمامَ حولها؛ لأنَّها لم تنضَّ على رأس الحول، وأبعد من ظنَّ أنَّ الربحَ لا يُضمُّ إلاَّ إذا دام العرض سنةً، وقال يزكِّي رأسَ المال على حوله، والعشرين بعد ستَّة أشهر، والستِّين على رأس الحول الثاني، وقال: لو اشترى عَرْضًا بعشرين قد مضى عليها ستةُ أشهر، ثمَّ باعه عند الحول بمئة، فإنَّه يزكِّي

---

(١) في «م»: «لا يلحق»، والصواب المثبت من «ح».

العشْرين، ويبتدئ حولَ الثمانين من آخر حول العشرين.

* * *

٧٩٧ ـ فصل في الزيادات المتَّصلة والمنفصلة

إذا زادت القيمةُ بسبب زيادة متَّصلة، اعتُبر ذلك اتِّفاقًا، ولو اشترى جارية بألف، فولدت في آخر الحول ولدًا يساوي مئتين، فقد قال ابن سُريج: إن لم تنقص بالطَّلْق، زكَّى الألفَ دون المئتين؛ لأنَّ الولدَ مستفاد بغير التجارة، وإن نقصت بذلك مئة أو مئتين، لزمه تزكيةُ الألف؛ جبرًا للنقص بالولد، وفي هذا إشكال، وسنذكر ما يخالفه، ويقضي عليه في إطْلاع نخيل التجارة، وتزكية المعادن، ومقتضى ما ذكره ألاَّ يلزمه تزكيةُ الولد فيما يُستقبل من السنين.

* * *

٧٩٨ ـ فصل [في بيع العَرْض بعد وجوب الزكاة

وفي ذلك طرق:

أحدُها: أنَّه كبيع السائمة.

والثانية: أنَّه كالسائمة إن أوجبنا الزكاةَ من العرض، وإن أوجبناها من القيمة، فهو كبيع خَمس من الإبل بعد وجوب الشاة.

والثالثة: تجويزُ البيع، وبه قطع الإمام، وقال: لا يتَّجه الخلافُ إلا إذا وهب العَرْض؛ لما فيه من إبطال الماليَّة، ولا فرقَ بين أن يقصدَ بالبيع القُنْية

أو التجارة، ولهذا لو قصد القنيةَ، انقطع الحولُ.

* * *

٧٩٩ ـ فصل فيما ينعقدُ به حولُ التجارة

إذا اشترى عَرْضًا بنيَّة التجارة، انعقد حولُه، وإن نوى ذلك مع الإصداق، أو بدل الخُلْع، فوجهان؛ إذ لا يُعدَّان تجارةً.

وإن اشترى عَرْضًا للقنية أو مطلقًا، ثمَّ نوى التجارة بعد ذلك، أو نواها فيما لا عوضَ فيه؛ كالإرث، والاتهاب، والاصطياد، والاحتطاب، فلا ينعقدُ الحولُ، وقال الكرابيسيُّ: ينعقد الحولُ بمجرد النية؛ اعتبارًا بنية القِنْية، ولا يعدُّ هذا من المذهب؛ لأن نيةَ التجارة لم يقترن بها منويُّها، بخلاف نية القِنْية.

* * *

٨٠٠ ـ فصل في ردِّ العَرْض بالعَيْب

إذا اشترى عبدًا للتجارة بثوب، فرُدَّ عليه الثوبُ بالعَيْب، عاد الثوبُ إلى ما كان عليه من قُنية أو تجارة، ولو أَطلق شراءَ العبد بثوب تجارة، ثمَّ ردَّ الثوب، لم ينقطع الحول، ولو اشترى عبدَ تجارةٍ بثوب قنية، فرُدَّ الثوب، ونوى باسترداده التجارةَ لم ينقطع الحول؛ إذ لا يُعدُّ الردُّ تجارة، ولو اشترى عبدَ تجارةٍ بثوب تجارةٍ، فنوى اقتناءَ العبد، فرُدَّ عليه الثوبُ، لم يَعُدْ إلى التجارة؛ لانقطاع الحول بنيَّة القِنْية، وفي عَوده احتمال.

* * *

٨٠١ ـ فصل في الاتِّجار فيما يجب الزكاة في عينه

إذا اتَّجر في العبيد، لزمه زكاتُهم وفطرتُهم، وإن اتَّجر فيما تُزكَّى عينُه، لم تلزمه الزكاتان، وأيُّهما يغلب؟ فيه قولان؛ فإن غلَّبنا إحداهما، فنقص نصابُها عند الحول، ففي الرجوع إلى الأخرى وجهان.

ولو بذر أرضَ التجارة ببذر قِنْية، لزمه عشرُ البذر، وزكاة الاتِّجار في الأرض وجهًا واحدًا، ولاجتماع السببين صورٌ:

الأولى: أن يقترن السببان؛ بأن يشتريَ نصابًا من السائمة للاتِّجار، فأيُّهما يغلَّب؟ فيه القولان.

الثانية: أن يتقدَّم أحدُ السببين، فهل يعتبر الأوَّل أو الآخِر، أو يجري القولان؟ فيه طرق أصحُّهنَّ إجراءُ القولين، فإذا علف المالَ نصفَ الحول، وأسامه باقيَه؛ فإن غلَّبت العَيْنُ عند اجتماع السببين، ففي التغليب هاهنا الخلافُ، فإن غلَّبنا التجارة، ابتدأ حولُ الإسامة من مُنتهى حول التجارة، وبطلت مدَّةُ الإسامة، وإن غلَّبنا العينَ، ابتُدئ حولُها من حين الإسامة، وبطلت مدةُ العلف.

الثالثة: أن يتجرَ في الثمار، فتَزْهَى في ملكه، فهل يغلَّب العشر أو التجارة؟ فيه القولان، فإن غلَّبنا إحداهما، فنقص نصابُها دون الأخرى، ففي الرجوع إلى الأخرى الوجهان، فإن غلَّبنا العشرَ، ابُتدئ حولُ الاتِّجار بعدَه، ولا يبتدأ بعد الزهوِّ، ثمَّ يزكِّي التجارةَ لما يستقبله من الأعوام.

الرابعة: أن يشتريَ الأرضَ مع الأشجار والثمار، ثمَّ تزهى، فيلزمه تزكيةُ الجميع على تغليب الاتِّجار، وعلى تغليب العين يلزمه عشرُ الثمار،

وفي تزكية الأشجار بزكاة الاتِّجار وجهان، فإن لم نوجب ذلك، ففي المغارس؛ لبُعدها عن الاتِّباع[1] وجهان، خصَّهما الإمامُ بما يدخل من الأرض في المساقاة، وقطع بالإيجاب فيما لا يدخل.

الخامسة: أن يتَّجر في الأشجار، فتُطْلع، ثمَّ تَزْهَى في ملكه، فقد نصَّ الصيدلانيُّ على قولَي التغليب، فإن غلَّبنا الاتِّجارَ، لزم تزكيةُ الأشجار والثمار، كما تزكى الزيادات المتَّصلة، والأرباح المتجدِّدة، ويُحتمل تخريج الثمار على قولي نُضوض الأرباح؛ لثقتنا بحُصولها، كما وثقنا بحصول الأرباح، وهذا يخالف ظهورَ الربح من غير نضوض؛ إذ لا ثقةَ به، والذي ذكره الصيدلانيُّ مخالفٌ لما ذكره ابنُ سُريج في الولد؛ إذ لا فرقَ بين الولد الحادث والثمر الحادث، فتحصَّل من قوليهما اختلاف.

السادسة: أن يشتريَ أرضًا مزروعةً، فيجب تزكيةُ الجميع إن غلَّبنا الاتِّجار، وإن غلَّبنا العينَ، وجب عشرُ الزرع، وفي الأرض الوجهان.

السابعة: أن يشتري أرضًا وبذرًا للاتجار، فيزرعه فيها، فيلزمه تزكيةُ الجميع إن غلَّبنا الاتِّجار؛ لأنَّ زياداتِ البذر متَّصلة، ويلزمه العشرُ إن غلَّبنا العينَ، وتزكيةُ الأرض على الوجهين.

* * *

(١) يعني أن الأراضي بعيدة عن التبعية؛ فإن الثمار جزء من الأشجار، وليست جزءًا من الأراضي. انظر: «نهاية المطلب» للجويني (٣/ ٣١٩).

٨٠٢ ـ باب

زكاة مال القِراض

إذا ربح القراضُ، فهل يملك العاملُ حصَّتَه بظهور الربح، أو بالمقاسمة؟ فيه قولان؛ فإن ملَّكناه بالقسمة، فزكاةُ الجميع على المالك، وخرَّج الإمامُ نصيبَ العامل على الأملاك الضعيفة، فإن زكَّاه من عينه، فهل يلحق ذلك بالمُؤَن، أو باسترداد بعض المال؟ فيه وجهان، وقيل: إن علَّقنا الزكاةَ بالعين، فهي كالمؤن اتِّفاقًا، وإن علَّقناها بالذمَّة فوجهان، وليس ذلك بمَرْضيٍّ.

وإن ملَّكنا العاملَ بالظهور، ففي تزكية حصَّته ثلاثة طرق:

أحدها: الوجوبُ؛ لقدرته على التصرُّف بالمفاصلة.

والثانية: التخريجُ على المغصوب.

والثالثة: القطع بالسقوط، وهو بعيدٌ.

فإن أوجبناها، فكانت حصَّتُه نصابًا، زكَّاها، وإن نقصت عن النصاب، بنى على الخُلطة، وهل يستبدُّ بتزكية نصيبه من عين المال؟ فيه وجهان، يتَّجه تخريجُهما على المؤونة والاسترداد، وابتداء حوله من حين الظهور، أو من حول رأس المال؟ فيه وجهان، والظاهرُ أن التزكيةَ هاهنا كالاسترداد؛ لأنَّ انفرادَ كلِّ واحد بتزكية حصَّته يمنع من جعلها مَؤُونةً][1]، صرَّح بهذا

---

(١) ما بين معكوفتين كلام ممسوح في «ح»، نصف لوحة كاملة.

الصيدلانيُّ، ولم يتعرَّض له غيره.

* * *

٨٠٣ ـ باب

الدَّين مع الصدقة

الدَّينُ هل يمنع الزكاة؟ فيه قولان:

أحدُهما: لا؛ لتمام الملك، ونفوذ التصرف.

والثاني: نعم؛ لضعف الملك بوجوب صرفه في الدين، وتسلُّط المستحِقِّ على أخذه عند التعذُّر، أو لأدائه إلى تثنية الزكاة.

وعن القديم أنَّه يمنع في الأموال الظاهرة دون الباطنة، فجعله بعضُهم **قولاً ثالثًا**، وتأوَّله البعضُ بما لو ادَّعى الدينَ؛ ليُسقطَ به الزكاةَ، وفيه نظر، والظاهر تصديقُه كما يُصدَّق في قَطْع الحول وغيره؛ فإن قلنا: الدَّينُ لا يمنعُ، ففي المنع بالرَّهْن وحَجْر الفَلَس وجهان، وإن قلنا بالمنع، فعليه فروعٌ:

الأول: لو ملك نصابًا من السائمة، وعليه مثلُه، أو نقص الدَّينُ عن النصاب، أو كان لكافرٍ أو مكاتَب؛ فإن علَّلنا المنعَ بضعف الملك سقطت الزكاة، وإلاَّ فلا.

الثاني: لو ملك من العقار أو غيره ما يقضي دينَه، فقد قطعوا بالوجوب، وذكر أبو محمَّد تردُّدًا؛ أخذًا من تثنية الزكاة، ولا يُعدُّ ذلك من المذهب.

الثالث: لو كان الدَّين غيرَ مُجانِس للنصاب، كأحَد النقدَين مع الآخر أو النَّعَم مع النقد، فالأصحُّ السقوط.

الرابع: إذا نذر التصدُّقَ بالنصاب، أو قال في خمس من الإبل: جعلتُها هَدْيًا، فقد خرَّجه بعضُهم على القولين، وقطع البعضُ بالإسقاط، وهو الظاهر، ولاسيَّما إذا جعله هدْيًا.

الخامس: إذا نذر التصدُّقَ بمثل النصاب، فلا تسقط الزكاةُ على الأصحِّ؛ لأنَّ الالتزامَ بالنذر ضعيفٌ، فلا يصلح لإسقاط الزكاة.

السادس: في الإسقاط بدين الحجِّ؛ لتراخيه وجهان، والنذر مع الحج سيَّان عند الإمام.

السابع: إذا مات وعليه ديونٌ من جملتها الزكاةُ، فقد قطع بعضُهم بتقديمها، وخرَّجها البعضُ على الأقوال في اجتماع دين الخالق والمخلوق.

* * *

٨٠٤ ـ فصل في وجوب الزكاة في الديون

تجب تزكيةُ الدين الحالِّ إن كان على مليء وفيٍّ، وإن كان على فقير أو جاحد، فقولان إلاَّ أن يكونَ على الجاحد بيِّنة، فلا أثرَ لجَحْده، والمؤجَّلُ كالمغصوب، أو الغائبِ السهلِ الإحضار؟ فيه وجهان، وأبعد مَنْ قال: لا يملك فلا يزكِّي، فإن جعلناه كالمغصوب، لم يجب تعجيلُ زكاته على الأصحِّ لما فيه من الإجحاف بالمالك، وفي القديم قولٌ مرجوعٌ عنه: أنَّ الزكاةَ لا تجبُ في شيء من الديون.

٨٠٥ ـ فرع:

لو أبرأ الفقيرَ عن قدر الزكاة بنيَّة التزكية، لم يجزئه عن الزكاة؛ إذ

لابدَّ من تمليك محقَّق.

٨٠٦ ـ فرع:

اللُّقَطة في السنة الأولى على الخلاف في المغصوب، وفي الثانية على خلافٍ مرتَّب، وأولى بالسقوط؛ لتسلُّط الملتقِط على تملُّكها؛ فإن تملَّكها، وقلنا: يملكها قبل التصرُّف، فلا زكاةَ على ربِّها، وفي تزكيته لقيمتها الخلافُ في زكاة الضالِّ، وتزكيتها على الملتقِط مُخرَّجة على الخلاف في المنع بالدين.

* * *

٨٠٧ ـ فصل في تزكية الأجرة

ويجب تزكيةُ الصَّداق، وأمَّا الأجرة: فالأصحُّ أنَّها تُملك بالعقد، وذكر بعضهم قولاً في وقف الملك على سلامة المنافع وفواتها، فعلى هذا: لو أجَّر دارًا أربعَ سنين بمئة دينار مقبوضة، وسلَّم الدار، فهل تلزمه زكاةُ المئة في السنة الأولى؟ فيه قولان:

أحدهما: يجب؛ اعتبارًا بالصداق؛ إذ توقُّعُ الانفساخ كتوقُّع الطلاق.

والثاني: لا تجب؛ بناءً على الوقف عند مَنْ رآه، أو لأنَّ رجوعَ الأجرة يستند إلى أصل العقد، بخلاف رجوع الصداق بالطلاق، وعلى هذا: إذا تساوت حِصصُ السنين، لزمه في السنة الأولى تزكيةُ ربع الأجرة، وفي الثانية تزكيةُ نصف الأجرة لسنتين، ويُحطُّ ما أدَّاه في السنة الأولى، وفي الثالثة تزكيةُ ثلاثة أرباعها لثلاث سنين، ويُحَطُّ زكاةُ النصف لسنتين، وفي

الرابعة زكاةُ المئة لأربع سنين، ويُحطُّ ما مضى.

* * *

٨٠٨ ـ فصل في زكاة الغنائم قبل القسمة

إذا حاز الجيشُ الغنيمةَ، فهل مَلَكَها أو ملك أن يُمَلِّكَها؟ فيه وجهان؛ فإن ملَّكناه، ففي الزكاة ثلاثةُ أوجه:

أحدها: الوجوب.

والثاني وهو المذهب: السقوط؛ لضعف الملك، وسقوطه بالإعراض.

والثالث: إن أمكن أن يختصَّ الأموالَ الزكوية بالخمس بالقسمة، فلا زكاةَ؛ لضعف الملك، وجوازُ هذا التقدير؛ إذ يجوز للإمام إيقاعُ قسمة التعديل على الأجناس باعتبار القيمة.

* * *

٨٠٩ ـ باب

البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار

إذا باع النصابَ، فتمَّ الحول في مدَّة الخيار لزمته الزكاةُ إن قلنا ببقاء ملكه، وهل يبطل البيعُ في قَدْر الزكاة وما زاد عليها؟ فيه الخلافُ السابق في تعلُّق الزكاة، وتفريق الصفقة، وإن نقلنا الملك إلى المشتري، انعقد حولُه، وانقطع حولُ البائع.

ولو أزهتِ الثمارُ في مدَّة الخيار، فالزكاةُ على المشتري إن ملَّكناه، وخرَّجَها في «التقريب» على الخلاف في المغصوب، والأملاك الضعيفة.

ولو اختصَّ أحدُهما بالخيار، وملَّكناه، فمُلكه موجبٌ للزكاة اتِّفاقًا.

* * *

٨١٠ ـ فصل في تزكية الوصية قبل قَبولها

إذا أوصى بثمرة، فأزهت بعد الموت، وقبل القَبول؛ فإن قلنا: الملك للوارث، فالأصحُّ أنَّه لا زكاةَ عليهم إن قبل الموصَى له، وإن ردَّ، فوجهان من جهة أنَّ هذا الملكَ تقديريٌّ لا جدوى له، وكذلك حكمُ الفطرة، وزكاة المال.

وينفسخ النكاحُ بالملك في زمن الخيار اتِّفاقًا، والظاهرُ انفساخه بملك الغنائم قبل الاقتسام، وفي انفساخه بالملك التقديريِّ وجهان؛ كما لو أوصى

بزوجة الوارث لأجنبي، وقلنا: يملكها الوارثُ قبل القبول.

وفي عتق القريب بملك الخيار، وملك المغانم خلافٌ، ويبعدُ نفوذُ العتق في الملك التقديري، فهذه ثلاثُ مراتبَ أَولاها بالنفوذ انفساخُ النكاح؛ لمضادته الملك، ويليه العتقُ؛ لقوَّته، ويتأخَّر عنه أمرُ الزكاة.

* * *

٨١١ ـ فصل في زهوِّ الثمار بعد الموت وقبل قضاء الدين

إذا خلَّف نخلاً مثمِرًا ودينًا مستغرِقًا، فالمذهبُ أنَّ الدَّينَ لا يمنع ملك الوارث، وفيه وجهٌ أنَّه يمنعه ما لم يقض الدَّين، وسنذكر فيه قولاً آخرَ في وقف الملك.

فلو أزهت الثمارُ قبل قضاء الدين، فلا تجب الزكاةُ إن منعنا الملكَ، وإن لم نمنعه، فالتركة كالرهن؛ فإن أوجبنا زكاةَ الرهن، قدِّمت الزكاة هاهنا إن علَّقناها بالعين، وإن علَّقناها بالذمَّة قدِّمت على أصحِّ الأقوال، فإن لم يملك الوارثُ سوى الثمارِ، زكَّاها منها، ولا يلزمه الجبرُ إذا أيسر على الأصحِّ؛ لأنَّ الزكاةَ كالمؤونة، ولا خلافَ أنَّ المؤونة من التركة، وإن ملك الوارثُ ما يزكِّي به الثمار، ففي وجوب ذلك خلافٌ مبنيٌّ على وجوب الجَبْر عند اليسار.

* * *

٨١٢ ـ فصل في تزكية العروض إذا وجبت فيها الشفعةُ

لو اشترى شِقْصًا للتجارة بعشرين دينارًا، فبلغ مئةً عند الحول، أخذه

الشفيعُ بالعشرين، ووجبت زكاةُ المئة، وفيه قول مخرَّج أنَّ الزكاةَ لا تجب؛ لتعرُّض الملك للزوال، ونقض التصرُّفات، واستثنى الإمامُ من ذلك عشرين دينارًا؛ لبقاء ماليَّتها مع أخذ الشفيع؛ فإن أوجبنا زكاةَ الجميع، فقد ذكر أبو عليٍّ وجهًا خرَّجه من مسألة الثمار أنَّ الزكاةَ تؤخذ من قيمة الدار، ثمَّ يأخذها الشفيعُ بالعشرين بعد ذلك، ويجعل ذلك كالتعيُّب بآفة سماويَّة، واستبعده الإمامُ؛ لأن الوارثَ في صورة الثمار لم يتسبب إلى إيجاب الزكاة، وهاهنا قد تسبب إلى إيجابها بالاتجار.

* * *

٨١٣ ـ فصل في زُهُوِّ الثمار في يد المشتري ببيع صحيح أو فاسد

إذا باع ثمرةً غيرَ مزهية، فله حالان:

أحدهما: ألاَّ يصحَّ بيعُها؛ لأنَّه لم يشرط قطعَها، ويتلفها المشتري بعد زهوها، فتلزمه قيمتُها إن جعلنا الرطبَ من ذوات القيم، فإن كانت القيمة مئة، تعلَّق حقُّ الفقراء بعشرها؛ [بناءً على الأصحِّ في تقديم الزكاة على الدين؛ لتعلُّقها بالعين، فلو حُجر على البائع بالفَلَس قدِّم الفقراء بالعشرة][1] إن جعلنا الخَرْصَ عبرة، وإن جعلناه تضمينًا وقلنا: وقت الخرص في تضمين التمر كالخَرْص، فكانت قيمةُ التمر عشرين، قدَّمناهم بعشرة، وضاربوا الغرماءَ بالعشرة الأخرى، فإن فرَّعنا المسألة على اجتماع حقِّ الله المرسَل مع ديون العباد، ورأينا تقديمَ حقِّ الله قدِّم الفقراء بالعشرين،

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

وإن قدَّمنا الدينَ على الوجه البعيد، فلا يدفع إلى الفقراء شيء، وإن سوَّينا، تضاربَ الفقراءُ والغرماء بقدْر الحصص.

الحال الثانية: أن يصحَّ بيعُها لاشتراط قطعها، فتَزْهَى عند المشتري، ففيه ثلاثةُ أقوال:

أحدُها: أنَّ للبائع المطالبةَ بقطعها، فإذا قطعت فمقاسمةُ المشتري للفقراء على ما تقدَّم في مسألة العطش، فإن أجزنا القسمةَ، أَخَذ المساكينُ عشرَ الرطب على قول العِبْرة وقول التضمين إن لم نجعل وقتَ الخَرْص كالخَرْص، [وإن جعلنا وقتَ الخَرْص كالخرص][1] في ضمان التمر، فيظهر هاهنا ألاَّ يضمن التمر؛ لأنَّ الزهوَّ إنَّما يوجب ضمانَ التمر عند إمكان التتمير، فأمَّا عند المنع من التتمير: فتضمينُه بعيدٌ.

والقول الثاني: يثبت للبائع الفسخُ؛ لأنَّه عارض حقُّه في القطع حقَّ الفقراء في الإبقاء.

والثالث وهو بعيدٌ: أنَّ العقدَ ينفسخُ بنفس الزُّهوِّ؛ إذ به يتعذَّر الإمضاء، ولا يتوقَّف ذلك على تراضيهما واختلافهما، فإن أثبتنا الفسخَ فتراضيا على الإبقاء، جاز، وإن اختار المشتري الإبقاءَ، وامتنع البائعُ، ثبت الفسخُ، وإن رضي البائعُ بالإبقاء، وأباه المشتري، فلا فسخَ على أصحِّ القولين، فإن ارتفع العقدُ بالفسخ أو الانفساخ، فأصحُّ القولين أنَّ الزكاة على المشتري؛ لوقوع الزهو في ملكه، وفيه قول أنَّها على البائع، فإن أوجبناها على

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

المشتري، لم نكلِّفه قطعَ جميع الثمار، ويُخرَّج ذلك على القسمة، فإن منعناها وجب إبقاءُ الجميع، وإن أخَّرناها ابتُني ذلك على جواز القسمة خَرْصًا، والأصحُّ أنَّها لا تجوز، فإن أجزناها سُلِّط البائعُ على مراده في تسعة الأعشار؛ لأنَّها انقلبت إلى البائع ليزيد في ملكه، فإن زكَّى المشتري من مال آخر، وقلنا بأن الزكاة لا تتعلَّق تعلُّقَ مشاركة، رجع جميعُ الثمار إلى البائع، وإن أخذها الساعي من الثمار، رجع البائعُ على المشتري بقَدْر الزكاة.

٨١٤ ـ فرع:

لو رضي البائعُ بالإبقاء، ثمَّ رجع، فله ذلك إن أوجبنا القطعَ، وإن أثبتنا الفسخَ، جاز أن يسقطَ خياره وألاَّ يسقط.

* * *

٨١٥ ـ فصل في بيع الساعي الزكوات

ليس للساعي بيعُ ما يحصِّله من الزكوات إلا أن تثقلَ مؤونةُ سَوْقها، أو تكون الطرقُ مخطرة، وليس له البيعُ بغِبْطة يباع بمثلها عقارُ اليتيم إلا أن يرى الإمامُ رأيَ أبي حنيفة في أمرٍ مجتهَد فيه، فيجب اتِّباعُ حكمه، ولو وجب نقلُ الزكاةِ لتَعَذُّر المستحِقِّ، واحتاج النقلُ إلى مؤونة، ففي إجزاء البدل تردُّد، ولو نقلها المالكُ لزمه مؤونةُ نقلِها، ولو تلفت في الطريق لم يبرأ منها؛ لأنَّها لا تصيرُ زكاةً ما لم يقبضْها مستحِقُّها أو نائبه، وللساعي أن ينفقَ على الزكاة من الزكاة، بخلاف المالك.

* * *

٨١٦ ـ فصل في شراء المتصدِّق صدقَتَه

إذا تصدَّق بقرض أو تطوَّع، كُره له شراءُ صدقته من المتصدَّق عليه؛ كيلا يحابيَه، فيضاهي الراجعَ في صدقته، وكذلك إن وكَّل من يعرف الفقيرُ وكالَتَه، وإن جهل الوكالة خفَّت الكراهيةُ، ويمكن ألاَّ يُكره ويلحقَ ببابِ الأولى.

* * *

٨١٧ - باب

زكاة المعدن

تختصُّ زكاةُ المَعْدِن بالتِّبْرَين، وأبعد من أوجبها في كلِّ عين، وفي قدرها أقوال:

أحدها: ربعُ العشر.

والثاني: الخمس.

والثالث: الخمس إن خفَّت المؤونة، وربعُ العشر إن ثقُلت.

فإن كثر النَّيْل، واستغني عن الطحن والعلاج بالنار، وجب الخمس، وإن قلَّ النيل، وافتقر إلى الطحن والعلاج بالنار، فربعُ العشر، وإن كثر مع الحاجة إليهما، أو قلَّ مع الغنى عنهما، فوجهان:

أحدُهما: الاعتبار بقلَّة العمل وكثرته، فيجب الخمسُ فيما قلَّ عمله، وربعُ العشر فيما كثر عمله؛ اعتبارًا بخفَّة مؤونة السقي وثقلها في تزكية الثمار، ولا نظرَ إلى كثرة النَّيْل وقلته، كما لا يُنظر إلى نموِّ الزرع وعدمه.

والثاني: أنَّا ننسب النيل إلى العمل؛ فإن قلَّ بالنسبة إلى العمل، أو اقتصد فربعُ العشر، وإن كثر بالإضافة إلى العمل، فالخمس، ويُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة به، فلو كان الدينارُ مقتصدًا في اليوم، فاستفاده إلى قريبٍ من آخرِ النهار، ثمّ استفاد في بقيَّة اليوم دينارًا بعمل يسير، ففي

الدينار الأوّل ربع العشر، وفي الثاني الخمس.

ولو عمل نهارَه، فاستفاد دينارين في آخره، وجب في أحدهما ربعُ العشر؛ لأنَّه المقتصد، وفي الآخر الخمس، ويحتمل أن يجبَ فيهما الخمسُ؛ لحُبوط عمله في أوَّل نهاره.

ولو عمل نهارَه، فأصاب في آخره ما لو تفرَّق على عمله لكان مقتصدًا، فينبغي أن يجب ربعُ العشر.

* * *

٨١٨ ـ فصل في الحول والنصاب

ويُشترط النصابُ إن أوجبنا ربعَ العشر، وإن أوجبنا الخمسَ، فقولان، فإن لم نشرط النصابَ، فلا حولَ، وإن شرط فقولان، واشتراطُ الحول بعيدٌ عن قاعدة المذهب، فإن شُرط النصابُ دون الحول، فله أحوال:

الأولى: ألاَّ يملكَ سوى المستفاد، فيجب تكميلُ النصاب بما يواصل عملَه ونيْلَه على العادة في مثله، وفيما اتَّصل عمله وانقطع نيلُه وجهان، ويرجع في التواصل إلى عُرْف أهله، ولو قطع العمل بما يُعدُّ فصلاً؛ فإن نوى قطعَ العمل، انقطع اتِّفاقًا، وإن كان لإصلاح الآلات، فهو كالعمل على المعدن، وإن كان لمرض أو مطر أو عارض شغل، فوجهان، ولا ينقطع بالقصد ما لم يحقِّقه بالترك، ومتى أوجبنا الضمَّ لزمت الزكاةُ إذا تمَّ النصاب، وحينئذ ينعقد الحولُ اتِّفاقًا، وحيث لا نرى الضمَّ واستفاد[1] تسعةَ عشر دينارًا وقطع،

---

(١) في «ح»: «لو استفاد».

ثم استفاد دينارًا متواصلاً، فلا زكاةَ في التسعةَ عشرَ، ويزكِّي الدينارَ على المذهب، وأبعد مَنْ لم يوجب الزكاةَ.

الحال الثانية: أن يملك عرضًا للتجارة قيمته مئة، ويستفيد مئة، من المعدن فله أحوال:

الأولى: أن يستفيدَها في أثناء الحول، فيلزمه تزكيتُها على المذهب.

الثانية: أن يستفيدَها مع حُؤُول الحول، فيلزمه زكاةُ المئتين، وهذا يبطل ما ذكره ابنُ سريج في نتاج التجارة.

الثالثة: أن يستفيدَها بعد الحول بشهر، فإن لم نبطل حولَ التجارة لزمه تزكيةُ المئتين، وإن أبطلناه لزمه تزكيةُ المئة المستفادة على المذهب.

الحال الثالثة: أن يملك مئةَ درهم، ويستفيد مئة، فيلزمه تزكيةُ المستفادة على المذهب، ولا يلزمه تزكيةُ المئة القديمة، وذكر أبو عليٍّ في ذلك الأحوالَ الثلاثة المذكورة في العَرْض، وهذا سهوٌ فيما يقع مع الحول أو بعده؛ لأنَّ حولَ المئة غيرُ منعقد، بخلاف عَرْض التجارة.

ونصُّوا على أنَّ النيلَ إذا كمل بمال التجارة، كمل به وإن أوجبنا الخمس.

* * *

٨١٩ ـ فصل في إخراج زكاة المعدن وبيع ترابه

ولا يزكَّى المعدن إلا بعد التنقية والتخليص، ومؤونة ذلك على المالك؛ اعتبارًا بتنقية الحُبوب وتجفيف الثمار وصرامها، فإن أوجبنا الخمسَ، فالمذهب أنَّه زكاة، ولا يجوز بيعُ تراب المعدن وفيه نَيْلُه؛ لجهالة المقصود،

بخلاف مغشوش النقود؛ إذ رواجُه هو المقصود، وبخلاف المطبوخات والحلاوي والمعجونات، والفارق مسيسُ الحاجات، وأجاز القفَّال بيعَ الفواكه الجافَّة المختلطة كعادة نيسابور، واعتبرها بالمعجون؛ فإنَّها تقصد كذلك، وخالفه الإمام؛ إذ لا حاجةَ، ورآها أولى بالخلاف من النقود.

* * *

٨٢٠ ـ فصل في الرِّكاز

الركاز: مال جاهليٌّ في مكان جاهليٍّ، وتختصُّ زكاتُه بالنقدين على أصحِّ القولين، ولا يعتبر الحولُ اتِّفاقًا، ولا النصابُ على أحد القولين، وواجبه الخمسُ لأهل الصدقات، وفيه قول أنَّه فَيْء، فلا تعتبر فيه النيَّة، وهذا لا يصحُّ؛ لاختصاص الواجد بأربعة أخماسه، فإن جُعل فيئًا، فواجب المعدن زكاةٌ إن أوجبنا ربعَ العشر، وكذلك إن أوجبنا الخمسَ على الأصحِّ، وأبعد من ذكر قولاً أنَّه فيء؛ لأنه ليس بجاهليٍّ، بخلاف الركاز.

* * *

٨٢١ ـ فصل في صفة الرِّكاز

الدَّفِينُ: ركازٌ إن كان بضَرْب الجاهلية، ولُقَطةٌ إن كان بضَرْب الإسلام، وإن تردَّد بينهما؛ كالتِّبْر والأواني، فوجهان، وقال أبو عليٍّ: ما كان بضَرْب الإسلام، فإنَّه يحفظ أبدًا إلا أن يقعَ بيد سلطان، فله حفظُه واقتراضُه في المصالح، وكذلك لو أطارت الريحُ ثوبًا إلى إنسان، فهو لقطة عند الأصحاب، محفوظٌ عند أبي عليٍّ.

وأمَّا التبر والأواني: فإن لم نجعله ركازًا، ففي كونه لقطةً وجهان ذكرهما أبو عليٍّ؛ لضعف أثر الإسلام فيه، ولو انكشف الركازُ بسيل أو غيره، فقياس أبي عليٍّ أنه يُحفظ؛ اعتبارًا بموضعه؛ لأنَّه يقول: إنَّما تثبت أحكامُ اللقطة في مال مُعرَّض للضياع؛ ترغيبًا للأمناء في أخذه وحفظه، بخلاف الركاز.

* * *

٨٢٢ ـ فصل في بيان مكان الركاز

إذا وُجد بموات الإسلام أو مكان جاهليٍّ لا يختصُّ بأحد فهو ركاز، وإن وجد بمكان عليه آثارُ عمارة الإسلام، وجب ردُّه على المُحيي؛ لأنَّ من أحيا أرضًا فقد جعله الأصحابُ أولى بركازها، وقالوا: لو باعها رُدَّ عليه ركازها، وإن كثر مشتروها وتداولتها الأيدي، وعلى كلِّ مشترٍ أن يعرضَه على من قبله إلى أن ينتهيَ الأمر إلى المُحْيي، فيأخذه، وبنى الإمامُ ذلك على الخلاف فيمن أَغْلق بابَه على ظبية، ولم يقصد بذلك تملُّكَها، فإنَّه يختصُّ بها على الأظهر، وقيل: يملكها، فيجب طردُ ذلك في ملك الركاز بالإحياء، ولو قصد بالإغلاق التملُّكَ، ملكها، وقال: لا يبعدُ أن يزولَ اختصاصُ المُحْيي بزوال ملكه، كما يزول الاختصاصُ بالظبية عند انطلاقها.

٨٢٣ ـ فرع:

من أحيا أرضًا ذات معدن أو ركاز، ملك معدنَها، واختصَّ بركازها ولزمته الزكاةُ، ولو باعها ملك المشتري معدِنَها، ولم يختصَّ بركازها؛ لأنَّ

المعدنَ من جملة أجزائها، بخلاف الركاز.

* * *

٨٢٤ ـ فصل في التنازع في الركاز

وإذا تُنُوزِع في الركاز، فالقولُ قول ذي اليد إن أمكنَ صِدقُه ولو على بُعْد؛ فإذا اختلف البائع والمشتري في وضعه، أو اختلف فيه المالك والمستأجرُ، أو المستعيرُ، فالقول قولُ المشتري والمستأجر والمستعير؛ لأجل أيديهم إلاَّ أن يُعلمَ كذبهم؛ بأن كان مثلُ ذلك الركاز لا يتأتى وضعُه في تلك المدَّة، فيصدَّق من قبلهم بشرط الإمكان.

ولو رجع المأجورُ إلى يد المالك، فقال: أنا وضعته قبل الإيجار، وقال المستأجر: بل أنا وضعته؛ إذ كان بيدي، فالأظهر أنَّ القولَ قول المستأجر؛ لاعتراف المالك بانتساخ يده بيد المستأجر.

* * *

٨٢٥ ـ فصل في الركاز في الأملاك المطروقة

وإذا وُجد الركاز بملك مطروق لا يمنع منه أحدٌ، ولا يُعرف مَنْ أحياه، فهل يملكه الواجد؟ فيه وجهان، أظهرُهما عند الإمام أنَّه لا يملك، وقال: إنَّما يتَّجه هذا في اختلاف المالك والواجد إذا كان الركازُ بيد الواجد، والأظهر أنَّ القولَ قولُ المالك، ولو تنازعا في إخراجه، فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف.

* * *

٨٢٦ ـ فصل في ركاز دار الحرب

إن وجد الركاز في عمرانهم، فهو غنيمةٌ إن أُخذ بالقتال، وفيءٌ إن أُخذ بغير القتال كسائر أموالهم، والموجودُ في مواتهم كالموجود في موات الإسلام، خلافًا لأبي عليٍّ فيما يذبُّون عنه من الموات كَذبِّهم عن العمران، فإنَّه ألحقه بالموجود في عمرانهم.

٨٢٧ ـ فرع:

يمنعُ الذمِّيُّ من إخراج كنوز الإسلام ومعادنهم، ولو أخذ منهما شيئًا، ملكه بأخذه؛ كالصيد والحشيش، ويحتمل ألاَّ يملك الركاز، لأنَّه كمحصَّل للمسلمين ضالٌّ عنهم، ولا يُؤخذ منه الخمسُ إلا إذا جعلناه فيئًا.

* * *

٨٢٨ ـ باب

ما يقوله إذا أخذ الصدقة

يُستحبُّ للسُّعاة إذا أخذوا الزكاة أن يقولوا لباذلها: آجَرَكَ الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت.

٨٢٩ ـ [الصلاة والسلام على الأصحاب][1]:

قال الأصحاب: ولا ينبغي أن يصلِّى على غير الأنبياء إلا تَبَعًا؛ كقولك: اللهمَّ صلِّ على محمَّد وأصحابه وأصهاره؛ اقتداءً بالسلف، وخلافًا لشعار الرافضة، وإنَّما صلَّى رسولُ الله ﷺ على آل أبي أَوْفَى؛ لأنَّه منصبه، فآثرَ به؛ كتكرمة الدار، والسلامُ كالصلاة عند أبي محمَّد، فلا يقال: أبو بكر وعليٌّ عليهما السلام، ومن خالف ذلك، فقد ارتكب المكروهَ عند الإمام، وخالف الأدبَ والأولى عند الصيدلانيِّ.

* * *

(١) زيادة يقتضيها السياق، لمناسبة النصّ.

٨٣٠ ـ باب

من تلزمه زكاةُ الفطر

كلُّ مسلم لزمتك نفقتُه فعليك فطرتُه، ولا فطرةَ عمَّن لا نفقةَ لـه، ومـن اختلف في نفقته اختلف في فطرته، **وأسبابُ النفقة**: قرابةٌ، وملك، وزوجية.

٨٣١ ـ فرع:

لو ملك الولدُ نفقةَ يوم العيد، فلا فطـرةَ لـه إن كـان بالغًـا، وإن كـان صغيرًا، وجبت فطرتُه؛ لتأكيد نفقته، ولذلك يجوزُ للأمِّ افتراضُها عند غيبة الأب وامتناعه، ولا يجوز ذلك للبالغ. هكذا ذكره الصيدلانيُّ، وهو ظـاهر المذهب عند الإمام، وأسقط أبو محمَّد فطرتَه كالبالغ، وتردَّد فـي الاقتـراض، والقياس منعُه إلا بإذن السلطان.

* * *

٨٣٢ ـ فصل في فطرة الزوجة والرقيق

وتجب فطرةُ الزوجة والرقيق موسرةً كانت الزوجـةُ أو معـسرةً، ولـو وجب إخدامُها، فلا فطرةَ للخادم إن كان بـأجرة، وكـذلك لـو أنفـق علـى أمتها؛ لتخدمها، فلا فطرةَ لها على الأصح؛ لأنَّ نفقتَها تتمَّةٌ لنفقة الزوجة، وقد أخرج فطرتَها.

ولو أعفَّ الولدُ أباه بزوجة، أو استعفَّ الأبُ بمستولدة، فعلى الولـد

نفقتُهما، وفي فطرتهما وجهان؛ لأنَّه ليس أصلاً في التزام النفقة.

ولا يُعتبر في فطرة الرقيق ما يعتبر في الزكوات على قول المحقِّقين؛ إذ لا نظرَ فيها إلى الماليَّة، ولذلك تجبُ عن القرابة، وأمِّ الولد، وألحقها آخرون بالزكوات، فخرَّجوا فطرةَ العبد المغصوب على الخلاف، وأسقطوا الفطرةَ إذا لم يتمكَّن من إخراجها حتَّى تلف العبدُ قبل رجوعه؛ كسقوط الزكاة بتلف النصاب قبل التمكُّن، وقالوا: إن أوجبنا الفطرةَ، ففي وجوب تعجيلها وجهان، فإن أوجبنا التعجيلَ، فالفرقُ بينه وبين النصاب المغصوب ما ذكرناه، وكذلك ترتيب[1] الفطرةِ على الزكاة، وهذا يوجب الخلاف في موت العبد قبل الإمكان، واستبعد الإمامُ ذلك كلَّه، وقطع بوجوب الفطرة وتعجيلها، ومن أسقط فطرةَ المغصوب تردَّد في الآبِق؛ إذ لا يدَ عليه، وخرَّجه الإمامُ على الخلاف في وجوب نفقته، ولا خلافَ في سقوط نفقة الزوجة بالنشوز، وإذا لزم الزوجَ فطرةُ زوجته، فهل هو أصيل أو متحمِّل والزوجة أصل؟ فيه قولان، ولا تأصُّل للقريب والرقيق، وأبعد من طَرَد القولين.

ولو أخرجت الموسرةُ فطرتها بغير إذن زوجها، لم تجزها إلا على قول التحمُّل، ولو أعسر الزوجُ مع يسارها، فإن قلنا بالتحمُّل، لزمها فطرةُ نفسها، وعلى القول الآخر لا تجبُ الفطرة عليها، ولا على زوجها.

وللتحمُّل مراتبُ، أعلاها: تحمُّل الغارم، فتصرف إليه الزكاة؛ فإنَّ تحمَّلَه ورد على وجوب مستقرٍّ.

---

(١) في «م»: «ولذلك ترتبت».

الثاني: تحمُّل العاقلة للدية، وفيه اختلاف، ويدلُّ على التحمُّل لزومُها للقاتل عند افتقار العواقل.

الثالثة: الفطرةُ ولو عجز متحمِّلها بعد وجوبها، فلا رجوعَ إلى المتأصِّل.

الرابع: تحمُّل كفارة الجماع في رمضان.

* * *

٨٣٣ ـ فصل في وقت وجوب الفطرة

وتجب بأوَّل جزء من ليلة العيد، أو من يومه، أو بالجزأين؟ فيه ثلاثة أقوال أصحُّها الأوَّل؛ فإن اعتبرنا أحدَ الجزأين، فلا فطرةَ لمن يتجدَّد بعده من ولد أو رقيق، ولو اقترنا بالسبب ثمَّ زال الملك، أو مات الولدُ، لم تسقط الفطرةُ، وإن اعتبرنا الجزأين، فاقترنا بالجزء الأوَّل، ثم مات العبد، أو المالك قبل الفجر، فلا فطرة، وأبعد مَنْ أوجبها إذا مات المالك؛ تفريعًا على القديم في البناء على حول المورِّث.

ولو اقترن الملك بالجزأين، وزال فيما بينهما، فعلى الوجهين في الزائل العائد، والاعتبار في اليسار والإعسار بوقت الوجوب اتِّفاقًا، فإن كان موسرًا عند السبب استقرَّت الفطرةُ في ذمَّته، وإن كان معسرًا، ثمَّ أيسر، فلا وجوب، والإعسار عند أسباب الكفَّارات غيرُ مسقط لها على المذهب؛ لأنَّها كالقيمة الجابرة لما فات بالجناية، والإعسارُ بالفطرة كنقصان النصاب.

* * *

٨٣٤ ـ فصل في فطرة العبد المشترَك والمهايأة فيه

وعلى الشريكين فطرةُ عبدهما إن لم تكن مهايأة، وإن كانت مهايأة ـ وهي المناوبةُ على الانتفاع ـ فالغُرْم والغنم إن غلبا دخلا في المهايأة، وإن ندرا لم يدخلا على المذهب، والفطرةُ كالنادر أو الغالب؟ فيه وجهان؛ فإن جعلت غالبةً فهي على من وجبت في نَوْبته، وإن جعلت نادرة، فعلى الخلاف، ولا تدخل جنايةُ العبد في المهايأة باتِّفاق العلماء، ومن تبعَّض رِقُّه وحرِّيته وجبت فطرتُه، وحكمه مع مالك الرقِّ كحكم الشريكين فيما تقدَّم، ولو اعتبرنا الوقتين، فوقع أحدُهما في نَوْبة أحد الشريكين، والآخر في نوبة الآخر، اشتركا في الفطرة بكلِّ حال.

٨٣٥ ـ [فرع][1]:

الفطرة في مدَّة الخيار على الخلاف في الملك كزكاة المال، وهي أولى بالوجوب؛ إذ لا يُعتبر فيها المالية.

* * *

٨٣٦ ـ فصل في فطرة العبد الموصى به بين الموت والقبول

وهي مبنيَّة على الملك، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدُها: تحصل بالموت.

والثاني: بالقبول.

---

(١) سقط من «ح».

والثالث: موقوف، فإن قَبل، تبيَّن حصوله بالموت، وإلاَّ فلا ملكَ له، فإن ملَّكناه بالقَبول، فالملك قبله للميِّت أو الوارث؟ فيه وجهان، فإذا وُجد سببُ الفطرة بعد الموت، وقبل القبول، فللموصى له ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يقبل، فيلزمه الفطرةُ إلاَّ إذا ملَّكناه بالقَبول، [فلا تلزمه][1]، وهل يلزم الوارثَ إن ملَّكناه؟ فيه وجهان؛ كزهوِّ الثمار في نظير هذه المسألة؛ لأنَّ ملكهم[2] تقديريٌّ، والفطرة أولى بالوجوب، وإن جعلنا الملكَ للميِّت، فلا فطرةَ، كما لا تجب تزكيةُ مال الجنين، وأبعد مَنْ أوجب الفطرةَ في التركة، ومن أوجب تزكيةَ مال الجنين إذا انفصل.

الحال الثانية: أن تُردَّ الوصيَّة، فتلزمه الفطرةُ إن ملَّكناه بالموت، وأبعد مَن قال: لا تلزمه، وإن ملَّكناه بالقَبول، فلا فطرةَ عليه، فإن ملَّكنا الميِّت ففي وجوبها في تركته الخلافُ، وإن ملَّكنا الوارثَ، ففي وجوبها عليه الوجهان، وأولى بالإيجاب؛ لأنَّ الملك التقديريَّ قد صار إلى الاستقرار.

الحال الثالثة: أن يموت الموصى له من غير ردٍّ، ولا قَبول، فله حالان:

أحدُهما: أن يوجدَ سببُ الفطرة قبل موته، فيبتني ذلك على أصلين:

أحدهما: تخيُّر الوارث بين الردِّ والقبول، فإن قبل، فهل يملك بموت الموصي، أو بالقبول، أو يبنى على الوقف؟ فيه الأقوال، فإن ملَّكناه بالقَبول تعقَّبه الملك، وثبت للموصى له في ألطف زمان، وانتقل إرثًا إلى القابل،

---

(١) سقط من «ح».

(٢) في ح: «تملكهم».

وتُقضى منه ديونُ الموصى له، وتُنَفَّذ وصاياه.

الأصل الثاني: إذا ملك عبدًا لا ملكَ له سواه، فأوجُهٌ، أصحُّها ـ وعليه الأكثرون ـ: وجوبُ فطرته.

والثاني: يجبُ إلا أن يكون مستغرقًا بالخِدْمة.

والثالث: لا يجب؛ لأنَّ الفاضلَ ينبغي أن يغايرَ المُخرَج عنه، ولا يتَّجه هذا الإطلاق؛ لأنَّ قدرَ الفطرة من الرقبة إن نقص ماليَّتها، فيجب إخراجُ الفطرة عمَّا زاد عليه؛ كالعبد المشترك، ولو لم يملك الطفلُ سوى عبدٍ مستغرق بخدمته، فالنصُّ أنَّ على الأب فطرةَ الطفل والعبد.

ولو أعفَّ أباه[1] بزوجة، ففي فطرتها وجهان، ومقتضى النصِّ الإيجابُ؛ إذ حاجة العِفَّة كحاجة الخدمة، فإذا تقرَّر الأصلان، فإن قبل الوارثُ، وجبت الفطرةُ إن علَّقنا المِلكَ بالموت أو وقفناه؛ لجريان سببها في ملك الموصى له، وقال ابن الحدَّاد: لا يجب إلاَّ إذا مات مُوسِرًا فلم يجعل ملك العبد يسارًا؛ تفريعًا منه على أضعف الوجوه في المسألة السابقة، وإن علَّقنا الملك بالقَبول، فلا فطرةَ في تركته، ولا على وارثه، وفي وجوبها على وارث الموصي أو في تركته الخلافُ السابق.

الحال الثانية: أن يقع سببُ الفطرة بعد موت الموصى له أو مع موته، فإن علَّقنا الملكَ بالموت، فلا فطرةَ في تركته على الأصحِّ؛ لوجود السبب بعد موته أو مع موته، وبقيَّة التفريع ظاهرةٌ، واستشهد ابنُ الحدَّاد

---

(١) في «ح»: «الأب».

بما لو أوصى له ببعض ابنه، ومات الموصي والموصى له وقبِل الوارثُ، صحَّ القبولُ على أقيس الوجهين، وقيل: لا يصحُّ؛ لتأديته إلى صرف العِتْق والولاء إلى ميِّت، بخلاف سائر الوصايا، فإنَّا نقدِّر الملكَ للموصى له، ثمَّ نورِّثه عنه، فإن قلنا بصحَّة القبول، وعلَّقنا الملك بالموت، فإن كان الموصى له حينئذٍ صحيحًا، عَتَقَ جميعُ المقبول، وإن كان مريضًا، خُرِّج على أنَّ المريض لو قبل من يعتق عليه، فهل يُحسب من رأس المال أو الثلث؟ فيه خلاف، فإن نفذنا عتق المقبول، وكان الموصى له صحيحًا، ولم يخلِّف تركة، فلا يسري العتق، وكذلك إن خلَّف تركةً على الأصحِّ؛ لأنَّ الميِّت كالمعسر، ولذلك اتَّفقوا على أنَّه لو أوصى بإعتاق نصف عبد، فأُعتق لم يسْرِ، وإن خلَّف وفاءً بذلك.

* * *

٨٣٧ ـ فصل في اجتماع الفطرة والزكوات والديون والكفارات

إذا مات وعليه دينٌ وكفارة وزكاة فاتت نُصُبُها، وفطرةٌ، فهل نقدِّم حقَّ الخالق أو المخلوق، أو يقع التضاربُ بالحصص؟ فيه أقوال.

وإن خلَّف النصابَ الذي وجبت تزكيتُه، فالأصحُّ تقديمُ الزكاة؛ لتعلُّقها بالعين على حال، وأبعد من قال: إن علَّقناها بالذمَّة، ففيها الأقوال.

* * *

٨٣٨ ـ فصل في فطرة العبد المستغرق بالديون

المذهب أنَّ الدَّينَ المستغرق للتركة لا يمنع ملكَ الوارث، وأبعد مَنْ

قال: لا يملك إلاَّ عند سقوط الدَّين، وعلى قول الملك موقوفٌ، فإن قضي الدَّينُ من التركة تبيَّن أنَّه لم يملك، وإن قضي من غيرها أو أُبرئ الميِّت منه، تبيَّن حصوله بالموت، فإن خلَّف عبدًا مستغرقًا [بالدين][1]، فوجد سبب الفطرة قبل قضاء الدين، فعلى المذهب يجب؛ اعتبارًا بما قطعوا به من إيجابها عن العبد المرهون والجاني، وألحقه الإمامُ بالمغصوب؛ إذ منعُ التصرف بالرهن كمنعه بالدين، وإن منعنا ملكَ الوارث، فلا فطرةَ عليه؛ لبقاء ملك المورث في التركة على الأصح.

ولو ورث مَنْ يعتق عليه وهو مستغرقٌ بالدين، لم يعتق اتفاقًا، ولو أعتق الوارثُ العبدَ المستغرق، أو أعتق السيدُ رقيقَ عبده المأذون بعد إحاطة الديون، فعلى الأقوال في عتق المرهون، والفارق: أنَّ المعتقَ مختارٌ بخلاف الوارث؛ ولذلك يسري عليه عتقُ ما اشتراه دون ما ورثه.

* * *

٨٣٩ ـ فصل في اليسار المشروط في الفطرة

وتجب الفطرةُ على كل مسلم تامِّ الملك إذا فضل قدرُها عن قوته وقوت مَن يلزمه قوتُه، وعما يليق بمنصبه ومروءته من اللباس، وألحقها الإمامُ بالكفارات المرتبة، واعتبر يسارَها بيسارها، فلم يحتسب المسكَن، و[كذلك لم يحتسب][2] العبدَ المستغرق بالخدمة في فطرة السيد، وإن كان

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) سقط من «ح».

محسوبًا في فطرة نفسه على المذهب، وقطع بامتناع وجوبها بالدين؛ استدلالاً بتأخرها عن نفقة الأقارب بالاتفاق.

وإذا استقر وجوبُها، بيع فيها المسكنُ والخادم؛ كما يباعان في الديون اتفاقًا، ولو حُجِر عليه بالفلس، وازدحمت الديونُ والكفاراتُ، ففي تخريجها على أقوال التقديم بعد الموت تردُّد للإمام، ويتضح تقديمُ الدين؛ لتراخي الكفارات.

* * *

٨٤٠ ـ فصل فيمن وجد بعض الصاع

إذا فضل بعضُ صاع، لزم إخراجُه على الأصح؛ إذ لا بدلَ له؛ اعتبارًا بوجود ما يستر بعضَ العورة، وبما لو نقضت الطهارة لعذر في المحل على الأصح، وكل ما له بدل؛ كالكفارات، فالقدرةُ على بعضه كالعجز عن كله إلا الماءَ القاصر على قول.

ولو انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام الستين، فوجد طعامَ واحد أو ثلاثين، لزمه ذلك عند الإمام؛ إذ لا بدلَ، وفيما نقص عن طعام الواحد احتمالٌ.

* * *

٨٤١ ـ فصل فيمن يقدم فطرته عند الازدحام

إذا فضل صاعٌ واحد، فله حالان:

إحداهما: أن يكون له زوجة، فهل يلزمه إخراجُه عن نفسه، أو عن زوجه أو يتخيَّر؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحُّها الأول.

الثانية: أن يكونَ له قريبٌ يلزمه نفقتُه، فلا يلزمه إخراجُه عن القريب، وهل يخرجه[1] عن نفسه، أو يتخير؟ فيه وجهان، فإن خيرناه، فأخرجه عن جماعة، لم يجز على الأصح؛ لأنه متمكِّن من إخراجه عن واحد، بخلاف ما لو وجد بعضَ الصاع، ولو فضل صاعان، فأخرج أحدَهما عن نفسه، وله زوجة وأقارب، فهل يقدمها، أو يقدم القريبَ؛ أو يتخير، أو يَفُضُّ[2] الصاعَ عليهم؟ فيه أربعةُ أوجه، أصحُّها الأول، وأبعدُها الآخر.

وإن اجتمع الأقاربُ دون الزوجة؛ كالأب والأم، أو الأب والابن، ففي التقدم أوجهٌ، ثالثها التخيير، ولو اجتمع الأبُ والابن والأم، فأربعةُ أوجه، واختيار الإمام أن يقدمَ بالفطرة مَن يقدم بالنفقة وفاقًا وخلافًا، فإن استووا، ففي وجوب التوزيع وجهان منقدحان.

٨٤٢ ـ فرع:

يجب تعيينُ المخرج عنه في النية إن قلنا بالتحمل، ولا يجب على القول الآخر، فلو عين مَن يجب تأخيره، لم يجزه ما أخرجه؛ كما لو أخرجه عن الزكاة عن مال، فبان تلفُه.

* * *

(١) في «ح»: «وهل يلزمه».

(٢) يعني: يفرق.

٨٤٣ ـ فصل في صفة من يلزمه فطرةُ نفسه

ويشترط فيه الإسلامُ، ويسارُ الفطرة، والمذهبُ اشتراط كمال الملك، فلا فطرةَ على المكاتب إلا على قول مُخرَّج، وأبعد مَن أوجبها على السيد، ولا يشترط التكليفُ، فيجب في مال الصبيِّ والمجنون.

* * *

٨٤٤ ـ فصل فيمن يلزمه فطرة غيره

يشترط فيها يسارُ الفطرة، وفي شرط إسلامه[1] عند إسلام المؤدَّى عنه قولان بناء على التحمُّل، وفي كمال ملكه الوجهان، فلا يلزم المكاتبَ فطرةُ زوجته إلا إذا أوجبنا عليه فطرةَ نفسه، وإن كان للذمي قريبٌ مسلم، أو عبد مسلم، أو أسلمت زوجته، وألزمناه نفقةَ العِدَّة، فإن قلنا بالتحمُّل، لزمته الفطرةُ، وإلا فلا.

وقال الإمام: يحتمل على قول التحمُّل قولين؛ إذ ينبغي أن يمتنعَ التحمُّل بما يمتنع به الالتزام.

* * *

٨٤٥ ـ فصل في صفة من تجب الفطرة بسببه

يشترط فيه الحكمُ بإسلامه، ولا يشترط الاستقلالُ لو قُدِّرَ له مال، ولا يجب على المسلم فطرةُ عبده الكافر اتفاقًا.

---

(١) في «ح»: «وفي إسلامه».

٨٤٦ ـ فرع:

لو أبان زوجتَه الحامل، وجبت فطرتُها؛ لوجوب نفقتها، وأبعد مَنْ أسقطها إذا جعلنا النفقةَ للحمل.

* * *

٨٤٧ ـ فصل في إعسار المتحمل بالفطرة

وإذا أعسر المتحملُ، فلا فطرةَ عليه ولا على المتحمَّل عنه إن لم يكن مستقلاً؛ كالرقيق والفقير، وإن كان للفطرة جهة أخرى؛ مثل إن أعسر زوجٌ لأمة أو لحرة موسرة[1]، فالنصُّ وجوبُها على السيد دون الحُرة، ففرَّق بعضُهم بأن تسلطَ الزوج على الحرة أتمُّ من تسلطه على الأمة، فقوي بذلك تحمُّل المالك، والأكثرون على تخريج قولين، فإذا كان زوج الحرة حرًّا، ففي وجوبها عليها القولان، وإن كان مكاتبًا، وقلنا: لا يلزمه الفطرة، فقولان مرتبان على زوج الحرة، وأولى بالوجوب؛ لضعف الزوجية، وقوة الملك، وإن كان زوجُ الأمة عبدًا أو مكاتبًا، فقولان مرتبان على زوجها الحر، وأولى بالإيجاب.

٨٤٨ ـ فرع:

إذا تسلم الحرُّ زوجتَه الأمة، لزمه فطرتُها؛ لوجوب نفقتها، وإن لم يتسلمها إلا بعد الخدمة، ففطرتُها تابعة لنفقتها، وهي على السيد، أو الزوج، أو بينهما كالعبد المشترك؟ فيه ثلاثةُ أوجه.

---

(١) في «ح»: «زوج الأمة أو الحرة الموسرة».

ونفقة زوجة العبد من كسبه، ولا يخرج فطرتها اتفاقًا، فإن ملكه مالاً، وقلنا بملكه، فلا يخرج الفطرةَ منه إلا أن يأذن سيدُه، فلا تلزمه فطرةُ نفسه، وفي فطرة زوجه وجهان رتَّبهما الإمام على الخلاف في زوجة المكاتب، والوجه القطعُ بأن لا وجوبَ لعدم استقلال العبد، بخلاف المكاتب، فإن أوجبناها، فلا أثرَ لرجوع السيد بعد وجوبها، ولو أدى فطرةَ نفسه مما ملكه بإذن سيده، كان ذلك رجوعًا من السيد في قدر الفطرة.

* * *

٨٤٩ ـ فصل في فطرة العبد الغائب

إذا قربت غَيبتُه، ولم ينقطع خبرُه، فقد اتَّفقوا على وجوب فطرته، وإجزاء عتقه عن كفَّارة الظهار، وإن كان على مئة فرسخ، وألحق به الإمامُ ما لو انقطع خبرُه بعائق تنقطع بمثله الأخبار، وإن انقطعت بغير عائق، فلا يُحكم بموت مثله في قسمة الميراث، وفي وجوب فطرته وإجزائه عن الكفَّارة قولان.

قال الإمام: إن أوجبنا فطرةَ المغصوب، ففي هذا القولان، وإن لم نوجبها، فهذا أولى.

* * *

٨٥٠ ـ فصل في وجوب الفطرة على من يجوز له أخذُها

تجب الزكاةُ والفطرة على مَنْ يجوز له أخذُهما إذا اتَّصف باستحقاقهما؛ كالغارم وابن السبيل، ومن لا يُخرِجه ملكُ النصاب عن حدِّ المسكنة؛

فإنَّهم يلتزمون الزكاةَ ويأخذونها عند وجود شروطها.

* * *

٨٥١ ـ باب

مكيلة زكاة الفطر

ويجزئ في الفطرة التمرُ والزبيب، وكلُّ معشَّر من الحبوب، وفي اللحم والأَقِط قولان يجريان في الجُبْن واللبَن دون المَصْل والسمن، وهل يتخيَّر بين هذه الأجناس أو يتعيَّن بعضُها؟ فيه قولان، والمذهب التعيُّن، وهل يتعيَّن غالبُ قوت البلد أو ما يليق بمنصب المزكِّي؟ فيه وجهان، فإن عيَّنَّا جنسًا، أجزأه ما فوقه دون ما تحتَه، وإن استوى جنسان، لزمه الغالبُ إن اعتبرناه، وإن اعتبرنا المناصبَ، فاقتضى منصبُه البُرَّ، فاكتفى بالشعير، لم يجزه إلا البُرُّ، وإن اقتضى منصبُه الشعيرَ، فاقتات البُرَّ، ففي إجزاء الشعير قولان، ولعلَّ الأصحَّ الإجزاءُ، وفضَّل أبو محمَّد البُرَّ على سائر الأقوات، وفضَّل التمرَ على الشعير، وتردَّد في الشعير مع الزبيب، وفي التمر مع الزبيب، ولعلَّ الأشبهَ تفضيلُ التمر.

٨٥٢ ـ فرع:

لو لزمه الشعيرُ، فأخرج صاعًا من بُرٍّ وشعير، لم يجزه على المذهب؛ كما لو أخرج في الزكاة دينارًا عن درهم، ولو استوى جنسان، لم يجز التبعيضُ اتِّفاقًا، ولا يجزئ دقيقٌ ولا مُسَوِّس ولا مَعِيب ولا أَقِط أفسده الملحُ أو نقص كيلُه، ويُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وذكر العراقيُّون في

الدقيق قولين.

* * *

٨٥٣ ـ فصل في قدر الفطرة وما يجوز تبعيضُه وما لا يجوز

قدْرُ الفطرة صاعٌ من الأجناس المذكورة، **والصاعُ**: أربعة أمداد[١]، **والمُدُّ**: رِطل وثلث بالبغداديِّ[٢]، وعلى الشريكين فطرةُ عبدِهما من الغالب إن اعتبرناه، وإن اعتبرنا المناصبَ، فاختلف قوتُهما، فهل يُخْرجانه مع اختلافه أو يلزم الأدنى موافقةُ الأعلى؟ فيه وجهان.

ولو ملك عشرين ضانية، وعشرين ماعزة، أو خلط عشرين ضانية بعشرين ماعزة لآخر، لم يجز نصف ضانية، ونصف ماعزةٍ، وأبعد من جَوَّز في الخلطة نصفَ ضانية عن الضأن، ونصفَ ماعزة عن المعز.

ولو قُتل صيدٌ في الإحرام، فإن تعدَّد القَتَلةُ، فأخرج أحدُهم جزءًا من حيوان، وصام الثاني، وأطعم الثالث، جاز، وإن اتَّحد القاتل، فهل له ذلك؟ فيه وجهان، ولا خلاف أنَّ مثلَ هذا لا يجزئ في كفَّارة اليمين.

٨٥٤ ـ فرع:

تُصرَف الفطرة إلى الأصناف الثمانية، وألحقها الإصطخريُّ بالكفَّارة.

---

(١) قُدِّر (الصَّاع) بما يعادل (٨, ٢١٦٦) غرامًا.

(٢) قُدِّر (المُدُّ) بما يعادل (٧, ٥٤١) غرامًا.

قال الإمام: المُدُّ في الشرع طعام واحد، فيبعد صرفُه إلى جماعة، والفطرةُ صاع، فيبعد إلحاقُها بالكفارة.

* * *

٨٥٥ ـ باب

الاختيار في صدقة التطوُّع

ينبغي للواثق بربِّه ألاَّ يدَّخر شيئاً لغده، ولا يُؤثَر ذلك لمن ضعف يقينُه وساءت ظنونه، والله أعلم.

❐❐❐

كتاب الصيام

كتاب الصيام

٨٥٦ ـ ولا يصحُّ الصومُ إلا بنيَّةٍ لكلِّ يوم؛ فلو نوى أيَّام الشهر، ففي اليوم الأوَّل تردُّد لأبي محمَّد.

ومحلُّها القلبُ، فلا نطقَ فيها في الصوم، ويُشترط فيها التعيينُ والأداء، وفي الفرضيَّة وجهان، ولو أطلقها، لم يصحَّ، ولزمه الإمساكُ.

* * *

٨٥٧ ـ فصل في وقت النيَّة

ووقتها في الفرائض جميعُ الليل، وفيما اقترن بأوَّل النهار وجهان، وأبعد من عيَّن لها النصفَ الآخِر، ومن أفسدها بالمفطرات بعدها.

ولو نام بعد النيَّة حتَّى أصبح أجزأته، وإن تنبَّه قبل الصباح، لم يلزمه إعادتُها، وأبعد مَن ألزم ذلك؛ تقريبًا لها من أوَّل العبادة، وفي إلحاق الغفلة بالنوم تردُّد.

ويصحُّ التطوُّع بنيَّةٍ قبل الزوال، وفيما بعده قولان؛ لزوال معظم النهار[1]؛ لأنَّهم حسبوه من طلوع الشمس، ولو حسب من الفجر، لذهب

---

(١) في «ح»: «لزوال المعظم من النهار».

معظمُه قبل الزوال، وقد تردَّد في ذلك أبو محمَّد، ولا خلاف في تعلُّق كراهية السِّواك بالزوال، وهل يُحسب صومُه من حينِ نيَّتِه أو من أوَّل النهار؟ فيه وجهان، والقياسُ اعتبار وقت النيَّة، وعلى هذا لو نوى بعد الأكل، لم يصحَّ على المذهب، وفيما بعد الحيض والكفر وجهان.

٨٥٨ ـ فرع:

لا يبطل الصومُ بنيَّة الخروج على أحد الوجهين؛ فإن نوى قلبَ القضاء نذرًا، لم ينقلب، والقضاءُ باقٍ إن لم نبطل الصومَ بنيَّة الخروج، وإن أبطلناه بطلت الفريضة، وفي بقائه نفلاً وجهان.

* * *

٨٥٩ ـ فصل فيما يثبت به الهلال

ويثبت هلالُ رمضان بعَدْلين إن كانت السماء مُصحيةً، أو كان بمحلٍّ الهلال علَّة من ضَبَاب أو سَحَاب، وفي الواحد قولان؛ فإن أثبتناه بالواحد فهو شاهدٌ أو راوٍ؟ فيه وجهان.

فإن جُعل[1] شاهدًا، شُرطت الحرِّيَّة والذكورة والأداء عند الحاكم بلفظ الشهادة.

وإن جُعل راويًا وجب الصومُ بقول الأَمة وإن لم يكن عند الحاكم ولا بلفظ الشهادة.

وفي الصبيِّ المميِّز الموثوق به الوجهان في رواية الصبيان.

---

(١) في «ح»: «جعلناه».

ولا يثبت شوَّال إلا بشاهدين خلافًا لأبي ثور.

* * *

٨٦٠ ـ فصل في إثبات الهلال بالشهادة على الشهادة

ويثبت بالشهادة على الشهادة، وأبعد من خرَّجه على الخلاف في الحدود؛ إذ مبناها على الإحباط، ومبناه على الاحتياط.

فإن أثبتناه بالواحد وجعلناه راويًا، فلا يُشترط العددُ في الفرع، وأبعد مَنْ شرط ذلك، وذكر في اعتبار صفات الشهود في الفروع وجهين، وإن لم يُشرط عدد الفرع.

فقد قال أبو عليٍّ: لابدَّ للفرع من صيغة الشهادة، وزعم أنَّ من قال: حدثني فلان أنَّ فلاناً قال: رأيتُ الهلالَ، لم يُقبل بالإجماع، والقياس خلافُ ما قال.

٨٦١ ـ فرع:

إن صمنا ثلاثين، فلم نر الهلالَ ليلة الحادي والثلاثين؛ فإن ثبت بعدلين، أفطرنا خلافًا لابن الحدّاد وإن ثبت بعَدْل، فوجهان.

* * *

٨٦٢ ـ فصل في تعديل شهود الهلال

ويُشترط فيهم العدالةُ الظاهرة، فلا يقبل من فاسق ولا مُريب، وكذلك يُشترط العدالةُ الباطنة إن جعلناه شهادةً، وإن جُعل روايةً، فعلى الوجهين في رواية المستور، ولا وجهَ لقول مَن اكتفى بالعدالة الظاهرة على

الإطلاق، نعم ينبغي للقاضي أن يأمرَ بالصوم؛ بناءً على ظاهر العدالة، ثـمَّ يُبحث عن العدالة الباطنة إن رآه، فإن لم يُبحث ولم يُرَ الهلال ليلةَ الحادي والثلاثين، لزم البحثُ حينئذٍ عن العدالة الباطنة.

* * *

٨٦٣ ـ فصل في حكم الهلال إذا رُئي ببلدة وجب الصوم

على كلِّ مَنْ هو دون مسافة القصر من محلِّ الرؤية، وفي مسافة القصر فما فوقها وجهان، ولا قائلَ باعتبار مسافة يظهرُ في مثلها تفاوتٌ بالمناظر، وإن كان متَّجهًا، فلو رأى الهلالَ ليلة الجمعة، وسافر إلى بلدة رُئي بها ليلة السبت، فأكمَلوا العدد، فهل يلزمه موافقتُهم؟ فيه الوجهان، فإن لم نوجب الموافقةَ لزمهم موافقتُه إن ثبت عندهم الرؤيةُ ليلة الجمعة، ولو أصبح معيِّدًا، فَجَرت سفينتُه إلى موضع بعيد لم يُر به الهلال، وقلنا: لا يعمُّ الحكم، لزمه الإمساكُ عند أبي محمَّد، وفيه نظر؛ إذ هو تبعيضٌ لليوم الواحد[1].

٨٦٤ ـ فرع:

إذا رأى الهلالَ قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبَلة.

٨٦٥ ـ فرع:

لو انفرد بالرؤية، فردَّت شهادتُه، لزمه الصومُ، وإن جامع لزمته الكفَّارةُ، وإن كان في هلال شوَّال أفطر سرًّا؛ حذَرًا من سوء الظنِّ.

* * *

(١) في «ح»: «لما فيه من تبعيض اليوم».

٨٦٦ ـ فصل في صوم الجُنُب

من أصبح وعليه غُسل جنابة أو حيض، أو احتلم نهارًا، لم يفسد صومُه؛ إذ لا تُشترط الطهارةُ في الصوم.

* * *

٨٦٧ ـ فصل فيمن أفطر غالطًا في الليل أو النهار

يجوز الإفطار بالاجتهاد خلافًا لأبي إسحاق، فإن أفطر بالاجتهاد، فلا قضاء إلا على قول أبي إسحاق، وإن أكل أو جامع وهو يظنُّ بقاءَ الليل أو تصرُّمَ النهار، ثمَّ بان غلطهُ، لزمه القضاءُ، وقيل: لا يلزمه إذا ظنَّ بقاءَ الليل، فإن أوجبنا القضاء، ففي تكفيره عن الجماع خلافٌ.

وإن أكل أو جامع شاكًّا في ذهاب الليل أو النهار، ودام شكُّه، فلا قضاء عليه إلا في شكِّه في ذهاب النهار.

ولو شكَّ الناسُ في ذهاب وقت الجمعة، فلا يصلُّونها إلا أن يشكُّوا في ذلك في أثنائها، فتصحُّ الجمعة على النصِّ، وقال الإمام: إن جعلناها ظهرًا مقصورةً، فالوجه ألاَّ تصحَّ؛ رجوعًا إلى الأصل.

* * *

٨٦٨ ـ فصل فيمن طلع عليه الفجرُ وهو آكِل أو مجامع

إذا طلع الفجرُ على الآكِل أو المجامِع، فكفَّ عن الأكل، ونزع مع طلوع الفجر، صحَّ صومُه خلافًا للمُزنيِّ في الجماع، ولو استدام بطل صومُه، ولزمت الكفارةُ؛ اعتبارًا للمنع بالقطع، وأبعد من قال: ينعقد، ثمَّ يفسد.

ولو أحرم المجامعُ مع النزع، ففي انعقاد نُسُكه صحيحًا وجهان، ولتصوير هذه المسألة مسلكان:

أحدُهما: أنَّها على التقدير؛ إذ لا يظهر الفجرُ إلا بعد طلوعه.

والثاني: تعليق التعبُّد بالظهور المحقَّق دون الطلوع المقدَّر؛ إذ لا معنى للفجر إلا ظهورُ الضوء للناظر المعتدِل الحال.

* * *

٨٦٩ ـ فصل فيما يعفى عنه مما يصل إلى الباطن

ولا يبطل الصومُ بما يصل إلى الباطن من غُبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب الواصل بالطيران إلى الجوف، وإن أمكن التحرزُ منه بإطباق الفم، وترك الاستطراق، والبعد من محل الغربلة؛ إذ لا يجب الامتناعُ عما تغلب الحاجةُ إليه من الأفعال مع نُدْرة الوصول بسببها إلى الباطن، وإن سبقه ماءُ المضمضة، فإن لم يبالغ، فقولان؛ وإن بالغ، فطريقان؛ أصحُّهما البطلان.

وإن جرى ريقُه بما بين أسنانه من الطعام؛ فإن قصر في التخليل بحيث يغلب من مثله الوصولُ، فهو كالمبالغة، وإن تخلل على العادة، فهو كالغبار، ولا يكلف مجاوزةَ العادة في التخلل، كما لا يلزم إطباقُ الفم؛ خوفًا من الذباب والغبار.

* * *

٨٧٠ ـ فصل في أكل الناسي والمُكْرَه

إذا أكل ناسيًا، لم يبطل صومُه اتفاقًا وإن كثر أكلهُ أو تعدَّد، وإن لم

يصدر منه فعلٌ؛ بأن أوجر[١] الطعام، أو ضبطت[٢] المرأة وجومعت، فلا إفطارَ، وإن أكره حتى أكل بنفسه، فقولان، ولو أُوجِر المغمى عليه في الصوم، أو طُيِّب في الإحرام؛ فإن لم يكن للمعالجة، فلا فطرَ ولا فديةَ، وإن كان للمعالجة فقولان.

* * *

٨٧١ ـ فصل في القيء والاستقاء

لا يفطر بغلبة القيء، فإن تعمده؛ فإن ابتلع شيئًا منه، أفطر، وإن لم يبتلع، فوجهان، فإن قلنا: يفطر، ففي اقتلاع النُّخامة وإلقائها وجهان، وإن قلنا: لا يفطر، فرجع شيءٌ بغير اختياره، ففيه كالمبالغة طريقان.

* * *

٨٧٢ ـ فصل في تصوير يوم الشكِّ

إذا أطبق الغيمُ ليلة الثلاثين من شعبان، أو لم يكن في محلِّ الهلال علَّة وتراآه الناسُ، فلم يُرَ، فالغدُ من شعبان، وليس بيوم الشكِّ.

وإن أمكنت الرؤيةُ وتحدَّث بها مَنْ لا تثبُت بقوله، أو شهد بها عدلٌ واحد، وقلنا: لا يُسمع، أو لهج بذلك صِبْية أو فَسَقة يغلب على الظنِّ

---

(١) «الوجور»: الدواء يُصبُّ في الحلْق، وأوجره: جعله في فمه. انظر: «المصباح المنير» للفيُّوميِّ (مادة: وجر)، و«المعجم الوسيط» (مادة: وجر).

(٢) «ضُبطت»: حُفِظَتْ حفظًا بليغًا. كما في «المصباح المنير» (مادة: ضبط)، والمعنى هنا: قُيِّدتْ وأُعجزتْ عن الحركة. انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٢٨).

صدقُهم، فهذا يوم الشكِّ.

وإن كان بمحلِّه قطعةُ سحاب، وأمكن ظهوره وخفاؤه، ولم يُتحَدَّث برؤيته، فليس بيوم شكٍّ، خلافًا لأبي محمَّد، وقال الإمام: إن كان ببلد يطلب به الهلال فلا شكَّ، وإن كان في سفر ولا يبعدُ أن يراه أهلُ القرى، ففيه احتمال.

* * *

٨٧٣ ـ فصل في جَزْم النيَّة وترديدها

إذا نوى ليلة الثلاثين من رمضان أن يصومَ الغدَ إن كان من رمضان، وإن لم يكن، عَيَّد، فوافق رمضانَ، صح صومُه عن رمضان.

ولو نوى ليلةَ الثلاثين من شعبان أن يصومَ الغدَ إن كان من رمضان، فوافق رمضان، لم يصحَّ صومُه، وإن تُصُوِّر أن يجزم النيَّة، فوجهان، وإن اعتمد على علامة مغلَّبة على الظنِّ؛ كقول صبيةٍ ذوي رشد، أو عدل واحد، فوجهان، والنصَّ أنَّه لا يصحُّ إلاَّ أن يجزمَ النيَّة، فيجزئه عند أبي محمَّد، وخرَّجه الإمامُ على الوجهين.

وإن قال: أصومُ غدًا عن رمضان أو تطوُّع، فسدت نيَّته.

وإن قال: أصوم غدًا إن كان من رمضان، وإن لم يكن، فتطوُّع، صحَّ صومُه إن وافق شعبان.

* * *

٨٧٤ ـ فصل في إفساد الصوم بالجماع

كلُّ جماع موجِبٍ للغسل فهو مفسدٌ لصوم العامد دون الناسي، وأبعد

مَنْ خرَّج الناسيَ على القولين في جماع الناسي للإحرام.

* * *

٨٧٥ ـ فصل في كفَّارة الجماع

ولا تجب الكفَّارةُ بمفطِرٍ إلا الجماع، والمذهب وجوبُها بكلِّ جماع يفسد الصومَ إلاَّ جماعَ الناسي والغالط إذا أفسدنا صومَهما، ففي وجوب الكفَّارة عليهما وجهان، وأبعد مَنْ قال: لا تجب الكفَّارة إلا بوطء يجب الحدُّ بجنسه، وخرَّج الكفَّارة في إتيان البهيمة على الخلاف في وجوب الحدِّ.

وإن طاوعت المرأةُ على الجماع فسد صومُهما، وفي لزوم الكفارة قولانِ، ظاهرُ المذهب أنَّها لا تلزمها، لكن هل يقدر أنها لزمتها ثمَّ تحمَّلها الزوجُ، ودخلت في كفَّارته، أو لم يلزمها شيء أصلاً؟ فيه قولان، وظاهر المذهب أنَّه يتحمَّلها وتدخل في كفَّارته إلاَّ أن يكونَ مجنونًا أو زانيًا، أو تكون المرأةُ من أهل الصوم، فيلزمها الكفَّارة؛ لتعذُّر التحمُّل، وإن كان من أهل الإعتاق، وهي من أهل الإطعام، فعند بعضهم وجهان:

أحدهما: لا تحمُّل ولا تداخل؛ للاختلاف.

والثاني: يدخل الإطعامُ في الإعتاق؛ لاتِّفاقهما في الماليَّة.

والأمةُ كالزوجة إلاَّ أنَّ كفَّارتها الصيام، فيتعذَّر التحمُّل لأجل ذلك.

والكفَّارة: عتقُ رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستِّين مسكينًا.

ولو عَدَل عن الصيام إلى الإطعام؛ لإفراط الغُلْمة، أو قلَّ مالُه وكثر

عيالُه، ففرَّق الكفَّارة عليهم، ففي جواز ذلك خلاف، وهل يلزمه القضاءُ مع الكفارة؟ فيه ثلاثة أوجه: [أصحُّها الوجوبُ][1]، والثالث: يلزمه إلاَّ أن يكفِّر بالصيام، ولا خلاف في وجوب القضاء على المرأة، إن لم نوجب الكفَّارة؛ إذ لا سبيلَ إلى تحمُّل الصوم مع كونه من عبادات الأبدان.

* * *

٨٧٦ ـ فصل في الإعسار بحقوق الله من الكفَّارات وغيرها

إذا كان حقُّ الله ماليًّا، فأعسر وقتَ وجوبه، فله حالان:

أحدهما: ألاَّ يكونَ له سببٌ؛ كالفطرة، فلا يلزمه وإن أيسر بعد ذلك.

الثاني: أن يكون له سببٌ، وهو قسمان:

أحدُهما: أن يكون بمنزلة البدل؛ كجزاء الصيد، فيستقرَّ في الذمَّة.

الثاني: ألاَّ يشبهَ البدل؛ كالكفارات وأبدالها إذا أيسر بعد أسبابها، ففي وجوبها وجهان، واستثنى صاحب «التلخيص» كفَّارة الظِّهار، وأجراها أبو عليٍّ على الخلاف.

* * *

٨٧٧ ـ فصل فيمن يلزمه الفديةُ والقضاءُ

من أفطر عاصيًا بغير الجماع لزمه القضاءُ، ولا يلزمه الفديةُ على الأصحِّ، ومن أفطر بعُذْر يختصُّ به؛ كالمريض والمسافر، فلا يلزمه سوى القضاء،

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

وإن خافت الحاملُ على جنينها، أو المرضعُ على ولدها، أفطرتا وعليهما القضاء، وفي الفدية على الحامل قولان، وعلى المرضع طريقان أصحُّهما القطعُ بالإيجاب.

ولو تعيَّن عليه إنقاذُ غريق، فلم يمكنه إلا بالإفطار أفطر وعليه القضاء، وفي الفدية وجهان، واستبعده الإمامُ؛ لأنَّ مأخذَ الفدية قولُ ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] أنَّه منسوخ إلاَّ في حقِّ الحامل والمرضع.

* * *

٨٧٨ ـ فصل في المباشرة والتقبيل والاستمناء

لا تُكره القبلة إلاَّ أن يخافَ منها أن تُحرِّك الشهوةَ تحريكًا يُخرج عن الضبط؛ فإن أنزل المنيَّ بتقبيل أو استمناء أو ملاقاة بين البشرتين، أفطر، وإن أنزله بالفكر أو النظر، لم يفطر، وإن ضمَّ المرأةَ إليه مع الحائل، فوجهان.

* * *

٨٧٩ ـ فصل في النوم والجنون والإغماء والحيض

لا يبطل الصومُ بنوم ولا غفلة، ويبطل بالجنون، وفي الإغماء طريقان:

أحدُهما: خمسة أقوال:

أحدُها: يبطلُ كالحيض.

والثاني: لا يبطل إن خلا منه أوَّلَ النهار.

والثالث: لا يبطل إلا أن يستغرقَ النهار.

[**والرابع**: يبطل إلاَّ أن يخلو منه طرفا النهار.

والخامسُ: لا يبطل وإن استغرق النهار][1].

والقولان الأخيران مخرَّجان.

والطريقة الثانيةُ: القطعُ بالصحَّة إن أفاق في شيء من النهار، واطِّراح المخرَّجين، وتأويل النصَّين الآخرين، وأبعد من ألحق طارئَ الجُنون بالإغماء، ومن اعتبر استغراق النوم باستغراق الإغماء.

وطارئُ الحيض مفسِدٌ، ويجب قضاءُ ما فات بسبب الحيض، ولو أمسكت بنيَّة الصوم، عَصَت.

* * *

٨٨٠ ـ فصل في تعجيل الفطر وتأخير السَّحور

يُستحبُّ تعجيلُ الفطر، وتأخير السَّحور مع تعيُّن وقوعهما في الليل، وكان بين سَحور رسول الله ﷺ وصلاة الصبح قدرُ خمسين آية[2].

* * *

٨٨١ ـ فصل في الإفطار بالأسفار

الفطر مختصٌّ بالسفر الطويل، فيتخيَّر المسافر بين الصوم والإفطار، والصومُ أفضل؛ فإن تضرَّر ضررًا لا يفضي إلى المرض، فالثوابُ على قدر

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

النصب، وإن خاف المرضَ، فهو محثوثٌ على الإفطار؛ لأنَّه لو صام كان كمتحمِّل عبادة تفضي إلى ترك أمثالها.

* * *

٨٨٢ ـ فصل في اجتماع السفر والإقامة في يوم واحد

يجوز الإفطارُ بطارئ المرض، ولو سافر مقيمٌ أو أقام مسافرٌ، لم يفطرا في يومهما؛ تغليبًا لحكم الإقامة، ولو أصبح المسافرُ صائمًا، فله أن يُفطرَ ما دام مسافرًا على ما ذكره أبو محمَّد، ودلَّت عليه الطرقُ، ويُحتمل ألاَّ يجوزَ له الإفطارُ؛ لشروعه في العزيمة، كما لو شرع في الصلاة بنيَّة الإتمام.

* * *

٨٨٣ ـ فصل فيمن يلزمه الإمساك ومن لا يلزمه

مَنْ عصى بإفطاره لزمه الإمساكُ عن المفطرات في بقيَّة نهاره، ويختصُّ ذلك برمضان، فلا يلزم من عصى بالفطر في نذر أو قضاء، وليس الإمساكُ بعبادة، وإنَّما هو تشبُّه بالعبادة، بخلاف المُضيِّ في فاسد الإحرام[1]، فإنَّه عبادة، ولذلك يجب فيه الكفَّارات بارتكاب المحظورات، ولو أصبح غيرَ ناوٍ لزمه الإمساكُ، فإن تطوَّع بالصوم، لم يصحَّ، خلافًا لأبي إسحاق، وليس للمسافر أن يتطوَّع بالصوم إلا على قياس أبي إسحاق.

وإن أصبح يوم الشكِّ مفطرًا، ثمَّ ثبت أنَّه من رمضان، ففي وجوب

---

(١) في «ح»: «فاسد الحج».

الإمساك قولان، وظاهرُ المذهب وجوبُه، ولا إمساكَ على من أفطر بمرض أو سفر، ثمَّ زال عُذره، وكذلك لو أصبح المريضُ أو المسافر ممسكًا من غير نيَّة، وأبعد مَنْ أوجب الإمساكَ في صورتي الإمساك؛ إذ لا فرقَ بين الأكل وترك النيَّة.

ولو طَهَرت الحائضُ بعد أكلٍ أو إمساك، فلا إمساكَ عليها اتِّفاقًا؛ لأنَّ منافاةَ الحيض للصوم كمنافاة الأكل.

ولو صام المسافرُ أو المريض، ثمَّ زال عذرُهما، لزمهما الإتمامُ، ولو بلغ الصبيُّ أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافرُ، ففي الإمساك أربعةُ أوجه:

أحدُها: لا يجب.

والثاني: يجب.

والثالث: يجب على الكافر والصبيِّ دون المجنون.

والرابع: لا يجب إلا على الكافر.

والأوَّل أصحُّ؛ فإن أوجبنا الإمساكَ وجب القضاءُ عند الأصحاب، وعكسه الصيدلانيُّ، والأصحُّ عند الإمام سقوطُ الإمساك والقضاء إذا لم يدركوا وقتَ الإمكان.

* * *

٨٨٤ ـ فصل في سقوط الكفارة بطرآن الأعذار في نوم الجماع

إذا جامع، ثمَّ جُنَّ في يومه، أو مرض مرضًا مُبيحًا للفطر، أو حاضت المرأةُ، ففي سقوط الكفارة ثلاثةُ أقوال؛ في الثالث تسقط بالجنون والحيض

دون المرض؛ لأنَّهما ينافيان الصومَ، ولا تسقط الكفَّارة بطارئ السفر؛ إذ لا يُرخَّص في الإفطار، وأبعد مَنْ ألحقه بالمرض؛ لشبهة خلاف أحمد في جواز الإفطار، ومقتضى هذا أنَّ الصائمَ لو سافر، ثمَّ جامع في نهاره، ففي تكفيره الخلافُ؛ لشبهة الخلاف.

* * *

٨٨٥ ـ فصل فيمن يلزمه القضاء من أهل الأعذار ومن لا يلزمه

إذا مضت أيَّام من رمضان في الكفر أو الصِّبَى أو الجنون أو الحيض أو الإغماء، فلا قضاءَ إلا على الحائض والمغمى عليه، وخالف أبو حنيفة في الجنون، وعن ابن سُريج مثله، ولا يصحُّ نقله.

* * *

٨٨٦ ـ فصل فيمن يلزمه الفدية

تجب الفديةُ عن الصوم تارة، وعن تأخيره أُخرى، ولا يجوز للمتمكِّن من القضاء أن يؤخِّرَه إلى رمضان آخَرَ، فإن خالف لزمته الفديةُ مع القضاء، وتتكرَّر الفديةُ بتكرُّر السنين على الأصحِّ، وقيل: لا تجب إلاَّ فدية واحدة.

وكلُّ عذر أجاز تأخيرَ الأداء؛ كالسفر والمرض فهو مُجوِّز لتأخير القضاء ولا افتداء[1].

وقالوا: لو دام المرضُ المبيح إلى الموت، فلا فديةَ، ولا نعرف فيه

---

(١) أي: ولا فدية. انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٦٠).

خلافًا، ولو أفطر بالهَرَمِ[1] مع قدرته على الفدية، فقولان، وظاهرُ المذهب الوجوبُ.

* * *

٨٨٧ ـ فصل فيمن مات وعليه صيام

إذا أخر الصوم بغير عذر، ومات فهل يُخرج عنه الفديةَ، أو يصوم عنه وليُّه؟ فيه قولان، الجديدُ إخراج الفدية.

فلو أخَّر القضاءَ فلزمته فديةٌ للتأخير، ومات قبل القضاء، لزمه لكلِّ يوم فديتان، وقال ابن سُريج: يتداخلان، ولا وجهَ له، وإن قلنا بالقديم، فلا يلزم الوليَّ الصومُ، وإن صام أجزأه، ويحتمل أن يُراد بالوليِّ العَصَبة أو القريب أو الوارث، ولا نقلَ في ذلك عند الإمام.

والفدية: مدٌّ لكلِّ يوم من الطعام المجزئ في الفطرة، وكلُّ مدٍّ كفارةٌ تامَّة، فيجوز أن يُدْفعَ أمدادٌ كثيرة إلى مسكينٍ واحد.

* * *

٨٨٨ ـ فصل في بيان مفسدات الصوم

الرِّدَّة مُفْسِدةٌ لكلِّ عبادة، ويفسد الصومُ بالجماع، والاستمناء، والقيء، والحيض.

---

(١) أي: الشيخ إذا بلغ الهَرَمَ، وعَجَزَ عن الصوم لِهَرَمِهِ. انظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٦١).

وفي الإغماء والجنون والنوم ما قدمناه، وكذلك يفسدُ بكلِّ واصلٍ يصِل إلى باطن عضو يُعَدُّ مجوَّفًا، فيفطر بما يجاوز الحلقومَ أو الخيشوم، وبما يصل إلى المثانة أو البطن، وإن لم يخرق الأمعاء، وكذلك باطن الإحليل على المذهب، وفي باطن الأذن وجهان يقربان من باطن الإحليل.

ولو ابتلع خيطًا طرفُه ظاهر، أو وَجَأَ نفسَه بسكِّين[1] طرفُها ظاهر، أو داوى شَجَّةً برأسه أو جرحًا بجوفه، فجاوز الدواءُ قحفَ رأسِه، أو داخلَ بطنِه، أفطر بذلك وإن لم يصل إلى الأمعاء، ولا إلى ما وراء خريطة الدماغ.

ولا يفطر بوصول السكِّين إلى باطن لحم الساق والفخذ ومكان المُخِّ، ولا بمجاوزة الدواء البشرةَ إذا لم يصل إلى فضاء البطن، وغلط من أفسد الصوم بمجاوزة الدواءِ البشرةَ؛ لأنَّ مثله في السكِّين لا يفطر، وكذلك لا يفطر بما يصل بالمسامِّ؛ كالاطِّلاء بالأدهان، وصبِّها على الرؤوس، وإدراك الذوق مع مجِّ المذوق، ولا بالاكتحال والاحتجام والافتصاد، ولا بابتلاع الرِّيق إلا أن يجعله على كفِّه أو طرف شَفَته ثم يبتلعُه، وإن جمعه ولم يتركه يجري على خِلقته، ثمَّ ابتلعه، لم يفطر على الأصحِّ، ولو أخرجه على لسانه وجاوز به شفتيه، ثم ابتلعه فلا فطر، وإن بلَّ به خيطًا، ثمَّ ردَّه بالريق ولم يمُجَّه أفطر، خلافًا لأبي محمَّد؛ فإنَّه ألحق ذلك بأثر المضمضة.

وداخلُ الفم إلى منتهى الغَلْصَمة في حكم الظاهر، وكذلك الأنف إلى

---

(١) «وَجَأ»: نفسه: إذا ضربها بسكِّين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: وجأ).

منتهى الخيشوم؛ فلو ابتلع سِنًّا من أسنانه أو دمًا من عُمُورِهِ[1] أفطر، بخلاف الريق.

قال أبو محمَّد: ولا يفطر بالنخامة النازلة إلى الحلقوم إلاَّ أن يصرفَها إلى فضاء الفم، ثم يزدردها، وقال الإمام: إن لم يشعر بها، أو شعر بها ولم يقدر على مجِّها، فلا بأس، وإن قَدَر على مجِّها، ففي وجوبه وجهان.

* * *

٨٨٩ ـ فصل في الاجتهاد في رمضان

إذا اشتبهت الشهورُ على الأسير المحبوس، فليجتهد في رمضان؛ فإن صام ما بين الهلالين باجتهاد، فوافق رمضانَ، أو ما بعده من أيَّام تقبل الصيام، أجزأه، وهل الواقعُ بعدَ رمضان قضاءٌ أو أداء؟ فيه وجهان؛ فإن نقَصَ شهرُه وكمل رمضان، فلا يلزمه قضاءُ اليوم الناقصِ إن قلنا بالأداء، وإن وافق ما قبل رمضان، لزمه صومُ رمضان إن عرف ذلك قبل دخوله.

وإن عرفه بعد انقضائه، فقولان بناهما القفَّال على الخلاف في القضاء والأداء.

وإن عرف ذلك في أثناء رمضان لزمه صومُ ما بقي، وفيما مضى طريقان؛ منهم من ألزمه ذلك، ومنهم من خرَّجه على القولين، وهو الوجه.

* * *

(١) «عُمُور»: جمع (عَمْر): اللحم الذي بين الأسنان. انظر: «المصباح المنير» للفيّومي (مادة: عمر).

٨٩٠ ـ فصل في الرَّفَث والفسوق في الصيام

قال عليه السلام: «الصوم جُنَّة وحِصْن حَصِين؛ فإذا كان يومُ صوم أحدكم فلا يرفَثْ ولا يفسقْ، فإنْ شاتمه امرؤ فَلْيقل: إنِّي صائم»[١]؛ أي: يحدِّث نفسَه بذلك؛ لينزجرَ عن المشاتمة.

* * *

٨٩١ ـ فصل في استياك الصائم

يُستحبُّ له السواك إلى الزوال بشرط التحفُّظ عن ابتلاع خِلابة[٢] منه أو شظيَّة[٣]، ولا نرى له ذلك بعد الزوال، ولا فرق بين الفرض والنفل.

* * *

(١) قوله: «فإذا كانا يوم . . .إلخ» أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقوله: «الصوم جُنّة، وحصنٌ حصين» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وباللفظ المذكور أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٦) إلا قولَه: «وحصن حصين».

(٢) «خِلابة»: قطعة؛ تقول: (خَلَبْتُ) النَّباتَ (خَلْبًا): قطعتُه. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: خلب).

(٣) «الشظيَّة»: من الخشب ونحوه: الفِلْقَة التي تَتَشظَّى عند التكسير. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: شظي).

٨٩٢ ـ باب

صيام التطوُّع

إذا تطوَّع بصوم أو صلاة، ثمَّ قطعهما، جاز، ولا قضاءَ عليه؛ فإن كان معذورًا في القطع، فلا كراهة، وإن لم يكن عذر، ففي الكراهة تردُّد، ومن العُذر أن يَعِزَّ على المُضيف امتناعُ الضيف من الطعام[1].

* * *

(١) ذكر المؤلّف رحمه الله صوم التطوّع في «مقاصد الصوم» (ص: ٣٦ ـ ٤٣)، وذكر أدلّتها ثمّة، وهي:

الأوّل: غِبُّ الصوم: صوم يومٍ وإفطار آخر.

الثاني: في صوم شعبان.

الثالث: في صوم المحرَّم.

الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء.

السادس: عشر ذي الحجَّة.

السابع: في صوم يوم عَرَفة.

الثامن: في أيام البيض.

التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس.

٨٩٣ ـ باب

النهي عن الوصال

الوِصال قربةٌ لرسول الله ﷺ، حرامٌ على أمَّته، ويزول بقطرة يتعاطاها كلَّ ليلة[1].

* * *

(١) يقول العز بن عبد السلام في «مقاصد الصوم» (ص: ٢٤): «وإنّما نهى [ﷺ] عن الوصال، لما فيه من إضعاف القُوى، وإضمار الأجساد، من غير عبادة.
وأمَّا الرسولُ ﷺ، وإنْ كان أكلُه وشربُه عند ربِّه حقيقة، فإنّه لم يُوَاصِلْ.
وإنْ عَبَّر بالأكل والشرب عن قوّة الأنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاشِ قُواه؛ بل هو أبلغُ من الطعام والشراب.

٨٩٤ ـ باب

صيام يوم عرفة وعاشوراء

يُستحبُّ صوم عاشوراءَ وعرفةَ إلاَّ للحاجِّ بعرفةَ، وقيل: إنَّ رسول الله ﷺ صام تاسوعاءَ[1]، فيحتمل أنَّه احتاط لعاشوراءَ، ويحتمل أنَّه أراد ألاَّ يُفردَ اليوم بالصوم.

* * *

(١) إشارة إلى حديث مسلم (١١٣٣) عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسِّد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلال المحرَّم فاعْدُدْ، وأصبحْ يوم التاسع صائمًا، قلتُ هكذا كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قال: نعم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: «هذا تصريح من ابن عباس بأنَّ مذهبه أن عاشوراء هو اليومُ التاسع من المحرَّم. ويتأوَّله على أنَّه مأخوذ من أظماء الإبل؛ فإنَّ العرب تسمِّي اليوم الخامسَ من أيام الوِرد ربعًا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا.

وكذا باقي الأيام على هذه النسبة، فيكون التاسع عشرًا.

وذهب جماهيرُ العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرَّم، وهذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى اللفظ، وأمَّا تقدير أخذه من الأظماء: فبعيد».

وردَّ النووي أيضًا بحديث مسلم (١١٣٤)، عن ابن عباس مرفوعًا: «لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع».

٨٩٥ ـ باب

الأيَّام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها

لا يصحُّ صومُ العيدين وأيّامِ التشريق، ولو نذر صومَها، لم يصحَّ نذرُه، وجوَّز في القديم للمتمتِّع أن يصومَ ثلاثةَ الأيَّام في أيَّام التشريق، وهل تقبل غيرها من الصيام؟ فيه على القديم وجهان أحدهما: لا تقبله. والثاني: أنَّها كيوم الشك، وصوم يوم الشكِّ منهيٌّ عنه بغير سبب؛ فإن صامه أو نذر صيامَه، ففي صحَّة صومه ونذره وجهان، ولو صامه قضاءً أو نذرًا أو وردًا أو إكمالاً لشعبان، صحَّ ولا كراهة.

وكلامُ القاضي حسين مُوهِمٌ بأنَّ يومَ العيد كيوم الشكِّ، وليس بشيء[1].

* * *

(١) ذكر الإمام العز بن عبد السلام الأيّام التي نهى ﷺ عن صيامها في «مقاصد الصوم» (ص: ٤٣)، وذكر الأدلّة على النهي عن صيامها، وهي:

الأول: الصوم بعد انتصاف شعبان.

الثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين.

الثالث: صوم يوم الشكِّ.

الرابع: صوم العِيدَيْن.

الخامس: أيّام التشريق.

السادس: صوم يوم الجمعة منفردًا. =

٨٩٦ ـ باب

الجُود والإفضال في شهر رمضان

رمضانُ شهر البركات والمسارعة إلى الخيرات، وكان ﷺ أجودَ الناس، فإذا دخل رمضانُ، كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة في عمومها أو سرعتها[1].

❐❐❐

= انظر: «مقاصد الصوم» للعزِّ بن عبد السلام، بتحقيقنا (ص: ٤٣ ـ ٤٥)، وتفصيل ذلك ثمَّة.

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨/ ٥٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	
٢٣٦ ـ الصلواتُ المفروضات خمسٌ، والوسطى: صلاةُ الصبح	٧
٢٣٧ ـ **فصل:** في بيان وقت الاختيار والجواز	٧
٢٣٨ ـ **فصل:** في بيان وقت الفضيلة والمبادرة	٩
٢٣٩ ـ **فصل:** في بيان وقت المغرب	١٠
٢٤٠ ـ **فرع:** إذا صلَّى في الوقت ركعةً يدرك بمثلها الجمعةُ، وأتمَّ صلاتَه بعد الوقت، فهي قضاء أو أداء، أو يتوزع عليها القضاء والأداء؟	١٠
٢٤١ ـ **فرع:** إذا ضيقنا وقتَ المغرب، فمضى بعد الغروب ما وصفناه ..	١١
٢٤٢ ـ **فصل:** في بيان وقت العشاء والصبح	١١
٢٤٣ ـ أذان الصبح قبل الفجر	١٢
٢٤٤ ـ **فصل:** في الاجتهاد في الأوقات	١٢
٢٤٥ ـ **فرع:** قال أبو محمد: إذا ظهر الفجرُ، فإنَّا نعلم أنَّه طلع قبل ظهوره	١٣
٢٤٦ ـ **فصل:** في بيان ما تدرك به الصلوات	١٣

الموضوع	الصفحة
٢٤٧ ـ فصل: في إدراك أول الوقت	١٤
٢٤٨ ـ باب: صفة الأذان	١٦
٢٤٩ ـ القيامُ واستقبال القبلة مستحبَّانِ في الأذان	١٦
٢٥٠ ـ فصل: في الترجيع	١٦
٢٥١ ـ فصل: في أذان المنفرد والمرأة	١٧
٢٥٢ ـ رفع الصوت بالأذان	١٨
٢٥٣ ـ أذان الجنب والمحدث	١٩
٢٥٤ ـ الكلام في الأذان	١٩
٢٥٥ ـ الرِّدَّة في الأذان	٢٠
٢٥٦ ـ الأذان للفوائت	٢٠
٢٥٧ ـ فصل: في الأذان لجمع الصلاتين	٢١
٢٥٨ ـ فصل: في إجابة المؤذن	٢٢
٢٥٩ ـ فصل: في صفة الإقامة	٢٣
٢٦٠ ـ التثويب في الصبح	٢٣
٢٦١ ـ فصل: في مسائل متفرقة	٢٤
٢٦٢ ـ الأذان أفضل من الإمامة	٢٤
٢٦٣ ـ فصل: في الاستئجار على الأذان	٢٤
٢٦٤ ـ فصل: في المبادرة والإبراد بالظهر	٢٥
٢٦٥ ـ باب: استقبال القبلة، وأن لا فَرضَ إلا الخَمْس	٢٦

الموضوع	الصفحة
٢٦٦ ـ **فصل**: فيما يلزم الراكبَ من الاستقبال	٢٧
٢٦٧ ـ **فصل**: في كيفيّة صلاة الراكب	٢٧
٢٦٨ ـ **فصل**: في كيفية صلاة الماشي	٢٨
٢٦٩ ـ **فرع**: يشترط طهارةُ ما يلاقي بدنَ المتنفِّل وثيابه من السَّرْج وغيره	٢٨
٢٧٠ ـ **فصل**: في الإقامة في أثناء الصلاة	٢٩
٢٧١ ـ **فصل**: في الاستقبال في المسجد الحرام	٢٩
٢٧٢ ـ الصلاة على ظهر الكعبة	٣٠
٢٧٣ ـ الصلاة في الكعبة	٣٠
٢٧٤ ـ **فصل**: في استقبال المكِّي	٣١
٢٧٥ ـ **فصل**: فيمَنْ يجوز له التقليدُ في القبلة	٣٢
٢٧٦ ـ **فصل**: فيمَن يجوزُ تقليدُه	٣٢
٢٧٧ ـ **فصل**: في تيقُّن الخطأ من جهة إلى أخرى	٣٣
٢٧٨ ـ تيقُّن الخطأ في أثناء الصلاة	٣٤
٢٧٩ ـ تغيُّر الاجتهاد في أثناء الصلاة	٣٤
٢٨٠ ـ **فصل**: في بيان الخطأ في الجهة الواحدة	٣٥
٢٨١ ـ **فرع**: لو أدَّى اجتهادُ رجلين إلى جهتين	٣٥
٢٨٢ ـ **فرع**: لو صلَّى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغيَّر اجتهادُه من غير قطعٍ	٣٦
٢٨٣ ـ **فرع**: لو دخل وقتُ صلاة أخرى، واجتهادُه الأول باقٍ	٣٦

الموضوع	الصفحة
٢٨٤ ـ فرع: إذا تحرَّم المقلِّد بالصلاة، فقال له مجتهد: أخطأ بك فلانٌ، والقبلة في هذه الجهة	٣٦
٢٨٥ ـ بلوغ الصبي في أثناء الصلاة	٣٧
٢٨٦ ـ باب: صفة الصلاة	٣٨
٢٨٧ ـ التفريع	٣٩
٢٨٨ ـ فصل: في كيفيَّة النيَّة في الفرائض المؤدَّاة	٤٠
٢٨٩ ـ فصل: في قطع النية في الصلاة	٤١
٢٩٠ ـ فائدة: ولا تبطل الصلاةُ بالوسواس في التردُّد	٤١
٢٩١ ـ فصل: في الشكِّ في نيَّة الصلاة؛ هل وقعت أم لا؟	٤١
٢٩٢ ـ فرع: إذا شكَّ في النيَّة أو في شرطها، فكبَّر ثانيةً على الصفة المشروعة	٤٢
٢٩٣ ـ فصل: فيمن نوى الفرض حيث لا يحصل	٤٣
٢٩٤ ـ فرع: نيَّة القدوة مع نيَّة الصلاة	٤٤
٢٩٥ ـ فصل: في التكبير للإحرام	٤٤
٢٩٦ ـ فرع: لو ساوق المأمومُ إمامَه في تكبيرة الإحرام، أو أتى بها في أثناء تكبيرة الإمام	٤٤
٢٩٧ ـ فرع: من أدرك ركوعَ الإمام فليكبِّر للإحرام قائمًا، ثم يكبِّر للركوع	٤٤
٢٩٨ ـ فصل: في العاجز عن لفظ التكبير	٤٥
٢٩٩ ـ فرع: يجب على من أسلم المسارعةُ إلى تعلُّم أركان الصلاة وشرائطها	٤٥

الموضوع	الصفحة
٣٠٠ ـ فصل: في رفع اليدين في الإحرام	٤٥
٣٠١ ـ وقت رفع اليدين	٤٦
٣٠٢ ـ فرع: إذا لم يمكنه رفعُ يديه في الإحرام	٤٧
٣٠٣ ـ فصل: في تسوية الصفوف ووضع اليمين على اليسار	٤٧
٣٠٤ ـ فصل: في التعوّذ والاستفتاح	٤٨
٣٠٥ ـ فصل: في قراءة الفاتحة	٤٨
٣٠٦ ـ فصل: في ترتيب الفاتحة وموالاتها ونسيانها	٤٨
٣٠٧ ـ فرع: لو نكَّس التشهُّدَ تنكيسًا يُخِلُّ بمعناه	٤٩
٣٠٨ ـ فصل: في الأُمِّيِّ الذي يُحسِنُ شيئًا من القرآن	٤٩
٣٠٩ ـ فصل: فيمن يحسنُ بعضَ الفاتحة	٥٠
٣١٠ ـ فرع: إذا عرف آيةً من الفاتحة، فهل يكفيه تكرُارها، أو يأتي بها وبستّ آيات من غيرِها؟	٥٠
٣١١ ـ فصل: في الأُمِّيِّ الذي لا يحسن شيئًا من القرآن	٥١
٣١٢ ـ فصل: في تعلُّم الفاتحة في أثناء الصلاة	٥١
٣١٣ ـ فرع: إذا قصد إبدالَ الفاتحة بدعاء الاستفتاح	٥٢
٣١٤ ـ فرع: لا تبطل الصلاةُ بتكرير الفاتحة في القيام	٥٢
٣١٥ ـ فرع: نقل عن الشافعيِّ أنَّه ألزم الأخرسَ بتحريك لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة	٥٢
٣١٦ ـ فرع: لو نوى قطعَ القراءة مع استمراره عليها	٥٢

الموضوع	الصفحة
٣١٧ ـ فصل: في التأمين	٥٢
٣١٨ ـ فصل: في قراءة السورة	٥٣
٣١٩ ـ فرع: لـو قدَّم السورةَ على الفاتحة، أجزأته الفاتحةُ، وفي السورة وجهان	٥٤
٣٢٠ ـ فصل: في القيام	٥٤
٣٢١ ـ فرع: لو مدَّ القيام بعد الفاتحة، فالزائدُ على الفاتحة سنَّة	٥٤
٣٢٢ ـ فرع: لو انحنى ولم يبلغ حدَّ الركوع، فلا يُعتدُّ بما يقرؤه في مفارقة الاعتدال	٥٥
٣٢٣ ـ فصل: في بيان أقلِّ الركوع	٥٥
٣٢٤ ـ فصل: في بيان أكمل الركوع	٥٥
٣٢٥ ـ أذكارُ الركوع	٥٦
٣٢٦ ـ فصل: في الاعتدال عن الركوع	٥٧
٣٢٧ ـ فصل: في السجود	٥٧
٣٢٨ ـ فصل: في بيان أكمل السجود	٥٩
٣٢٩ ـ الاعتدالُ عن السجود	٥٩
٣٣٠ ـ فصل: فيمن هوى؛ ليسجدَ، فسقط غيرَ مختار لذلك	٦٠
٣٣١ ـ التفريع	٦٠
٣٣٢ ـ فصل: في التشهُّد الأوَّل والأخير	٦١
٣٣٣ ـ فرع: إذا أدرك المسبوقُ التشهُّد الأخيرَ، جلس مفترِشًا	٦٢

الموضوع	الصفحة
٣٣٤ ـ فرع: في الصلاة على الرسول ﷺ في التشهّدين	٦٣
٣٣٥ ـ صفة التشهُّد	٦٣
٣٣٦ ـ أقل التشهد عند الشافعي	٦٣
٣٣٧ ـ الأكمل في الصلاة على النبيِّ	٦٤
٣٣٨ ـ فصل: في السلام	٦٤
٣٣٩ ـ الأكمل في السلام	٦٥
٣٤٠ ـ فصل: في القنوت في الصُّبْح	٦٦
٣٤١ ـ فرع: إذا نزَل بالمسلمين نازلةٌ، فلهم أن يقنتوا في الخمس	٦٧
٣٤٢ ـ فصل: في ترتيب قضاء الفوائت	٦٧
٣٤٣ ـ صلاةُ المرأة كصلاة الرجل إلا أنَّها لا . . . إلخ	٦٧
٣٤٤ ـ فصل: فيما يجب ستره في الصلاة	٦٧
عورةُ الرجل	٦٧
عورة الحرَّة في حقِّ الصلاة	٦٧
٣٤٥ ـ فصل: فيما يحصل به الستر	٦٨
٣٤٦ ـ فرع: لو صلَّى في قميص مشدود الإزار	٦٩
٣٤٧ ـ فرع: إذا وجد ما لا يكفي عورتَه، ستر سوءتَيه	٦٩
٣٤٨ ـ صلاة العُراة	٦٩
٣٤٩ ـ فرع: إذا أراد أن يكسوَ عاريًا	٦٩
٣٥٠ ـ فرع: لو كشفتِ الريحُ إزارَه، أو انحلَّ عَقْدُه فانسلَّ	٧٠

الموضوع	الصفحة
٣٥١ ـ فرع: إذا عَتقتِ الأمةُ في الصلاة وهي مكشوفةُ الرأس	٧٠
٣٥٢ ـ فصل: في سبق الحدث	٧١
٣٥٣ ـ فرع: قال الإمام: إذا أحدث في الركوع قبل الطمأنينة	٧١
٣٥٤ ـ فصل: في كلام العامد	٧٢
٣٥٥ ـ فرع: إذا تعمَّد إطالةَ السكوت حيث لا يؤمر به	٧٣
٣٥٦ ـ فصل: في التنحنح في الصلاة	٧٣
٣٥٧ ـ فرع: إذا لم يتمكَّن من القراءة المفروضة إلا بالتنحنح	٧٤
٣٥٨ ـ فرع: لو أتى بشيء من القرآن يفهم منه كلامٌ آخرُ	٧٤
٣٥٩ ـ فصل: في كلام الناسي والجاهل والمكرَه	٧٤
٣٦٠ ـ فصل: فيما يُبطِل الصلاةَ من الأفعال وما لا يبطلها	٧٥
٣٦١ ـ فرع: إذا شككنا في كثرة الفعل انقدحت أوجهٌ	٧٦
٣٦٢ ـ فرع: الانكفافُ عن مفسدات الصوم شرطٌ في صحَّة الصلاة	٧٦
٣٦٣ ـ ما أدركه المسبوق فهو أوَّل صلاته	٧٣
٣٦٤ ـ فصل: في إعادة الصلاة في الجماعة	٧٧
٣٦٥ ـ فصل: في العجز عن القيام	٧٨
٣٦٦ ـ فصل: في العجز عن القعود	٧٩
٣٦٧ ـ فصل: في عجز المضطجع عن الإيماء بالركوع والسجود	٨٠
٣٦٨ ـ فرع: للقادر أن يتنفَّل قاعدًا	٨٠

الموضوع	الصفحة
٣٦٩ ـ فرع: إذا كان به رَمَدٌ مُؤْذٍ، فقال من يوثَق به: إن اضجعتَ أيامًا برِئت بالمعالجة	٨٠
٣٧٠ ـ فصل: في طريان القدرة والعجز في أثناء الصلاة	٨١
٣٧١ ـ فرع: للقادر أن يقتديَ بالعاجز	٨١
٣٧٢ ـ فصل: في المرور بين يدي المصلِّي	٨١
٣٧٣ ـ فصل: في الدعاء في الصلاة عند تلاوة آية للرحمة أو العذاب	٨٢
٣٧٤ ـ فصل: في سجود التلاوة	٨٣
٣٧٥ ـ فصل: في كيفية سجود التلاوة	٨٣
٣٧٦ ـ فصل: في قضاء سجود التلاوة	٨٤
٣٧٧ ـ فرع: من خضع لله فسجد من غير سبب، فله ذلك	٨٤
٣٧٨ ـ فصل: فيما يقضيه المرتدُّ من الصلوات	٨٤
٣٧٩ ـ باب: سجود السهو	٨٦
٣٨٠ ـ فصل: في محلِّ السجود	٨٦
٣٨١ ـ السجودُ بعد السلام	٨٧
٣٨٢ ـ فصل: فيمن قام إلى الخامسة ناسيًا	٨٨
٣٨٣ ـ فصل: فيمن نسي التشهُّدَ الأول	٨٩
٣٨٤ ـ فصل: فيمن نسي التشهُّد ولم ينتصب	٩٠
٣٨٥ ـ فصل: فيمن ترك ترتيبَ الصلاة	٩٠
٣٨٦ ـ فصل: فيمن نسي سجدات لا يعرف محلَّها	٩١

الموضوع	الصفحة
٣٨٧ ـ فصل: فيمن ذكر في الثانية أنه ترك سجدةً من الأولى	٩١
٣٨٨ ـ فصل: في تطويل الركن القصير	٩٢
٣٨٩ ـ فصل: فيما يسجد لتركه من المأمورات	٩٢
٣٩٠ ـ فصل: فيما يسجد لفعله من المنهيَّات	٩٣
٣٩١ ـ فرع: لا تُطوَّل جلسةُ الاستراحة بالاتفاق	٩٤
٣٩٢ ـ فرع: لو قرأ في التشهُّد سورةً غيرَ الفاتحة	٩٤
٣٩٣ ـ فصل: في الشكِّ في السهو	٩٤
٣٩٤ ـ الشك في سجود السهو	٩٥
٣٩٥ ـ فرع: إذا اعتقد من غير تردُّد أنَّه سها، فسجد للسهو، ثمَّ ذكر أنَّه لم يَسْهُ	٩٥
٣٩٦ ـ فرع: إذا سها بعد سجود السهو بكلام أو غيره	٩٥
٣٩٧ ـ فرع: إذا سجد في الجمعة للسهو، ثمَّ تبيَّن خروج الوقت، أو سجد قاصرُ الصلاةِ ثمَّ تبيَّن وصولُه إلى وطنه	٩٥
٣٩٨ ـ فصل: في سهو المقتدي	٩٦
٣٩٩ ـ فرع: إذا سلَّم المسبوقُ مع الإمام غلطًا	٩٦
٤٠٠ ـ فصل: في سهو الإمام	٩٦
٤٠١ ـ فرع: إذا سها الإمام	٩٧
٤٠٢ ـ فصل: في سجود الشكر	٩٧
٤٠٣ ـ فرع: إذا تنفَّل على الراحلة	٩٨

الموضوع	الصفحة
٤٠٤ ـ باب: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة	٩٩
٤٠٥ ـ باب: طول القراءة وقِصَرها	١٠٠
٤٠٦ ـ باب: الصلاة بالنجاسة، وظهور حدثِ الإمام	١٠١
٤٠٧ ـ فصل: فيما يُعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى	١٠١
٤٠٨ ـ فرع: إذا شككنا في الكثرة	١٠٣
٤٠٩ ـ فرع: لو صلَّى على ظنِّ الطهارة، ثمَّ ظهر حدثُه	١٠٣
٤١٠ ـ فصل: في الاجتهاد في الثياب	١٠٣
٤١١ ـ فرع: إذا أشكل موضعُ النجاسة من الثوب	١٠٣
٤١٢ ـ فرع: إذا انحصرت النجاسةُ في موضعين من الثوب	١٠٤
٤١٣ ـ فصل: فيما يُعفى عنه من آثار النجاسة وما لا يُعفى	١٠٤
٤١٤ ـ فصل: في بيان الطاهر من الحيوان والجماد	١٠٥
٤١٥ ـ فصل: في نجاسة ما يخرج من الحيوان	١٠٥
٤١٦ ـ فصل: في طهارة المنِيِّ ونجاسته	١٠٦
٤١٧ ـ فصل: في الطاهر والنجس من الألبان	١٠٧
٤١٨ ـ فرع: المذهب نجاسةُ البيضة إن استحالت مَذِرةً	١٠٧
٤١٩ ـ فصل: في الرَّشِّ على بول الصبي	١٠٧
٤٢٠ ـ فصل: فيمن جبر عظمه بعظم نجس	١٠٨
٤٢١ ـ فصل: في وصل الشعر	١٠٨
٤٢٢ ـ فصل: في تطهير الأرض	١٠٩

الموضوع	الصفحة
٤٢٣ ـ **فصل**: في الأسباب المزيلة للنجاسة	١١٠
٤٢٤ ـ **فصل**: فيما يشترط طهارته في الصلاة	١١١
٤٢٥ ـ **فرع**: لو بسط على النجاسة اليابسة إزارًا مُهلهَلَ النسيج	١١٢
٤٢٦ ـ **فصل**: في عبور الجُنُب والحائض في المساجد	١١٣
٤٢٧ ـ **فرع**: يجوز للكافر دخولُ المسجد بإذن	١١٣
٤٢٨ ـ **فصل**: في الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها	١١٣
٤٢٩ ـ **باب**: **الساعات التي تُكره فيها الصلاة**	١١٥
٤٣٠ ـ **فرع**: إذا صلَّى حيث أثبتنا الكراهيةَ	١١٦
٤٣١ ـ **فرع**: من أدرك الإمامَ في الصبح أتى بالسنَّة أداءً	١١٧
٤٣٢ ـ **فصل**: في قضاء النوافل	١١٧
٤٣٣ ـ **فصل**: في بيان أفضل النوافل	١١٧
٤٣٤ ـ **باب**: **صلاة التطوع وقيام شهر رمضان**	١١٩
٤٣٥ ـ **فصل**: في التطوُّع الذي لا سببَ له	١١٩
٤٣٦ ـ **فرع**: للقادر أن يتنفَّل قاعدًا	١٢١
٤٣٧ ـ وصلاة التراويح عشرون ركعة	١٢١
٤٣٨ ـ **فصل**: في الوتر	١٢١
٤٣٩ ـ **فصل**: في الوتر قبل النوم وبعده	١٢٢
٤٤٠ ـ **فرع**: لو أوتر بركعة لم يسبقها تنفُّل	١٢٣
٤٤١ ـ **فرع**: لو أوتر قبل العشاء سهوًا أو عمدًا	١٢٣

الموضوع	الصفحة
٤٤٢ ـ باب: فضل الجماعة والعُذْر بتركها	١٢٤
٤٤٣ ـ فصل: في بيان الأعذار	١٢٥
٤٤٤ ـ فصل: في الصلاة مع الجُوع ومُدافعة الأخبثين	١٢٥
٤٤٥ ـ باب: صلاة الإمام قائمًا بقعود وقاعدًا بقيام	١٢٧
٤٤٦ ـ باب: اختلاف نيَّة الإمام والمأموم	١٢٨
٤٤٧ ـ فصل: في تفاوت الصلاتين في عدد الركعات	١٢٩
٤٤٨ ـ فصل: في انتظار الداخل	١٢٩
٤٤٩ ـ فصل: فيمن يصحُّ الاقتداء به	١٣٠
٤٥٠ ـ فرع: اقتداء النساء ببعضهن	١٣١
٤٥١ ـ فرع: يجوز اقتداءُ البصير بالأعمى	١٣١
٤٥٢ ـ فرع: يجوز الاقتداءُ بالمنفرد وإن لم ينوِ إمامةَ أحد	١٣١
٤٥٣ ـ فرع: الأَولى بالمقتدي أن لا يُعيِّن إمامَه في نيَّته	١٣٢
٤٥٤ ـ فائدة: في نية الإمام بالنساء	١٣٢
٤٥٥ ـ فصل: في الاقتداء بالأمي	١٣٢
٤٥٦ ـ فرع: لو بان الإمامُ في السرِّيَّة أُمِّيًّا	١٣٣
٤٥٧ ـ فصل: في بيان الأُمِّي	١٣٣
٤٥٨ ـ فصل: في اقتداء المنفرد وانفراد المقتدي	١٣٤
٤٥٩ ـ فصل: في إدراك الركوع وبعض القيام	١٣٤
٤٦٠ ـ التفريع	١٣٥

الموضوع	الصفحة
٤٦١ ـ **فصل**: في إدراك تكبيرة الإمام	١٣٥
٤٦٢ ـ **فصل**: في التقدُّم والتأخُّر على الإمام	١٣٦
٤٦٣ ـ **فرع**: إذا سارع الإمامُ، وجاوز عادتَه، فسُبِق بركنين	١٣٦
٤٦٤ ـ **فصل**: في التقدُّم في الموقف	١٣٧
٤٦٥ ـ **فرع**: لو أحاطوا بالكعبة، واقتدوا بإمام المقام	١٣٧
٤٦٦ ـ الاقتداء في المسجد	١٣٧
٤٦٧ ـ الاقتداء في المَوَات المشترك في الصحراء	١٣٨
٤٦٨ ـ **فرع**: لو فصل بينهما نهرٌ مُخِيض أو غير مُخِيض	١٣٨
٤٦٩ ـ الاقتداء في الأبنية المملوكة	١٣٨
٤٧٠ ـ الاقتداء في المواضع المختلِفة	١٣٩
٤٧١ ـ الاقتداء في السفن	١٤٠
٤٧٢ ـ **باب: صفة الأئمة**	١٤١
٤٧٣ ـ **فصل**: في التقديم بالسَّلطنة والمُلك	١٤١
٤٧٤ ـ **فرع**: يكره أن يَؤُمَّ الرجلُ مَن يكره إمامتَه	١٤٢
٤٧٥ ـ **باب: صلاة المسافر**	١٤٣
٤٧٦ ـ **فصل**: في بيان ابتداء السفر	١٤٣
٤٧٧ ـ **فرع**: لو اتَّصلت أبنيةُ قريتين، وجبت مفارقتُهما	١٤٤
٤٧٨ ـ **فرع**: فيما لو تفرَّقت الخيامُ	١٤٤
٤٧٩ ـ **فرع**: لو رجع المسافرُ لأخذ شيء	١٤٤

الموضوع	الصفحة
٤٨٠ ـ فصل: في اشتراط قصد السفر الطويل	١٤٥
٤٨١ ـ فصل: في ترخُّص من نوى إقامة ثلاثة أيام	١٤٥
٤٨٢ ـ فصل: في ترخُّص من أقام لشغل يتوقَّع نجازَه	١٤٦
٤٨٣ ـ فرع: إذا نوى الإقامةَ حيث يمكن	١٤٧
٤٨٤ ـ فصل: في السفر في أثناء الوقت	١٤٧
٤٨٥ ـ فرع: لو مضى من أوَّل الوقت قدرُ ركعة	١٤٨
٤٨٦ ـ فصل: في قضاء فوائت الأسفار	١٤٨
٤٨٧ ـ فصل: فيما يوجب على المسافر الإتمامَ	١٤٩
٤٨٨ ـ فرع: لو اقتدى المسبوقُ بمسافر	١٥٠
٤٨٩ ـ فرع: لو رَعَف إمامُ المسافرين فاستخلف مقيمًا	١٥٠
٤٩٠ ـ فصل: في وجوب نيَّة القصر	١٥٠
٤٩١ ـ فرع: لو سها القاصرُ بثالثة ورابعة، ثمَّ نوى صرفَهما إلى الإتمام	١٥١
٤٩٢ ـ فصل: في الإقامة في أثناء الصلاة	١٥١
٤٩٣ ـ فصل: في تغيير القصد في السفر	١٥٢
٤٩٤ ـ فصل: فيمن مرَّ بوطنه في أثناء أسفاره	١٥٣
٤٩٥ ـ فصل: في سفر المعصية وما لا غرضَ فيه	١٥٤
٤٩٦ ـ فرع: إذا بَعُدت إحدى طريقيه، وقَرُبت الأخرى، فكانت مرحلةً واحدة	١٥٤

الموضوع	الصفحة

٤٩٧ ـ فرع: لو ختن نفسه؛ تعديًا، أو خلع قدمه فصلَّى قاعدًا، أو استجهضت المرأة فنُفِست ١٥٥
٤٩٨ ـ فصل: في الجمع بعُذْر السفر ١٥٥
٤٩٩ ـ فصل: في جمع التقديم ١٥٦
٥٠٠ ـ فصل: في جمع التأخير ١٥٧
٥٠١ ـ فصل: في انقطاع السفر في أثناء الصلاة ١٥٧
٥٠٢ ـ فصل: في الجمع بالمطر ١٥٨

كتاب الجمعة

٥٠٣ ـ أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ١٦٣
٥٠٤ ـ فصل: في بيان مكان الجمعة ١٦٤
٥٠٥ ـ فصل: في صفة مَنْ تنعقد بهم الجمعة ١٦٤
٥٠٦ ـ فصل: في الانفضاض في الخطبة ١٦٥
٥٠٧ ـ فصل: في الانفضاض في الصلاة ١٦٥
٥٠٨ ـ فصل: في تأخُّر إحرام الجماعة عن إحرام الإمام ١٦٦
٥٠٩ ـ فصل: في الزِّحام عن سجود الركعة الأولى ١٦٦
٥١٠ ـ فصل: إذا أمرناه بالركوع، فسجد جاهلاً ١٦٩
٥١١ ـ فصل: إذا أمرناه بالركوع، فسجد عالمًا بالمنع مُستديمًا لنيَّة القدوة ١٧٠
٥١٢ ـ فصل: إذا أمرناه بالسجود، فوافق، فقدوته حكميَّة ١٧١

الموضوع	الصفحة
٥١٣ ـ **فصل**: إذا أمرناه بالسجود، فركع عالمًا بالمنع	١٧١
٥١٤ ـ **فصل**: في الزِّحام في الركعة الثانية	١٧٢
٥١٥ ـ **فرع**: التخلُّف بالنسيان كالتخلف بالزِّحام أو يُلحق بتخلُّف العامد؟	١٧٢
٥١٦ ـ **فرع**: لو زُحم في غير الجمعة، فلا تبطل صلاتُه بالتلفيق، ولا بالقدوة الحكميَّة	١٧٢
٥١٧ ـ **خاتمة**	١٧٣
٥١٨ ـ **فصل**: في الاستخلاف	١٧٣
٥١٩ ـ **فصل**: في الاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة	١٧٤
٥٢٠ ـ **فصل**: في الاستخلاف في الركعة الثانية	١٧٤
٥٢١ ـ **فصل**: إذا استخلف في الثانية مسبوقًا بالأولى	١٧٥
٥٢٢ ـ **فصل**: في استخلاف من لم يقتد بالإمام	١٧٥
٥٢٣ ـ **فصل**: في كيفيَّة نيَّة الجمعة	١٧٦
٥٢٤ ـ **فصل**: في اشتراط الوقت في الجمعة	١٧٦
٥٢٥ ـ **فصل**: في بيان مَنْ تلزمه الجمعةُ ومن لا تلزمه	١٧٧
٥٢٦ ـ **فصل**: في بيان الأعذار المسقطة للجمعة	١٧٨
٥٢٧ ـ **فصل**: في صلاة المعذور الظهرَ قبل فوات الجمعة	١٧٩
٥٢٨ ـ **فرع**: استحباب جماعة الظهر للمعذورين	١٧٩
٥٢٩ ـ **فصل**: في تقديم الظهر لغير المعذور	١٨٠
٥٣٠ ـ **فصل**: في صفة إمام الجمعة	١٨٠

الموضوع	الصفحة
٥٣١ ـ فرع: لو زال العذرُ في أثناء الظهر	١٨١
٥٣٢ ـ فصل: في السفر يوم الجمعة	١٨١
٥٣٣ ـ باب: الغُسل للجمعة والخُطبة	١٨٢
٥٣٤ ـ الأغسال الواجبة أربعةٌ	١٨٢
٥٣٥ ـ الأغسال المسنونة	١٨٢
٥٣٦ ـ فصل: في الاقتداء بالإمام فيما زاده على جهة السهو	١٨٣
٥٣٧ ـ فصل: في بيان أركان الخطبتين	١٨٤
٥٣٨ ـ فصل: في كيفيَّة الوصيَّة بالتقوى	١٨٥
٥٣٩ ـ فصل: في بيان ما يجب من القراءة	١٨٦
٥٤٠ ـ فصل: في القيام في الخطبتين والقعود بينهما	١٨٧
٥٤١ ـ فصل: في شرائط الخطبتين	١٨٧
٥٤٢ ـ فصل: في آداب الخطبتين	١٨٨
٥٤٣ ـ صفة الخطبة	١٨٩
٥٤٤ ـ فصل: في الاستماع والصمت	١٨٩
٥٤٥ ـ فرع: إذا أذَّنوا بين يدي الخطيب فلا يحرم الكلام	١٩٠
٥٤٦ ـ فصل: في عَقْد جمعتين ببلدة واحدة	١٩٠
٥٤٧ ـ فرع: لو علموا في أثناء الجمعة أنَّهم سُبقوا	١٩١
٥٤٨ ـ القراءة في الجمعة	١٩١
٥٤٩ ـ باب: التبكير إلى الجمعة	١٩٣

الموضوع	الصفحة
٥٥٠ ـ باب: صلاة الخوف	١٩٤
٥٥١ ـ فصل: في قراءة الإمام وتشهُّده في حال الانتظار	١٩٥
٥٥٢ ـ فصل: في صلاة ذات الرقاع في الأمن	١٩٦
٥٥٣ ـ فصل: في صلاة المغرب في الخوف كذات الرقاع	١٩٦
٥٥٤ ـ فصل: في تفريق الجند أربعَ فِرَق	١٩٧
٥٥٥ ـ فصل: في سجود السهو	١٩٨
٥٥٦ ـ فرع: لو سها منفرداً، ثمَّ اقتدى	١٩٨
٥٥٧ ـ فرع: لو صلَّى الجمعةَ كصلاة ذات الرقاع	١٩٩
٥٥٨ ـ فصل: في صلاة عُسْفان	١٩٩
٥٥٩ ـ فرع: لا تصحُّ صلاة عُسْفان في حال الاختيار مع بقاء نيَّة القدوة	٢٠٠
٥٦٠ ـ فصل: في وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف	٢٠٠
٥٦١ ـ فصل: في الصلاة في شدَّة الخوف	٢٠١
٥٦٢ ـ تلطُّخ السلاح بالدم	٢٠١
٥٦٣ ـ فصل: في زوال الخوف في أثناء الصلاة وطُرُوِّه عليها	٢٠١
٥٦٤ ـ فرع: لو جلسوا في مَكْمَنٍ لو قاموا فيه لرآهم العدوُّ	٢٠٢
٥٦٥ ـ باب: من له أن يصلِّيَ صلاةَ الخوف	٢٠٣
٥٦٦ ـ فرع: إذا خاف الحاجُّ إن قَصَد عرفةَ أن تفوتَه العشاءُ، وإن صلاَّها أن تفوتَه عرفةُ، فهل يصلِّيها أو يأتي عرفةَ؟	٢٠٤

الموضوع	الصفحة

٥٦٧ ـ فرع: لو خشي أمرًا لو تحقَّق لأجاز صلاةَ الخوف، فصلَّى لأجله، ثمَّ ظهر خلاف ظنِّه ٢٠٤
٥٦٨ ـ فصل: في صلاة الخوف في دفع الصِّيال ٢٠٤
٥٦٩ ـ باب: ما له لبسه وما ليس له ٢٠٦
٥٧٠ ـ فرع: يجوز لبسُ الحرير للحِكَّة في السفر ٢٠٧
٥٧١ ـ فرع: لو فاجأته الحربُ، فلم يجد إلا الحريرَ ٢٠٨
٥٧٢ ـ فصل: في لبس الجلود النجسة، واستعمال النجاسات في الأرض وغيرها ٢٠٨

كتاب صلاة العيد

٥٧٣ ـ صلاةُ العيد مُجمَع عليها، وهي سنَّة أو فرضُ كفاية؟ ٢١١
٥٧٤ ـ فصل: في التكبير المرسل ليلتي العيدين ٢١١
٥٧٥ ـ فصل: في موضع صلاة العيد ٢١٢
٥٧٦ ـ المشيُ إلى الصلاة ٢١٢
٥٧٧ ـ فصل: في صفة صلاة العيد ٢١٢
٥٧٨ ـ فصل: في نسيان التكبير ٢١٣
٥٧٩ ـ فصل: في خُطبتي العيد ٢١٣
٥٨٠ ـ التنفُّل قبل صلاة العيد ٢١٤
٥٨١ ـ حضور العجائز ٢١٤

الموضوع	الصفحة
٥٨٢ ـ الرجوع من غير الطريق الذي خرج فيه	٢١٥
٥٨٣ ـ استخلاف من يصلِّي بالضعفاء	٢١٥
٥٨٤ ـ باب: التكبير	٢١٦
٥٨٥ ـ فصل: في صفة التكبير	٢١٦
٥٨٦ ـ فصل: فيما يُكبَّر عَقِيبَه من الصلوات	٢١٧
٥٨٧ ـ فرع: لو نسي التكبيرَ ثمَّ ذكره	٢١٧
٥٨٨ ـ فصل: في اختلاف مذهب الإمام والمأموم في وقت التكبير وقَدْره	٢١٨
٥٨٩ ـ فصل: في فوات صلاة العيد والشهادة على ذلك	٢١٨
٥٩٠ ـ فرع: إذا اجتمعت الجمعةُ والعيد، وحضر مَنْ يلزمه الجمعةُ من أهل القرى، وعلموا أنَّهم لو رجعوا لفاتتهم الجمعةُ	٢٢٠

كتاب صلاة الكسوف

٥٩١ ـ أجمع المسلمون على صلاة الكسوف، ولا تكرهُ في أوقات الكراهية	٢٢٣
٥٩٢ ـ فصل: في الزيادة في الصلاة والنقصان منها	٢٢٤
٥٩٣ ـ فرع: تدرك الركعة بإدراك الركوع الأوَّل دون الثاني	٢٢٤
٥٩٤ ـ فصل: في اجتماع الكسوف مع غيره من الصلوات	٢٢٤
٥٩٥ ـ فصل: في الصلاة لخسوف القمر	٢٢٥
٥٩٦ ـ فصل: في التجلِّي	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
٥٩٧ ـ باب: صلاة الاستسقاء	٢٢٧
٥٩٨ ـ فصل: في الخطبة للاستسقاء	٢٢٨
٥٩٩ ـ فصل: في نذر صلاة الاستسقاء	٢٢٨
٦٠٠ ـ باب: تارك الصلاة	٢٢٩

كتاب الجنائز

٦٠١ ـ ينبغي للمحتضر أن يُحسنَ الظنَّ بالله تعالى	٢٣٣
٦٠٢ ـ باب: غسل الميت	٢٣٤
٦٠٣ ـ فصل: في توضئة الميت	٢٣٥
٦٠٤ ـ كيفية الغسل	٢٣٥
٦٠٥ ـ فرع: لا يسقط الفرض بالماء المتغيِّر بالسِّدْر	٢٣٥
٦٠٦ ـ فصل: في بيان أقلِّ الغسل	٢٣٦
٦٠٧ ـ فرع: لو خرج منه بعد الغسل نجاسةٌ	٢٣٦
٦٠٨ ـ فصل: فيمن يجوز له الغسل	٢٣٦
٦٠٩ ـ فصل: في الأولى بالغسل	٢٣٧
٦١٠ ـ فصل: في تزيين الميت بالحَلْق والقَلْم	٢٣٨
٦١١ ـ فصل: في حكم الإحرام بعد الموت	٢٣٨
٦١٢ ـ فصل: في غسل الكفار ودفنهم	٢٣٨
٦١٣ ـ فرع: الحريق المسلم الذي لو غُسل لتهرَّأ يُيمَّم ولا يُغسل	٢٣٨

الموضوع	الصفحة
٦١٤ ـ باب: عدد الكفن وكيف الحَنُوط	٢٤٠
٦١٥ ـ فرع: لو وصَّى بالاقتصار على ستر العورة	٢٤٠
٦١٦ ـ فصل: في إكمال كفن الرجل	٢٤٠
٦١٧ ـ فصل: في إكمال كفن المرأة	٢٤١
٦١٨ ـ فصل: في كيفيَّة إدراج الميت في الأكفان	٢٤١
٦١٩ ـ فصل: في الحَنوط	٢٤٢
٦٢٠ ـ فصل: في صفة الأكفان	٢٤٢
٦٢١ ـ فصل: في الدفن	٢٤٣
٦٢٢ ـ فصل: في صفة القبر	٢٤٣
٦٢٣ ـ فصل: في أقلِّ ما يجزئ من الدفن	٢٤٤
٦٢٤ ـ فصل: في دفن الجماعة في قبر واحد	٢٤٤
٦٢٥ ـ المشيُ على القبور	٢٤٤
٦٢٦ ـ فصل: في تحريم نبش القبر وجوازه	٢٤٥
٦٢٧ ـ فصل: في غسل السِّقْط وكفنه والصلاة عليه	٢٤٥
٦٢٨ ـ باب: الشهيد	٢٤٧
٦٢٩ ـ فصل: في غَسل الشهيد	٢٤٨
٦٣٠ ـ فصل: في الصلاة على الشهيد	٢٤٨
٦٣١ ـ تكفين الشهيد	٢٤٨
٦٣٢ ـ فصل: فيمن قُتِل حدًّا	٢٤٨

الموضوع	الصفحة
٦٣٣ ـ اختلاط المسلم بالكفار	٢٤٩
٦٣٤ ـ فرع: إذا وُجد بعضُ الآدميِّ فلا يُصلَّى عليه	٢٤٩
٦٣٥ ـ باب: حمل الجنازة	٢٥٠
٦٣٦ ـ باب: المشي بالجنازة	٢٥١
٦٣٧ ـ باب: من أولى بالصلاة على الميت	٢٥٢
٦٣٨ ـ فصل: في اجتماع الأقارب	٢٥٢
٦٣٩ ـ فصل: في اجتماع الأقارب في درجة واحدة	٢٥٢
٦٤٠ ـ باب: صلاة الجنازة	٢٥٤
٦٤١ ـ فصل: في موقف الإمام من الجنازة	٢٥٤
٦٤٢ ـ فصل: في التقديم بالسبق	٢٥٤
٦٤٣ ـ فصل: في التقديم بالصفات	٢٥٥
٦٤٤ ـ فصل: في الصلاة على الغائب	٢٥٥
٦٤٥ ـ باب: تكبير صلاة الجنازة	٢٥٦
٦٤٦ ـ فصل: في أقلِّ ما يجزئ من صلاة الجنازة	٢٥٧
٦٤٧ ـ فرع: لو سها في صلاة الجنازة	٢٥٧
٦٤٨ ـ فصل: في رعاية حرمة الميت في تجهيزه	٢٥٧
٦٤٩ ـ فصل: في الاقتداء بمَنْ يخالف في تكبير العيد والجنازة	٢٥٨
٦٥٠ ـ فصل: في حكم المسبوق في صلاة الجنازة	٢٥٨

الموضوع	الصفحة
٦٥١ ـ فرع: لـو أدرك التكبيرةَ الأخيرة، فرُفعت الجنـازة، وحُوِّلـت عن القبلة	٢٥٩
٦٥٢ ـ فصل: في تكرير الصلاة على الميت	٢٥٩
٦٥٣ ـ فصل: في الصلاة على القبور	٢٦٠
٦٥٤ ـ فصل: فيمن يتولَّى الدفن	٢٦٠
٦٥٥ ـ باب: التعزية وما يُهيَّأ لأهل الميت	٢٦٢
٦٥٦ ـ باب: البكاء على الميت	٢٦٣

كتاب الزكاة

٦٥٧ ـ الزكاةُ واجبة بالإجماع	٢٦٧
٦٥٨ ـ فصل: في بيان نُصُب الإبل	٢٦٧
٦٥٩ ـ فصل: في إخراج البعير عن خمس من الإبل	٢٦٨
٦٦٠ ـ فصل: في صفة الشاة المُخرجة عن الإبل	٢٦٨
٦٦١ ـ فصل: في إخراج ابن اللَّبون عن بنت مخاض	٢٦٩
٦٦٢ ـ فرع: لو أخرج حَقًّا عن بنت لبون	٢٦٩
٦٦٣ ـ فصل: في الجُبْران	٢٦٩
٦٦٤ ـ فصل: في صفة الجُبْران	٢٧٠
٦٦٥ ـ فصل: فيمن له الخيار في الجُبْران	٢٧١
٦٦٦ ـ فرع: لو لزمته بنتُ لبون عن إبله المعيبةِ، فلم يكن عنده	٢٧١

الموضوع	الصفحة
٦٦٧ ـ فصل: في فريضة المئتين من الإبل	٢٧١
٦٦٨ ـ فصل: في الجبران عند فقد السِّنِّين	٢٧٣
٦٦٩ ـ فرع: لو أخرج عن أربع مئة ثمانيَ حِقاق، أو عشرَ بنات لبون	٢٧٣
٦٧٠ ـ فصل: فيما يجب به الزكاةُ وتجويز تأخيرها	٢٧٣
٦٧١ ـ فصل: في تعلق الزكاة بالأوقاص	٢٧٥
٦٧٢ ـ فصل: في إخراج المَعِيب	٢٧٦
٦٧٣ ـ فرع: لو كان عنده خمس وعشرون كلُّها معيبة	٢٧٦
٦٧٤ ـ فرع: لا تجزئ شاةٌ معيبةٌ عن خمس من الإبل معيبة	٢٧٧
٦٧٥ ـ فصل: في تلف الزكاة في يد الساعي	٢٧٧
٦٧٦ ـ فرع: الإمام الجائرُ كالوكيل	٢٧٧
٦٧٧ ـ باب: زكاة البقر	٢٧٨
٦٧٨ ـ باب: زكاة الغنم	٢٧٩
٦٧٩ ـ صفة الشاة المخرجة عن الغنم	٢٧٩
٦٨٠ ـ فصل: في إخراج الذكور	٢٧٩
٦٨١ ـ فصل: في الصِّغار من الغنم	٢٨٠
٦٨٢ ـ فصل: في إخراج الصغار	٢٨٠
٦٨٣ ـ فصل: فيما يُؤخذ عند اختلاف النوع	٢٨٢
٦٨٤ ـ فصل: في إخراج الأفضل عن الأدنى	٢٨٢
٦٨٥ ـ فصل: في أخذ الكرائم	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
٦٨٦ ـ **فصل:** في إخراج الأشقاص	٢٨٣
٦٨٧ ـ **فصل:** فيما يُقبل من دعوى ربِّ المال	٢٨٤
٦٨٨ ـ **فصل:** في نُكول ربِّ المال	٢٨٥
٦٨٩ ـ **فصل:** في ردِّ اليمين على الفقراء إذا نكَل ربُّ المال	٢٨٥
٦٩٠ ـ **فصل:** في زكاة الضالِّ والمغصوب	٢٨٦
٦٩١ ـ **فرع:** لو طرأ الغصبُ ثمَّ زال	٢٨٧
٦٩٢ ـ **فصل:** في فطرة المغصوب والآبق، وتزكية المبيع قبل القبض	٢٨٧
٦٩٣ ـ **فرع:** لو حُبس عن ماله وعَسُرَ تصرفُه فيه	٢٨٧
٦٩٤ ـ **فصل:** في وجوب الزكاة على المرتدِّ	٢٨٨
٦٩٥ ـ **فصل:** في المتولِّد من النَّعَم وغيرها	٢٨٨
٦٩٦ ـ **باب: صدقة الخُلَطاء**	٢٨٩
٦٩٧ ـ **فصل:** في الرجوع والتراجع بين الخليطين	٢٨٩
٦٩٨ ـ **فرع:** لو أخذ أكولةً أو رُبَّى	٢٩١
٦٩٩ ـ **فرع:** لا تراجعَ في خلطه الإشاعة إلا أن تكونَ الزكاةُ غيرَ مجانسة للمال	٢٩١
٧٠٠ ـ **فصل:** في الخلطة في غير النَّعم	٢٩١
٧٠١ ـ **فصل:** في الاختلاط والانفراد مع اتِّحاد الحول	٢٩٢
٧٠٢ ـ **فصل:** فيمن خالط ببعض ماله، وانفرد بالباقي	٢٩٣
٧٠٣ ـ **فصل:** فيما إذا اختلطا وانفرد كلُّ واحد ببعض ماله	٢٩٤

الموضوع	الصفحة
٧٠٤ ـ فصل: فيما يجب على خليط الخليط، وفيه صور	٢٩٥
٧٠٥ ـ فرع: لو خلط خمسة عشرَ من خمسة وستِّين من الغنم بخمسة عشر لمن لا يملك غيرَها	٢٩٦
٧٠٦ ـ باب: من تجب عليه الصدقة	٢٩٧
٧٠٧ ـ باب: الوقت الذي تحِلُّ فيه الصدقة	٢٩٨
٧٠٨ ـ باب: تعجيل الصدقة	٢٩٩
٧٠٩ ـ فصل: في تعجيل العُشر	٢٩٩
٧١٠ ـ فصل: فيما يشترط لإجزاء المعجَّل	٣٠٠
٧١١ ـ فصل: في حكم الرجوع بالمعجَّل	٣٠٠
٧١٢ ـ فرع: إذا أتلف المالَ قبل الحول قصدًا	٣٠١
٧١٣ ـ فرع: لا تفتقر الزكاةُ عند أدائها إلى لفظ	٣٠١
٧١٤ ـ فصل: في الرجوع بالزيادات وأَرْش النقصان	٣٠١
٧١٥ ـ فصل: في نقصان النصاب بسبب التعجيل	٣٠٣
٧١٦ ـ فرع: إذا أعتق المريضُ عبدًا بقيمة الثلث، ثمّ وهبه جاريةً وسلَّمها فاستولدها، ثم مات الواهبُ، وردَّ الوارث الزيادة على الثلث	٣٠٣
٧١٧ ـ فصل: في إجزاء المعجَّل عن الوارث	٣٠٤
٧١٨ ـ فصل: في الرجوع بما يخرج عن الغائب إذا لم يقع المَوقعَ	٣٠٤
٧١٩ ـ فصل: في استقراض الإمام للمساكين	٣٠٥
٧٢٠ ـ فرع: إذا اقترض للفقراء بسؤالهم	٣٠٥

الموضوع	الصفحة
٧٢١ ـ فرع: إذا حلَّت الزكاةُ قضي منها قرضُ الفقراء	٣٠٥
٧٢٢ ـ فرع: لا يبرأ المالكُ بعزل الزكاة، ولا بدفعها إلى وكيله	٣٠٦
٧٢٣ ـ باب: النيَّة في إخراج الصدقة	٣٠٧
٧٢٤ ـ فصل: في كيفية النيَّة	٣٠٧
٧٢٥ ـ فصل: في وقت النيَّة	٣٠٨
٧٢٦ ـ فصل: في أخذ الزكاة من الممتنِع	٣٠٨
٧٢٧ ـ فرع: لا خلاف أنَّ دفعَ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام العادل أولى من تفرقةِ المالك	٣٠٨
٧٢٨ ـ فصل: في دفع القِيَم عن الزكوات	٣٠٩
٧٢٩ ـ باب: ما يسقط الزكاة عن الماشية	٣١٠
٧٣٠ ـ فصل: في قصد العَلْف والإسامة	٣١٠
٧٣١ ـ فرع: إذا وجبت الزكاةُ بإسامة الغاصب	٣١١
٧٣٢ ـ فرع: لو اختلت الخلطة في أثناء الحول، ثمَّ انتظمت	٣١١
٧٣٣ ـ باب: المبادلة بالماشية	٣١٢
٧٣٤ ـ فرع: إذا قصد بالمبادلة الفرارَ من الزكاة	٣١٢
٧٣٥ ـ فصل: في بيان متعلَّق الزكاة	٣١٢
٧٣٦ ـ فرع: إذا كان الواجبُ غيرَ مجانس للمال	٣١٣
٧٣٧ ـ فصل: في بيع النصاب بعد وجوب الزكاة	٣١٤
٧٣٨ ـ فرع: إذا قلنا بالمشاركة، فباع النصابَ إلا قدرَ الزكاة	٣١٥

الموضوع	الصفحة
٧٣٩ ـ **فصل:** في ردِّ النصاب بالعيب بعد وجوب زكاته	٣١٥
٧٤٠ ـ **فصل:** فيمن لم يزكِّ النصابَ حتَّى مضت أحوال	٣١٦
٧٤١ ـ **فصل:** في تزكية الصداق وما يرجع به الزوجُ عند الطلاق	٣١٦
٧٤٢ ـ **فصل:** في رهن النصاب بعد وجوب الزكاة	٣١٧
٧٤٣ ـ **فصل:** في تزكية الرهن	٣١٧
٧٤٤ ـ **باب: زكاة الثمار**	٣١٩
٧٤٥ ـ الخلطة في الثمار	٣١٩
٧٤٦ ـ **فصل:** فيما يكمل به النصابُ من الثمار وما لا يكمل	٣٢٠
٧٤٧ ـ **فرع:** لو كانت الشجرةُ تحمل حملين أحدُهما بعد جداد الآخر	٣٢٠
٧٤٨ ـ **فصل:** فيما يوجد من الأنواع	٣٢١
٧٤٩ ـ **باب: كيف تؤخذ صدقةُ النخل والكرم والخَرْص**	٣٢٢
٧٥٠ ـ **فرع:** مَنْ بدا الصلاحُ في مِلكه لزمته الزكاةُ	٣٢٣
٧٥١ ـ **فصل:** في بيان حكم الخَرْص	٣٢٣
٧٥٢ ـ **فرع:** تصرُّفه في قَدْر الزكاة نافذٌ على قول التضمين	٣٢٤
٧٥٣ ـ **فرع:** قطع الأصحابُ بأنَّ الخَرْصَ لا أثرَ له في الزرع	٣٢٤
٧٥٤ ـ **فرع:** يُعَمُّ بالخَرْص جميعُ النخل، وله قول مرجوع عنه أنَّه يترك للمالك نخلةٌ أو نخلات يأكلُها مع عياله، ويختلف ذلك بكثرتهم وقِلَّتهم	٣٢٤
٧٥٥ ـ **فرع:** إذا خرص أحدُ الشريكين على الآخر، وضمَّنه حصتَه تمرًا	٣٢٤

الموضوع	الصفحة
٧٥٦ ـ فصل: في الدعوى بالجوائح	٣٢٥
٧٥٧ ـ فصل: في دعوى الغلط في الخَرْص	٣٢٥
٧٥٨ ـ فصل: في تضرُّر الأشجار بعطش الثمار	٣٢٥
٧٥٩ ـ صفةُ الخارص	٣٢٧
٧٦٠ ـ فصل: فيما يجب زكاتُه من النبات وما لا يجب	٣٢٧
٧٦١ ـ باب: صدقة الزرع	٣٢٩
٧٦٢ ـ فصل: في الوقت الذي تُؤخذ فيه الزكاة	٣٢٩
٧٦٣ ـ باب: الزرع في الأوقات	٣٣٠
٧٦٤ ـ فصل: في تلاحق الذرة	٣٣١
٧٦٥ ـ باب: قدر الصدقة	٣٣٣
٧٦٦ ـ فرع: الثمر الذي يفسده التجفيفُ تُؤخذ زكاته رُطَبًا	٣٣٣
٧٦٧ ـ فرع: إذا أخذت الزكاة، بُدِءَ بالمالك	٣٣٤
٧٦٨ ـ فرع: تجب الزكاةُ على مالك الزرع والثمار وإن كان مستأجِرًا أو في أرض الخراج	٣٣٤
٧٦٩ ـ باب: صدقة الورِق	٣٣٥
٧٧٠ ـ فرع: إذا تنوَّعت النُّقْرة الخالصة إلى جيِّد ورديء	٣٣٥
٧٧١ ـ فرع: لو نقص النصابُ حبَّةً، فلا زكاةَ	٣٣٥
٧٧٢ ـ فصل: في الجهل بقدر النقدين عند اجتماعهما بالسَّبْك	٣٣٦
٧٧٣ ـ فصل: في انقسام النصاب إلى حالٍّ ومؤجَّل	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
٧٧٤ ـ باب: زكاة الحُلِيِّ	٣٣٨
٧٧٥ ـ فصل: في الحلية للرجال	٣٣٨
٧٧٦ ـ فرع: لو طوِّق الخاتم بذهب تجمعه النار	٣٣٨
٧٧٧ ـ فصل: في حلية النساء	٣٣٩
٧٧٨ ـ فرع: لو اتَّخذ أحدُ الجنسين حليةَ الآخرِ ليلبَسَها حرم ذلك، ووجبت الزكاة	٣٣٩
٧٧٩ ـ فصل: في تحلية المساجد والكتب والمصاحف	٣٣٩
٧٨٠ ـ فرع: كلُّ حلية أبحناها لو أسرف فيها	٣٤٠
٧٨١ ـ فصل: في انكسار الحُلِيِّ	٣٤٠
٧٨٢ ـ باب: ما لا زكاة فيه	٣٤١
٧٨٣ ـ باب: زكاة العُروض	٣٤٢
٧٨٤ ـ فصل: في شراء العَرْض بالنقد	٣٤٢
٧٨٥ ـ فصل: في الشراء بغير النقد	٣٤٣
٧٨٦ ـ فرع: إذا اعتبرنا آخرَ الحول، فنقصت السلعةُ عن النصاب في الحول	٣٤٣
٧٨٧ ـ فصل: فيما يُقوَّم به العَرْض	٣٤٣
٧٨٨ ـ فصل: فيما يُقَوَّم به العَرْضُ إذا اشتري بالنقدين	٣٤٤
٧٨٩ ـ فصل: في نقص النصاب عند الحول	٣٤٤
٧٩٠ ـ فرع: لو اشترى عَرْضًا بمئتي درهم، وباعه في الحول بعشرين دينارًا، فقوِّمت عند الحول بالدراهم	٣٤٥

الموضوع	الصفحة
٧٩١ ـ فرع: إذا بلغت القيمةُ عند الحول مئتين، ثمَّ ارتفعت مئةً أخرى	٣٤٥
٧٩٢ ـ فرع: إذا بلغت قيمةُ العَرْض مئتين، واستفاد مئةً أخرى بإرث أو غيره، وجب ضمُّها إلى المئتين	٣٤٥
٧٩٣ ـ فصل: فيما يزكَّى به العُروض	٣٤٦
٧٩٤ ـ فرع: لو اشترى مئتي قفيز بمئتي درهم، ووجبت زكاتُها، فأتلفها بعد تمكُّنه من أدائها	٣٤٦
٧٩٥ ـ فصل: في حَوْل الأرباح	٣٤٦
٧٩٦ ـ فصل: في ربح الربح	٣٤٧
٧٩٧ ـ فصل: في الزيادات المتَّصلة والمنفصلة	٣٤٨
٧٩٨ ـ فصل: في بيع العَرْض بعد وجوب الزكاة	٣٤٨
٧٩٩ ـ فصل: فيما ينعقدُ به حولُ التجارة	٣٤٩
٨٠٠ ـ فصل: في ردِّ العَرْض بالعَيْب	٣٤٩
٨٠١ ـ فصل: في الاتِّجار فيما يجب الزكاة في عينه	٣٥٠
٨٠٢ ـ باب: زكاة مال القِراض	٣٥٢
٨٠٣ ـ باب: الدَّين مع الصدقة	٣٥٤
٨٠٤ ـ فصل: في وجوب الزكاة في الديون	٣٥٥
٨٠٥ ـ فرع: لو أبرأ الفقيرَ عن قدر الزكاة بنيَّة التزكية	٣٥٥
٨٠٦ ـ فرع: اللُّقَطة في السنة الأولى على الخلاف في المغصوب	٣٥٦
٨٠٧ ـ فصل: في تزكية الأجرة	٣٥٦

الموضوع	الصفحة
٨٠٨ ـ فصل: في زكاة الغنائم قبل القسمة	٣٥٧
٨٠٩ ـ باب: البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار	٣٥٨
٨١٠ ـ فصل: في تزكية الوصية قبل قَبولها	٣٥٨
٨١١ ـ فصل: في زهوِّ الثمار بعد الموت وقبل قضاء الدين	٣٥٩
٨١٢ ـ فصل: في تزكية العروض إذا وجبت فيها الشفعةُ	٣٥٩
٨١٣ ـ فصل: في زُهُوِّ الثمار في يد المشتري ببيع صحيح أو فاسد	٣٦٠
٨١٤ ـ فرع: لو رضي البائعُ بالإبقاء، ثمَّ رجع	٣٦٢
٨١٥ ـ فصل: في بيع الساعي الزكوات	٣٦٢
٨١٦ ـ فصل: في شراء المتصدِّق صدقتَه	٣٦٣
٨١٧ ـ باب: زكاة المعدن	٣٦٤
٨١٨ ـ فصل: في الحول والنصاب	٣٦٥
٨١٩ ـ فصل: في إخراج زكاة المعدن وبيع ترابه	٣٦٦
٨٢٠ ـ فصل: في الرِّكاز	٣٦٧
٨٢١ ـ فصل: في صفة الرِّكاز	٣٦٧
٨٢٢ ـ فصل: في بيان مكان الركاز	٣٦٨
٨٢٣ ـ فرع: من أحيا أرضًا ذات معدن أو ركاز، ملك معدنَها	٣٦٨
٨٢٤ ـ فصل: في التنازع في الركاز	٣٦٩
٨٢٥ ـ فصل: في الركاز في الأملاك المطروقة	٣٦٩
٨٢٦ ـ فصل: في ركاز دار الحرب	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
٨٢٧ ـ فرع: يمنعُ الذمِّيُّ من إخراج كنوز الإسلام ومعادنهم	٣٧٠
٨٢٨ ـ باب: ما يقوله إذا أخذ الصدقة	٣٧١
٨٢٩ ـ الصلاة والسلام على الأصحاب	٣٧١
٨٣٠ ـ باب: من تلزمه زكاةُ الفطر	٣٧٢
٨٣١ ـ فرع: لو ملك الولدُ نفقةَ يوم العيد، فلا فطرةَ له إن كان بالغًا	٣٧٢
٨٣٢ ـ فصل: في فطرة الزوجة والرقيق	٣٧٢
٨٣٣ ـ فصل: في وقت وجوب الفطرة	٣٧٤
٨٣٤ ـ فصل: في فطرة العبد المشترَك والمهايأة فيه	٣٧٥
٨٣٥ ـ فرع: الفطرة في مدَّة الخيار على الخلاف في الملك كزكاة المال	٣٧٥
٨٣٦ ـ فصل: في فطرة العبد الموصى به بين الموت والقبول	٣٧٥
٨٣٧ ـ فصل: في اجتماع الفطرة والزكوات والديون والكفارات	٣٧٨
٨٣٨ ـ فصل: في فطرة العبد المستغرق بالديون	٣٧٨
٨٣٩ ـ فصل: في اليسار المشروط في الفطرة	٣٧٩
٨٤٠ ـ فصل: فيمن وجد بعض الصاع	٣٨٠
٨٤١ ـ فصل: فيمن يقدم فطرته عند الازدحام	٣٨٠
٨٤٢ ـ فرع: يجب تعيينُ المخرج عنه في النية إن قلنا بالتحمل	٣٨١
٨٤٣ ـ فصل: في صفة من يلزمه فطرةُ نفسه	٣٨٢
٨٤٤ ـ فصل: فيمن يلزمه فطرة غيره	٣٨٢
٨٤٥ ـ فصل: في صفة من تجب الفطرة بسببه	٣٨٢

الموضوع	الصفحة
٨٤٦ ـ فرع: لو أبان زوجتَه الحامل، وجبت فطرتُها	٣٨٣
٨٤٧ ـ فصل: في إعسار المتحمل بالفطرة	٣٨٣
٨٤٨ ـ فرع: إذا تسلم الحرُّ زوجتَه الأمة، لزمه فطرتُها	٣٨٣
٨٤٩ ـ فصل: في فطرة العبد الغائب	٣٨٤
٨٥٠ ـ فصل: في وجوب الفطرة على من يجوز له أخذُها	٣٨٤
٨٥١ ـ باب: مكيلة زكاة الفطر	٣٨٦
٨٥٢ ـ فرع: لو لزمه الشعيرُ، فأخرج صاعًا من بُرٍّ وشعير	٣٨٦
٨٥٣ ـ فصل: في قدر الفطرة وما يجوز تبعيضُه وما لا يجوز	٣٨٧
٨٥٤ ـ فرع: تُصرَف الفطرة إلى الأصناف الثمانية	٣٨٧
٨٥٥ ـ باب: الاختيار في صدقة التطوُّع	٣٨٩

كتاب الصيام

٨٥٦ ـ ولا يصحُّ الصومُ إلا بنيَّةٍ لكلِّ يوم	٣٩٣
٨٥٧ ـ فصل: في وقت النيَّة	٣٩٣
٨٥٨ ـ فرع: لا يبطل الصومُ بنيَّة الخروج	٣٩٤
٨٥٩ ـ فصل: فيما يثبت به الهلال	٣٩٤
٨٦٠ ـ فصل: في إثبات الهلال بالشهادة على الشهادة	٣٩٥
٨٦١ ـ فرع: إن صمنا ثلاثين، فلم نر الهلالَ ليلة الحادي والثلاثين	٣٩٥
٨٦٢ ـ فصل: في تعديل شهود الهلال	٣٩٥

الموضوع	الصفحة
٨٦٣ ـ **فصل**: في حكم الهلال إذا رُئي ببلدة وجب الصوم	٣٩٦
٨٦٤ ـ **فرع**: إذا رأى الهلالَ قبل الزوال أو بعده	٣٩٦
٨٦٥ ـ **فرع**: لو انفرد بالرؤية، فردَّت شهادتُه	٣٩٦
٨٦٦ ـ **فصل**: في صوم الجُنُب	٣٩٧
٨٦٧ ـ **فصل**: فيمن أفطر غالطًا في الليل أو النهار	٣٩٧
٨٦٨ ـ **فصل**: فيمن طلع عليه الفجرُ وهو آكِل أو مجامع	٣٩٧
٨٦٩ ـ **فصل**: فيما يعفى عنه مما يصل إلى الباطن	٣٩٨
٨٧٠ ـ **فصل**: في أكل الناسي والمُكْرَه	٣٩٨
٨٧١ ـ **فصل**: في القيء والاستقاء	٣٩٩
٨٧٢ ـ **فصل**: في تصوير يوم الشكِّ	٣٩٩
٨٧٣ ـ **فصل**: في جَزْم النيَّة وترديدها	٤٠٠
٨٧٤ ـ **فصل**: في إفساد الصوم بالجماع	٤٠٠
٨٧٥ ـ **فصل**: في كفَّارة الجماع	٤٠١
٨٧٦ ـ **فصل**: في الإعسار بحقوق الله من الكفَّارات وغيرها	٤٠٢
٨٧٧ ـ **فصل**: فيمن يلزمه الفديةُ والقضاءُ	٤٠٢
٨٧٨ ـ **فصل**: في المباشرة والتقبيل والاستمناء	٤٠٣
٨٧٩ ـ **فصل**: في النوم والجنون والإغماء والحيض	٤٠٣
٨٨٠ ـ **فصل**: في تعجيل الفطر وتأخير السَّحور	٤٠٤
٨٨١ ـ **فصل**: في الإفطار بالأسفار	٤٠٤

الموضوع	الصفحة
٨٨٢ ـ فصل: في اجتماع السفر والإقامة في يوم واحد	٤٠٥
٨٨٣ ـ فصل: فيمن يلزمه الإمساك ومن لا يلزمه	٤٠٥
٨٨٤ ـ فصل: في سقوط الكفارة بطرآن الأعذار في نوم الجماع	٤٠٦
٨٨٥ ـ فصل: فيمن يلزمه القضاء من أهل الأعذار ومن لا يلزمه	٤٠٧
٨٨٦ ـ فصل: فيمن يلزمه الفدية	٤٠٧
٨٨٧ ـ فصل: فيمن مات وعليه صيام	٤٠٨
٨٨٨ ـ فصل: في بيان مفسدات الصوم	٤٠٨
٨٨٩ ـ فصل: في الاجتهاد في رمضان	٤١٠
٨٩٠ ـ فصل: في الرَّفَث والفسوق في الصيام	٤١١
٨٩١ ـ فصل: في استياك الصائم	٤١١
٨٩٢ ـ باب: صيام التطوُّع	٤١٢
٨٩٣ ـ باب: النهي عن الوصال	٤١٣
٨٩٤ ـ باب: صيام يوم عرفة وعاشوراء	٤١٤
٨٩٥ ـ باب: الأيَّام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها	٤١٥
٨٩٦ ـ باب: الجُود والإفضال في شهر رمضان	٤١٦
* فهرس الموضوعات	٤١٧

❐ ❐ ❐